الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلمـــي
جامعة الحاج لخضر ــ باتنة

كلية الحقـــوق قسم العلوم السياسية

التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي

دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية

تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

إعداد الطالب:
يوسف بن يزة

إشراف الأستاذ:
د. حسين قادري

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. مصطفى عوفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر ــ باتنة	رئيسا
د. حسين قادري	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر ــ باتنة	مشرفا ومقررا
د. عبد النور ناجي	أستاذ محاضر	جامعة باجي مختار ــ عنابة	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة

2010-2009 م

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلمـــي
جامعة الحاج لخضر ــ باتنة

كلية الحقـــوق قسم العلوم السياسية

التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي

دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية

تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

إعداد الطالب:
يوسف بن يزة

إشراف الأستاذ:
د. حسين قادري

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. مصطفى عوفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر ــ باتنة	رئيسا
د. حسين قادري	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر ــ باتنة	مشرفا ومقررا
د. عبد النور ناجي	أستاذ محاضر	جامعة باجي مختار ــ عنابة	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة

2010-2009 م

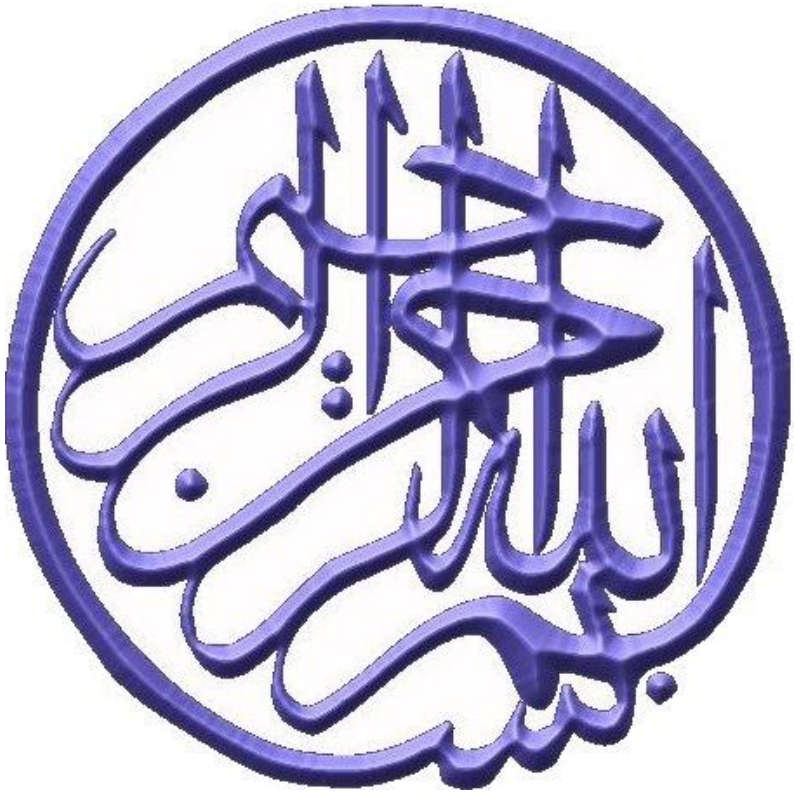

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف
الدكتور حسين قادري
على كل التوجيهات التي قدمت لي والتي على ضوئها
تم إنجاز هذا البحث.
وإلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة.
كما لا أنسى الأساتذة
الذين أشرفوا على فترة التكوين النظري
ولكل أساتذتي في قسم العلوم السياسية.
يوسف بن يزة

أهدي هذا العمل إلى روح والدتي في جنة الخلد إن شاء الله.

إلى الوالد الكريم حفظه الله ورعاه.

إلى زوجتي الفاضلة حفظها الله.

إلى ابنتي العزيزة رعاها الله وجعلها قرة عيني.

وإلى إخوتي وأخواتي.

إلى زملائي وزميلاتي في دفعة السياسات العامة والحكومات المقارنة 2008/2007.

وإلى كل الباحثين عن الحقيقة أينما وجدوا.

يوسف بن يزة

مقدمة

سعى الإنسان خلال القرون الماضية إلى توفير أكبر قدر ممكن من الرفاهية المادية لتلبية حاجاته، فحقق مستويات عليا من التطور التكنولوجي والمادي، إلا أنه عاد في مرحلة متقدمة من هذا التطور إلى نفسه، بعيدا عن المادة والآلة ليكتشف بأن التنمية والتحديث الذين سعى إلى تحقيقهما بكل الوسائل يتطلبان مسعى موازيا لتحقيق تنمية لقدراته هو نفسه.

وقد كان الاقتصاد وما يرتبط به من قيم مادية على رأس الاهتمامات على امتداد التاريخ، ليعود الإنسان إلى دائرة الاهتمام مع صدور أول تقرير للتنمية البشرية عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1990 والذي أعطى للإنسان القيمة اللازمة بوصفه المفعل الأساسي لمختلف موارد التنمية.

ومع تطور مضامين مفهوم التنمية استحدث مفهوم التنمية الإنسانية الذي حمله تقرير التنمية البشرية في نطاق العالم العربي بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 2002 والذي قام بإحلال كلمة "إنسانية" بدل كلمة "بشرية" إشارة إلى أن التنمية في جوهرها تتجاوز الجوانب المادية إلى الأبعاد المعنوية التي تحظى بأهمية بالغة.

ولأن تحقيق الذات هو الشغل الشاغل للإنسان مهما كان مستواه الاجتماعي والتعليمي، فإن تمايز هذا الأخير إلى نوع بيولوجي ــ ذكر وأنثى ــ يفتح المجال أمام جدلية التمكين لهذين الطرفين لاسيما في النواحي السياسية وأثر ذلك في تحقيق التنمية الإنسانية.

وإذا كنا بصدد الحديث عن العالم العربي، فإن وضع الرجل والمرأة في هذه المنطقة يثير الكثير من النقاشات، لاسيما من حيث تمكنهما من المشاركة في تدبير شؤونهما وشؤون المجتمع، ومن ذلك ممارسة دورهما في تنمية المنطقة على جميع الأصعدة، حيث برزت مع مرور الوقت أدوار جديدة للمرأة كانت إلى وقت قريب تقع في حقل الأدوار التقليدية للرجل العربي المعروف عنه السيطرة الكلية على توجيه أمور الأسرة والمجتمع.

- **<u>أهمية الموضوع:</u>**

ازدادت أهمية التنمية الإنسانية في السنوات الأخيرة باعتبارها المعيار الجوهري في تقييم المجهودات الإنمائية التي تبذلها العديد من الدول تحت مضلة مختلف الهيئات الملحقة بالأمم المتحدة، وتحظى هذه العملية بمصداقية وقبول كبيرين في هذه الدول تبعا للجهة التي تتبناها، وكذا تضمنها لعدد من المفاهيم التي تعكس مدى التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي لتلك المجتمعات.

كما أن مشاركة الرجال والنساء في هذا المسعى صار لا يقل أهمية عن التنمية ذاتها، باعتبار أن أغلب تقارير التنمية الإنسانية جعلت منها مؤشرا رئيسيا لقياس مدى تطور البلدان، بالموازاة مع صعود مختلف التيارات الداعية إلى تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا استجابة لمقتضيات المدخل الجندري Gender Approach ذي المنشأ الغربي، والذي تسعى مختلف الهيئات الدولية إلى تعميمه لاسيما في الأقطار العربية.

من جهة أخرى فإن وضعية المرأة في الدول العربية والضوابط المختلفة التي تفرضها عليها البيئة المحلية، تجعلنا نبحث في الإنجازات التي تحققت لحد الآن والآفاق المنظورة على ضوء ما تمليه البيئتين الداخلية والخارجية، فضلا عن الرغبة في معرفة ما إذا كان التمكين للمرأة عن طريق مؤشري المساواة مع الرجل والمشاركة السياسية سيساهم حتما في تحقيق تنمية إنسانية حقيقية في المنطقة العربية أم لا؟

كل هذه الأسباب تجعلنا نبحث في أثر التمكين السياسي للمرأة في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى رصد وتحليل واقع المرأة العربية كما تناولتها تقارير التنمية الإنسانية، فضلا عن الإنجازات المحققة وكذا العوائق التي تعترض جهود تمكين النساء سياسيا في المنطقة والآفاق المنظورة بناء على التطورات المجتمعية المتسارعة في العالم العربي، كمال تتيح الفرصة للتعرف على سبل التمكين المتاحة وبعض التجارب الدولية الرائدة.

المبررات الذاتية والموضوعية لاختيار الموضوع

- **المبررات الموضوعية:**

تعامل الحضارة الغربية المرأة كفرد من المجتمع ينتج ويفكر ويساهم بفعالية في مختلف الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع، في حين ما تزال المنطقة العربية ترى في تقدم المرأة مشكلة تهدد مكانة الرجل، فما بالك اعتلاؤها هرم السلطة، فهي ممنوعة حتى من قيادة السيارات في بعض الدول العربية، وقياسا على تجارب الدول الغربية فإنه يمكن استغلال هذه الطاقات العاطلة لمئات الملايين من النساء اللائي يمكنهن القيام بأدوار اجتماعية وسياسية وتنموية فضلا عن أدوارهن البيولوجية والإنجابية لتدعيم جهود تحقيق التنمية، وذلك من خلال

الاستفادة من دراسات تحليل النوع الاجتماعي Gender analysis التي بدأ الاهتمام بها في المنطقة العربية منذ أكثر من عشرية من الزمن.

- **المبررات الذاتية:**

تكاد تنعدم الدراسات النسائية في الجامعات العربية والجزائرية خاصة، رغم أهمية هذا الحقل في العلوم السياسية، وقد جاء هذا البحث بعد تردد عمر طويلا، نظرا لجدة الموضوع وجديته وحيويته والإشكالات الجدلية التي يطرحها لاسيما وأنه لا يقتصر على العلوم السياسية، بل يغرف من بقية العلوم الاجتماعية.

وتأتي هذه الدراسة استجابة لرغبة الباحث في فتح نافذة للنقاش الأكاديمي على هذا الموضوع الذي بقي حبيس التناول العامي والإعلامي، خاصة وأن المستجدات في البيئة السياسية لكثير من الدول العربية تدعوا إلى ذلك.

- **الإشكالية:**

هناك تلازم وثيق يكاد يصل إلى مستوى الصلة السببية بين بناء التنمية الإنسانية في العالم العربي وتمكين المرأة من المشاركة في مختلف جوانب الحياة، وحيث أن عبارة (تمكين المرأة) التي أوردتها تقارير التنمية الإنسانية تفتح المجال لقياس مختلف المؤشرات التي تثبت تحقق هذا المسعى أو تنفيه، فإن الجوانب السياسية فيه تبقى أهم النواقص التي أشارت إليها التقارير المذكورة، وهذا يقودنا إلى طرح السؤال الإشكالي التالي:

إلى أي مدى يساهم التمكين السياسي للمرأة في تحقيق مستويات عليا من التنمية الإنسانية في العالم العربي ؟

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي مضامين مفهومي التمكين السياسي والتنمية الإنسانية ؟
- ماهي مقومات ومعوقات التنمية الإنسانية في المنطقة العربية؟
- ماهي الإنجازات التي حققتها المرأة العربية في مسيرة نهوضها؟
- ماهي سبل التمكين للمرأة الكفيلة بتحقيق التنمية الإنسانية في المنطقة العربية؟

- **حدود الإشكالية:**

- **الحدود المكانية:** الحيز المكاني لهذه الدراسة هو العالم العربي، تمتد هذه المنطقة الجغرافية في قارتي إفريقيا وآسيا تتقاسمها 22 دولة منها تسعة تقع في إفريقيا.
- **الحدود الزمنية:** تحاول الدراسة التقيد بالحدود الزمنية التي صدرت فيها تقارير التنمية الإنسانية للسنوات الخمس الأخيرة 2003 ــ 2008، غير أن مقتضيات الإلمام بالموضوع تستدعي العودة إلى أزمنة سابقة على سبيل تتبع تطور مفهومي التنمية ومساعي التمكين للمرأة وكذا قضايا النوع الاجتماعي.

- **<u>فرضيات الدراسة:</u>**

هدف هذه الدراسة هو إثبات أو نفي الفرضيات التالية:

_ إن تحقيق مستويات معتبرة من التنمية الإنسانية في العالم العربي مرهون بالتمكين للمرأة في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية؟

_ من بين أهم معوقات التنمية الإنسانية في العالم العربي الطابع الأبوي للمجتمعات العربية الذي أدى إلى تخلف المرأة وجهلها بحقوقها السياسية والاجتماعية، ومن شأن إدراج قضايا النوع الاجتماعي في مختلف السياسات أن يساهم في التمكين لها.

_ رغم ما يشوب هذا المفهوم في العالم العربي من غموض فإن تكييف فكرة "المساواة في النوع الاجتماعي" مع البيئة الثقافية والدينية المحلية يؤدي إلى نهوض المرأة العربية ومشاركتها الفعالة في تحقيق مستويات عليا من التنمية الإنسانية.

- **<u>أدبيات الدراسة:</u>**

تناولت الكثير من الكتابات قضايا المرأة العربية من زوايا مختلفة، لكن القليل منها ربطت هذه القضايا بالتنمية الإنسانية، في حين تكاد تنعدم الدراسات الأكاديمية التي تناولت مفهوم التمكين، فأغلب الدراسات انصبت على المشاركة السياسية للمرأة ونادرا ما يتم ربطها بالتنمية الإنسانية، بيد أن التمكين أشمل من المشاركة، ويمتد إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي لا يمكن فصلها عن الجانب السياسي.

وعلى قلتها تناولت الدراسات المتوفرة، المشاركة السياسية للمرأة العربية من جوانب لها علاقة بطبيعة النظم السياسية أو جدلية الفكرة مع النصوص الدينية، لاسيما ما ورد في هذا الأمر

في التراث الإسلامي والآراء المختلفة التي قيلت في الموضوع، والتي تناولنا بعضا منها في هذا البحث.

وهناك بعض الدراسات التي تقترب في تناولها للموضوع من هذا البحث، من حيث التطرق لمفهوم التمكين وتمكين المرأة بالذات، وكذا موضوع التنمية الإنسانية الذي لا يمكن تناوله بصفة دقيقة دون التطرق لدور المرأة في المجتمع المستهدف من الدراسة، وأثر تمكينها في تحقيق التنمية الإنسانية، ومن هذه الدراسات:

– دراسة بعنوان: تمكين المرأة الخليجية، جدلية الداخل والخارج، نشرتها مجلة دراسات إستراتيجية الصادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية سنة 2008 للباحثة فاطمة حافظ، تناولت فيها تأثير العامل الخارجي على التقدم الحاصل في وضعية المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي، من خلال مساعي الأمم المتحدة ومختلف الهيئات الدولية، وكذا المعوقات التي تضعها البيئة الداخلية في طريق هذه الجهود في الدول المذكورة، وقد اتسمت هذه الدراسة الواقعة في 80 صفحة من الحجم المتوسط بطابعها الوصفي الممجد للخطوات القليلة التي اتخذتها هذه الدول، في حين أنها تحتل مراتب متأخرة في ترتيب الدول السائرة في طريق تمكين المرأة في العالم.

– مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تناولت موضوع الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي للطالب يوسف زدام من جامعة الجزائر، أشار فيها إلى قضية تمكين المرأة كأحد متطلبات الحكم الراشد في المنطقة العربية استنادا إلى تقارير التنمية الإنسانية العربية، وفي المقابل تطرق إلى واقع وآفاق التنمية الإنسانية في العالم العربي ودور آليات الحكم الراشد في تطور المجتمعات العربية.

– **صعوبات البحث:**

من الصعوبات الكبيرة التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث ــ الذي نعتبره بداية لا تنقصها الشجاعة لتناول الموضوع أكاديميا في حقل العلوم السياسية على المستوى العربي ــ ندرة الدراسات الأكاديمية التي تتناول موضوع التمكين السياسي للمرأة وعلاقته بالتنمية الإنسانية في العالم العربي.

فالمادة العلمية المتوفرة في هذا الموضوع هي عبارة عن تقارير صادرة عن مختلف الهيئات الدولية والقطرية المهتمة به، وبعض المقالات والدراسات المنشورة هنا وهناك لاسيما

على شبكة الانترنت، إضافة إلى عناصر تخدم الموضوع من قريب أو من بعيد في معظم الكتب التي تتناول قضايا المرأة وقضايا التنمية.

- **<u>الإطار الإيتمولوجي:</u>**

01 - التمكين *Empowerment*:

يقصد بالتمكين رفع الوعي والمقدرات والتفهم والاستعداد للمرأة والرجل من أجل إحداث تغيير في المجتمع ينتهي به التمييز والعنف ضد المرأة واللامساواة في العلاقات الاجتماعية وتوزيع القوى بين المرأة والرجل. أما في معناه العام فهو إزالة كافة العمليات والاتجاهات والسلوكيات النمطية في المجتمع والمؤسسات التي تنمط النساء والفئات المهمشة وتضعهن في مراتب أدنى.

والتمكين السياسي عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسساتية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديدا.

02 - النوع الاجتماعي *Gender*:

هناك اختلاف في نقل كلمة (جاندر) Gender من اللغة الأم وهي الانجليزية إلى اللغة العربية، حيث نقلها بعض الباحثين حرفيا مشيرا إلى أنها تعني النوع، وهناك من يرى بأنها تعني النوع الاجتماعي قياسا على النوع البيولوجي (ذكر/ أنثى) عند باقي الكائنات، غير أن أغلب المهتمين بهذا المفهوم يرون بأنه يعني تحديد الأدوار الاجتماعية للجنسين والتي يتم تقسيمها حسب منظومة المجتمع الثقافية والاجتماعية والسياسية في حقبة زمنية معينة.

03 ــ التنمية الإنسانية *Human Development*:

عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأول مرة سنة 1990 التنمية البشرية على أنها "عملية تهدف إلى زيادة الخيارات المتاحة أمام الناس، ومن حيث المبدأ فإن هذه الخيارات بلا حدود وتتغير بمرور الوقت، أما من حيث التطبيق فتبين أنه على جميع مستويات التنمية تتركز الخيارات الأساسية في ثلاثة: يحيا الناس حياة طويلة وخالية من العلل، وأن يكتسبوا المعرفة، وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة، وما لم تكن هذه الخيارات الأساسية مكفولة، فإن الكثير من الفرص الأخرى تضل بعيدة المنال"[1]. حيث سنتطرق للفرق بين التنمية البشرية والتنمية الإنسانية لاحقا.

[1]- UNDP, <u>Human development repport 1990</u> (New York: Oxford University Press,1990), p.09

04- تقارير التنمية الإنسانية:

هي مجموعة تقارير سنوية تصدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بداية من سنة 1990، يعدها خبراء ينتمون إلى أغلب الدول المنظمة لمنظمة الأمم المتحدة وتتناول قضايا لها بعد عولمي وتهم أغلب الدول وعادة ما تركز على القضايا المشتركة بين كل الدول والتي تهدد الإنسان في وجوده، أو تهدد البيئة التي يحيا فيها، ودأبت هذه التقارير ترتيب الدول من حيث مستوى التنمية البشرية فيها، وتتولى الكثير من الدول بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إصدار تقارير وطنية تتناول قضايا محلية.

05- تقارير التنمية الإنسانية العربية:

مجموعة تقارير يشرف عليها باحثون عرب بشكل مستقل بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يترأس المجموعة الدكتور نادر فرجاني. وقد تناول التقرير الأول الصادر عام 2002 النواقص في البنية المجتمعية العربية التي تعوق بناء التنمية الإنسانية كالحرية وتمكين المرأة وبناء القدرات الإنسانية وخاصة المعرفة.

أما التقرير الثاني الذي صدر عام 2003 بعنوان "بناء مجتمع المعرفة" فخلص إلى خمسة أركان ضرورية لإقامة مجتمع المعرفة ويتعلق الأمر بـ: إطلاق الحريات وضمانها بالحكم الصالح، نشر التعليم ذي النوعية الجيدة، تعميم البحث والتطوير التقاني، التحول نحو نمط إنتاج المعرفة في البنية الاجتماعية والاقتصادية العربية، تأسيس نموذج معرفي عربي عام وأصيل[1].

وفي التقرير الثالث الصادر عام 2004 بعنوان"نحو الحرية في العالم العربي"، تم مناقشة نظم الحكم، وأشكال استغلال السلطة، فضلا عن الأبعاد القانونية والمؤسساتية والدينية للإصلاح السياسي، وقد لقي هذا التقرير معارضة كبيرة من الحكومة الأمريكية التي طالبت محرريه بإحداث تغييرات فيه نتيجة نقده للحرب على العراق مما أخر صدوره إلى سنة 2005.

التقرير الرابع صدر عام 2005 وتناول قضية عدم المساواة الاجتماعية بين الجنسين كعائق أمام التنمية الإنسانية في العالم العربي. أما التقرير الخامس فصدر عام 2009 بعد مخاض عسير، وتناول قضية أمن الإنسان في الدول العربية، وتوصل هذا التقرير إلى أن قلة الأمن من أهم المعوقات التي تؤخر التنمية في العالم العربي.

---

[1]- نادر فرجاني، احتمالات النهضة في الوطن العربي بين تقرير التنمية الإنسانية العربية ومشروع الشرق الأوسط الكبير (الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004)، ص. 08.

- **الإطار المنهجي:**

من أجل بلوغ أهداف البحث نستعين بالمناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** يهتم بدراسة الظاهرة كما هي من خلال وصفها وجمع المعلومات الدقيقة حولها للوصول إلى أسبابها والعوامل التي تتحكم فيها، حيث أن البحث في الجهود المبذولة لتحسين وضع المرأة في نطاق العالم العربي يستدعي وصف الحالة التي هي عليها من خلال جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بها من تقارير التنمية الإنسانية وإعادة صياغتها وفق خطة البحث وأهدافه.

- **المنهج التاريخي:** لا يمكن فهم الظاهرة بمعزل عن جذورها التاريخية، والمنهج التاريخي لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها، ولكنه يقدم تصورا للظروف والمحيط الذي تحكم في ميلاد الظواهر واندثارها، ويحاول أن يصل إلى إيجاد القوانين التي تحكمت في ذلك[1].

يساعد هذا المنهج في فهم تطور مختلف المفاهيم الواردة في الدراسة وكذا تطور حال المرأة عبر الزمن وتزايد دورها في تحقيق التنمية الإنسانية.

- **المنهج المقارن:** يستخدم هذا المنهج على نطاق واسع في الدراسات السياسية، وقد تم الاستعانة به في هذه الدراسة لإجراء مقارنات بين مختلف الدول العربية حول واقع قضايا المرأة والتنمية الإنسانية ومقارنتها مجتمعة مع بعض الدول المتقدمة من جهة والدول المتخلفة من جهة أخرى.

- **منهج تحليل المضمون:** يستخدم في تحليل البيانات التي تحمل معلومات عن الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، واستخدامه في الدراسة لغرض تحليل مضمون تقارير التنمية الإنسانية التي يتم البحث في ضوءها من خلال استنباط وضع المرأة ومختلف قضاياها وعلاقة هذه القضايا بالتنمية الإنسانية.

- **أقسام الدراسة:**

إن الإلمام بمختلف جوانب الموضوع يستدعي تقسيمه إلى ثلاثة فصول:

في **الفصل الأول** تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للدراسة من خلال الإحاطة بمفهومي التمكين السياسي والتنمية الإنسانية والمفاهيم القريبة منهما وتطور المفهومين وركائزهما

[1]- محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، (المفاهيم، المناهج، الاقترابات، الأدوات) (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1997)، ص. 56.

وخصائصهما ومكوناتهما ومؤشراتهما، إضافة إلى التعريف بالحركات النسوية في العالم والعالم العربي خاصة، وتطورها وأثرها في دعم جهود تمكين المرأة على امتداد الزمن.

في **الفصل الثاني** دراسة لواقع التنمية الإنسانية في العالم العربي استنادا إلى التقارير السالفة الذكر، مع الوقوف على نصيب المرأة من مختلف مؤشرات التنمية الإنسانية من صحة وتعليم ورفاهية ومختلف النقائص التي أوردتها التقارير والخلفيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى ظهورها ومختلف المعوقات الأخرى.

في **الفصل الثالث** نتطرق لسبل التمكين السياسي للمرأة وأثرها في تحقيق مستويات عليا من التنمية الإنسانية من خلال توظيف مختلف المؤشرات وسبل تجاوز المعوقات مع التركيز على تعامل مختلف أشكال النظم السياسية العربية مع قضايا المرأة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والمنهجي

لمفهومي التمكين والتنمية الإنسانية

تطورت مساعي تمكين النساء في المنطقة العربية بشكل متسارع لاسيما بعد أحداث11 سبتمبر 2001، فخلال سنوات معدودات فاق حجم المتغيرات التي مست هذه الفئة المجتمعية الواسعة والآثار المترتبة عن هذه المتغيرات ما تحقق من إنجازات طيلة العقود الماضية، ولعل البارز في هذا الأمر هو انتقال جهود التمكين للمرأة من كونها بنود في لوائح مطلبية ترفعها الحركات النسوية إلى خطوط عريضة في البرامج والسياسات الحكومية الرسمية وهو التحول الذي ينطوي على دلالتين .

بالنسبة للدلالة الأولى فقد " كشف اعتناق مؤسسة الدولة لسياسة التمكين أن هناك تغيرا بنيويا طرأ على رؤيتها المتعلقة بأدوار النساء ووظائفهن بالتحول من صيغة الأنثى إلى صيغة المواطنة، ذلك أن الدولة لم تعد تنظر للنساء بحسب دورهن التاريخي في إنتاج وتنشئة الجنس البشري فحسب، كما كان سائدا في الماضي، بل صارت تنظر إليهن بوصفهن شركاء في المواطنة"[1].

أما الدلالة الثانية فترتبط بذلك الدعم الذي باتت تلقاه سياسة تمكين النساء في العالم العربي من قبل جهات ومؤسسات أجنبية، والتي ترمي للولوج عبر هذه البوابة إلى أعماق المجتمعات العربية من خلال مؤسسة الأسرة لإحداث تغييرات في نمط الحياة تحسب عادة في ميزان الرفع من مستوى التنمية الإنسانية، هذا المفهوم (التنمية الإنسانية) الذي شهد بدوره ثورة موازية لاسيما بعد صدور تقرير التنمية الإنسانية العربية الأول سنة 2002 والذي ينطوي على دلالات تجعل من توسيع اختيارات الناس ورفع مستواهم التعليمي والصحي هدفا أولا لتحقيق رفاهيتهم، والتنمية الإنسانية في جوهرها هي " نزوع دائم لترقية الحال الإنسانية للبشر جماعات وأفراد من أوضاع تعد غير مقبولة في سياق حضاري معين إلى حالات أرقى من الوجود البشري"[2].

في هذا الفصل ثلاثة مباحث، نتناول في الأول التفسير النظري لمفهوم تمكين المرأة وعلاقته بقضية المساواة بين الجنسين، أما المبحث الثاني فيتناول الحدود المنهجية والنظرية لمفهوم التنمية الإنسانية، في حين نتناول في المبحث الثالث التطور التاريخي لجهود تمكين المرأة من أجل تحقيق التنمية الإنسانية.

المبحث الأول: التفسير النظري لمفهوم تمكين المرأة والمصطلحات المرتبطة به

مرت الأطر النظرية التي تناولت قضايا المرأة ــ منذ أن حققت هذه الأخيرة بعض المكاسب في سبيل تحرير طاقاتها في مختلف المجالات ــ بعدة مراحل، قدرها بعض المهتمين بدراسات المرأة بأربع مراحل سنتناولها بالتفصيل لاحقا، ساهمت كل واحدة منها في الحد من سطوة النظام

---

[1]– فاطمة حافظ، " تمكين المرأة الخليجية: جدل الداخل والخارج"، مجلة دراسات استراتيجية 128 (2008): ص. 07.

[2]– المعتصم بالله الجوارنة وديمة محمد وصوص، التنمية البشرية المستدامة والنظم التعليمية (عمان: دار الخليج، 2008)، ص. 20.

الأبوي في المجتمع والذي "يشير إلى علاقات القوة التي تخضع في إطارها مصالح المرأة لمصالح الرجل، وتتخذ هذه العلاقات صورا متعددة بدءا من تقسيم العمل على أساس الجنس والتنظيم الاجتماعي لعملية الإنجاب إلى المعايير الداخلية للأنوثة، وتستند السلطة الأبوية إلى المعنى الاجتماعي الذي تم إضفاؤه على الفروق الجنسية البيولوجية"[1].

وقد تطور الاهتمام بمشاكل المرأة وأوضاعها الاجتماعية والسياسية مع مرور الوقت، حيث ساهمت الحملات المتتالية التي تقودها المؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات الملحقة بها في الكشف عن قضايا المرأة حتى أصبحت حديث العام والخاص على امتداد العالم في فترات معينة، إلى أن أصبح مستساغا الحديث عن تمكن النساء – حسب اعتقاد المدافعين عن حقوقهن – من استرجاع الكثير من الحقوق المصادرة من طرف الرجال وفي بعض المناطق من العالم أصبح هذا النوع من التعاطي مع قضايا المرأة تكسير لطابوه كبير، مكن الأكاديميين المهتمين بهذا الحقل المعرفي من التأسيس لمفهوم جديد هو تمكين المرأة في مختلف المجالات لاسيما السياسية منها.

المطلب الأول: تعريف التمكين

يعتبر مفهوم التمكين من المفاهيم التي اكتسبت أهمية كبيرة منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي، نتيجة ارتباطه بالعديد من عناصر القوة ذات الدلالة التنموية والاجتماعية، ولذلك فقد انعكس الاستخدام الواسع للمفهوم على تعدد تعريفاته.

فالتمكين لغويا يعني التقوية والتعزيز، أما إجرائيا فقد تعددت تعريفات المفهوم وفقا لطبيعة المجال أو نطاق التطبيق، فهو يشير إلى عملية منح السلطة القانونية أو تخويل السلطة إلى شخص ما أو إتاحة الفرصة للقيام بعمل ما[2].

ولذلك فإن التمكين كمفهوم يرتكز على عناصر القوة التي تشكل جوهره، حيث أن تعريف القوة يعني القدرة على فعل شيء ما ويتولد عن هذه القدرة الشعور بالمسؤولية والرغبة في المشاركة في صنع القرارات، وكذا وضع الأهداف المستقبلية في نطاق السلطة المتاحة ودرجة حرية التصرف المتاحة.

ولكن يظل دور العامل الذاتي حاسما في نجاح عملية التمكين، فالتمكين مفهوم يقوم على المنح بيد أن نجاحه يتوقف على مدى إيمان وتجاوب المستهدف، فلابد أن يكون المستهدفين من عملية

---

[1]– أحمد الشامي، مترجما، النسوية وما بعد النسوية (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2002)، ص. 22.

[2]– أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008)، ص. 98.

التمكين على وعي بأهميته، ولديهم رغبة حقيقية في التغيير، تغيير أنفسهم والبيئة المحيطة بهم على النحو الذي يجعلهم فاعلين لهم نفس الفرص والامتيازات المتاحة لغيرهم في المجتمع[1].

هناك تعريفات تربط المفهوم بقضايا التنمية من خلال "التأكيد على ارتباطه بعملية توسيع فرص وحرية الفقراء في الحصول على أفضل نصيب من نتائج عملية التنمية المستدامة"[2].

أما التعريفات التي راعت الجوانب السياسية فقد ركزت على ضمان الفرص المتكافئة للأفراد في ممارسة حرياتهم والمشاركة في وضع السياسات العامة للدولة.

وقد اتجهت العديد من المؤسسات الدولية إلى إعطاء تعريفات لمفهوم التمكين تتماشى واختصاص كل واحدة منها، ومنها البنك الدولي الذي يرى بأن التمكين هو "عملية تهدف إلى تعزيز قدرات الأفراد أو الجماعات لطرح خيارات معينة وتحويلها إلى إجراءات أو سياسات تهدف في النهاية إلى رفع الكفاءة والنزاهة التنظيمية لمؤسسة أو تنظيم ما[3].

الملاحظ في هذه التعريفات أنها تركز في مجملها على عناصر القوة من حيث مصادرها وأنماط توزيعها، ذلك أن التمكين عملية ديناميكية تسعى للقضاء على كل أشكال التمييز واللامساواة بين أفراد المجتمع، حيث أن نجاح العملية يتطلب إزالة كل العقبات التي تعوقها سواء كانت قانونية أو تشريعية أو اجتماعية أو غيرها من السلوكات النمطية التي تضع الفئات المهمشة في مراتب أدنى، وفي مقابل ذلك السعي إلى إقرار وتبني تشريعات وإحداث هياكل ومؤسسات تساعد في القضاء على كل مظاهر التمييز والإقصاء، وتتولى عملية التمكين، حيث تستهدف هذه التشريعات والمؤسسات تلك الفئات المهمشة من أجل تنمية قدراتها المعرفية وتنويع مواردها على النحو الذي يتيح لها حجز مكانة في المجتمع والاندماج والمشاركة فيه.

ويشير هذا المفهوم، وبغض النظر عن اختلاف الرؤى حول تعريفه وتأصيله نظريًا، إلى تغيير هياكل القوة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها الأفراد بما يتضمنه ذلك من ضرورة توافر ثقة الفرد بنفسه وبقدراته وإمكاناته ومن ثم استعداده النفسي للاختيار بين البدائل المختلفة[4].

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ التمكين في قوله تعالى: ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[5].

---

[1]– أماني مسعود، " التمكين" مجلة مفاهيم، (أكتوبر 2006)، ص. 06 .

[2]–[3] المرجع نفسه، ص. 98.

[4]– أماني مسعود، المرجع السابق، ص.07.

[5]– سورة النور، الآية 55 .

وكذلك في الآية ﴿ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ﴾[1].

وفي موضع آخر أشار المولى عز وجل إلى تمكينه لذي القرنين في قوله تعالى ﴿ **إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً** ﴾[2].

كما وردت لفظة التمكين في الحديث النبوي الشريف في قوله صلى الله عليه وسلم "بشروا هذه الأمة بالسناء والرفعة والنصر والتمكين في الأرض"[3].

في كل هذه النصوص ورد مصطلح التمكين حرفيا، لكنه يعني ضمنيا الاستخلاف في الأرض واكتساب أسباب القوة والسؤدد وهو مقرون بشروط معينة حسب السياق الذي وردت فيه الكلمة في كل آية أو حديث.

ويرتبط التمكين بالتنمية الإنسانية بواسطة عدد من المحاور الإستراتيجية كما هو مبين في الشكل التالي:

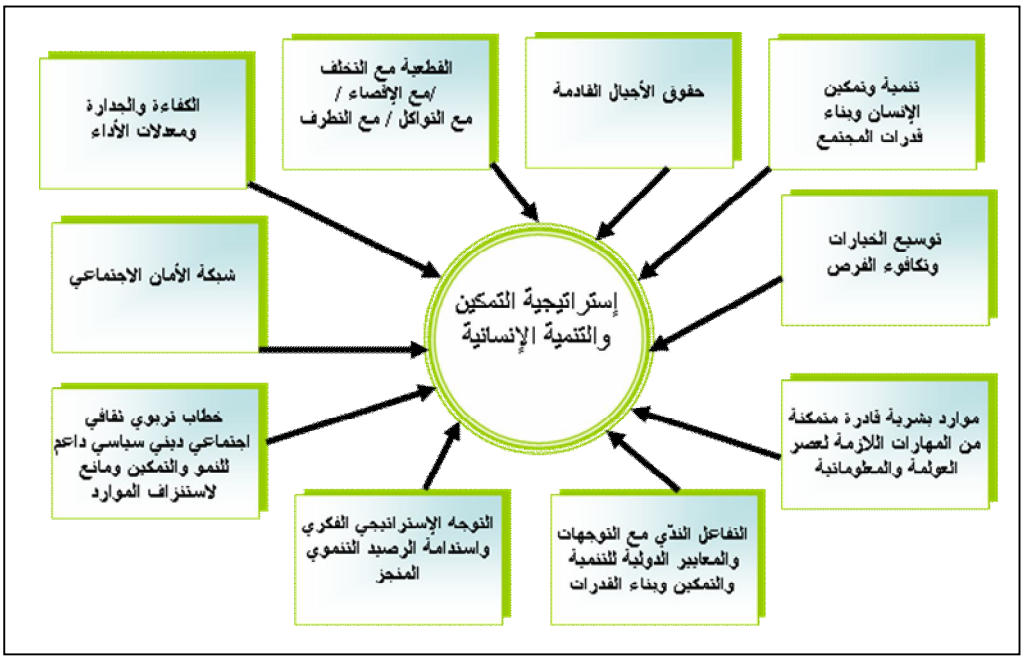

المصدر: عبد السلام بشير الدويبي، " مشروع استراتيجية التمكين والتنمية الإنسانية في الجماهيرية الليبية"، <- www.npc.gov.ly/doc/news/3npcgov.ppt >، تاريخ التصفح: 16 سبتمبر 2009.

[1]– سورة الحج، الآية 41.

[2]– سورة الكهف، الآية 84.

[3]– رواه أحمد.

"التمكين السياسي عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسسية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديدا، وليس القصد من التمكين المشاركة في النظم القائمة كما هي عليه، بل العمل الحثيث لتغييرها واستبدلها بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وإدارة البلاد وفي كل مؤسسات صنع القرار ضد هيمنة الأقلية"[1].

يرى بعض المفكرين على غرار Stromquist أن التمكين رباعي الأبعاد، ويتعلق الأمر بـــ: البعد المعرفي والبعد النفسي والبعد الاقتصادي والبعد السياسي، وقد بينت الكاتبة أن الأبعاد الثلاثة الأولى تحدث تغييرا على المستوى الفردي (المصغر)، أما البعد السياسي فإنه يتحقق على المستوى المجتمعي (المكبر)، حيث يتم في المستوى الأول ترتيب العلاقات الأسرية التي تتبع فكرة المقاومة داخلها للحد من تبعية النساء للرجال، أما عن أهمية كل بعد فيرى Lephoto أن معدلات التمكين تختلف باختلاف أبعاده حيث ترتفع في البعد الاقتصادي بالنسبة للنساء يليه البعد النفسي ثم المعرفي وتقل معدلاته في البعد السياسي[2].

كما أن للتمكين عناصر عامة لا تختلف عن عناصر تمكين المرأة تتمثل في[3]:

1- الاعتماد على الذات.
2- الاستقلال في عملية صنع القرار.
3- المشاركة في التمثيل الحكومي.
4- الحصول على الدخل والائتمانات الكبيرة.
5- ملكية الأرض والعقارات ومصادر أخرى للقوة مثل التعليم والمكانة الاجتماعية.
6- الحصول على المعرفة والمهارات.

---

[1]- مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية " التمكين السياسي للمرأة المصرية.. هل الكوتا هي الحل؟
<http://www.maatpeace.org/Arabic/DetailsPage.aspx?PageID=1181>، تاريخ التصفح: 18أفريل 2009

[2]- اعتماد علام وعبد الباسط عبد المعطي، محررين، العولمة وقضايا المرأة والعمل (القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية،2003)، ص. 160.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 160-161.

كما يمكن الربط بين معطيات بناء قدرات الإنسان وتمكينه وفرص تحقيق التنمية الإنسانية كما هو موضح في الشكل التالي:

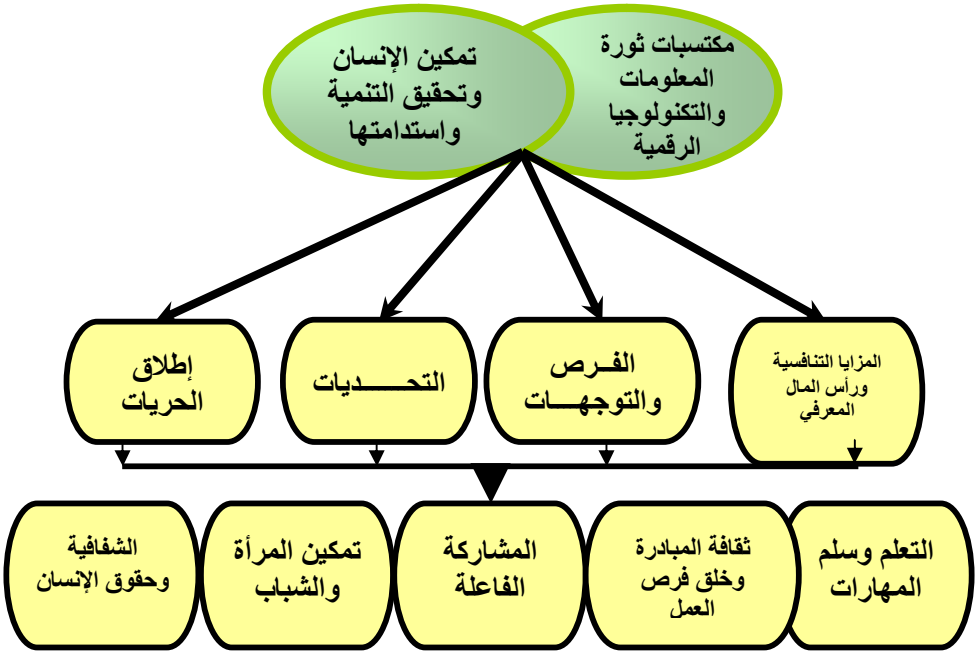

المصدر: عبد السلام بشير الدويبي، الموقع الإلكتروني السابق.

وقد طرح مفهوم التمكين بمضمونه المجرد (إتاحة الفرص المتساوية للجميع) منذ ستينيات القرن الماضي وأخذ يتطور تبعا لتوظيفه في العديد من المجالات، وذلك في الاقترابات التالية[1]:

أ- **الاقتراب الإداري:** ممثلا في:

- نظرية **دوجلاس ماكجريجور** والمعروفة بنظرية –Y– ففي عام 1960 افترضت أن العاملين يحبون العمل، ويسعون إلى تحمل المسؤولية والمشاركة في صنع القرارات وحل المشكلات. ولذا ارتبط مفهوم التمكين بالحاجة إلى تقليل المستويات الإدارية غير الضرورية، التي كانت أحد أبرز المبادئ التي قامت عليها مدرسة الإدارة العلمية الحديثة منذ فترة الكساد العالمي خلال عقد الثلاثينيات.

- مفهوم **هيرزبرج**، عن"الإثراء الوظيفي" الذي أسند إلى الموظفين والكوادر الإدارية الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرارات ووضع الأهداف وحل مشكلات العمل.

ب – الاقتراب السياسي: ترتبط الدراسات التي تناولت مفهوم التمكين من المنظور السياسي بحركات السود في الولايات المتحدة الأمريكية التي انطلقت في الستينيات للمطالبة بحقوق المواطنة القائمة على المشاركة والمساواة. ومن ثم فإن الاقتراب السياسي يهتم بقضايا

[1]– أماني قنديل، المرجع السابق، ص ص. 99 -100.

المواطنة، والفرص المتكافئة في المشاركة السياسية، وتحقيق المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.

جـ – الاقتراب الحقوقي: اكتسب مفهوم التمكين منذ عقد السبعينيات بعدا حقوقيا مع تصاعد حركة الإدانة والاحتجاج تجاه برامج التنمية وضعف سياستها، ولاسيما تلك الموجهة نحو المرأة، فقد كانت مجموعة DAWN* أول من جلب مصطلح التمكين ــ بذات المعنى اللغوي والإجرائي والتنموي والسياسي ــ نحو الاستخدام للتعبير عن مواجهة التقاليد التي تكرس تبعية المرأة للرجل وتميز الرجل.

وقد ارتبط هذا الاقتراب الحقوقي أيضا عبر العديد من الإسهامات ولاسيما إسهام "**جون فريدمان**" الذي أشار إلى أن مفهوم التمكين قد ظهر كجزء من أدبيات التنمية البديلة في ثمانينيات القرن العشرين، ليشير إلى أهمية دعم دور الفقراء باعتبارهم من الفئات المهمشة، وبلورة قوة دفع النظام لتوفير حاجاتهم والعمل على تحقيقها.

مع نهاية عقد الثمانينيات اتسمت بعض أطروحات التمكين بالراديكالية، حيث كانت ترى في الدولة عدوا لا يتعامل مع احتياجات الفقراء، وأن المجتمع ــ بتنظيماته غير الحكومية التنموية ــ هو الأقدر على طرح نماذج بديلة للتنمية، بالقدرة على مواجهة الفقر.

د – الاقتراب التنموي: تبلور هذا الاقتراب مع تنامي البعد الحقوقي لمفهوم التمكين، حيث تركز في تنمية المجتمعات الفقيرة، ومحاولة علاج مشاكل المهمشين والمستبعدين من المجتمع. ليمر المفهوم بمراحل من التطور والتطبيقات التي ركزت جميعها على عملية التمكين كعملية تنموية تستند إلى عناصر القوة التي يجب توافرها للأفراد المستهدفين.

وقد ارتبطت فلسفة التنمية البديلة بتمكين الفقراء، من منطلق تحديد موقعهم في البناء الاجتماعي، والثقة بأن كل إنسان لديه قدرات كامنة يمكن تعزيزها وتوظيفها متى توافرت الفرصة. فتوفير الفرص وتحقيق المساواة بين أبناء المجتمع الواحد تعد أحد أهم مؤشرات التمكين التي تساعد الفقراء والمهمشين على امتلاك مستقبلهم ومواجهة أية عمليات تمييز أو قهر، فضلا عن الوعي بمدى خطورة أوضاعهم، وإعلاء الجانب الإنساني في التعامل معهم على اعتبار أن التنمية عملية إنسانية بالأساس وليست ميكانيكية.

وتأتي جهود التمكين عبر التاريخ للقضاء على ظاهرة أخرى مضادة لها مباشرة وهي التهميش أو الإضعاف Empowerless والتي تحول دون حصول الآخر على أسباب القوة وتهميشه واستبعاده من السياقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

---

* وهي مجموعة من الناشطين في مجال حقوق المرأة بأمريكا اللاتينية، ومنظمات نسائية وأهلية أخرى.

ويعتبر **روبرت باراك** الأب الروحي لهذا المفهوم إذ فجر في كتاباته الأولى في أواخر القرن العشرين موضوع الهجرة وربطها بالتهميش وأكد أن المهمش هو ذلك الإنسان الذي يحيا بعقلين مجتمعين في إطار بيئة ثقافية ذات عادات وتقاليد معينة، ويتأرجح ولاءه بين مجتمعه الذي يعيش بالفعل مع أفراده والمجتمع الذي ينتمي بجذوره إليه، وهو في ذلك مسلوب الإرادة عاجز عن أن يندمج كلية في المجتمع الجديد أو أن يبقى في المجتمع الأم[1].

وفي مرحلة التسعينيات ارتبط مفهوم التمكين بمفاهيم جديدة مثل حقوق الإنسان والمصلحة واللامساواة وتأكيد الذات، وقد طور Fawcell وزملاؤه مفهوما شاملا للتمكين على أنه عملية التأثير في الأحداث والمحصلات ذات الأهمية للفرد والجماعة والمجتمع، أما Bandura فيرى أن مصطلح التمكين يشبه مصطلح الفعالية الذاتية Self-efficacy وهو مقابل للقدرية Fatalism إذ أن الشخص المتمكن يتعامل مع بيئته بفعالية وليس بشكل سلبي كما أنه يتفاعل مع الأحداث وكأنه متحكم فيها وليست مفروضة عليه أو مقدرة له[2].

وهكذا فقد ارتبط مفهوم التمكين بالقوة من الناحية النظرية، لكن عمليا هناك عدد كبير من الاستراتيجيات وخطط العمل التي تتغير من مجال إلى آخر مما تسبب في تعدد نماذج تطبيق التمكين في كثير من حقول المعرفة نورد بعضا منها:

أولا ــ إستراتيجية التمكين الاجتماعي: تطرح هذه الإستراتيجية ثلاث طرق للخروج من دائرة التهميش وتحقيق التمكين الاجتماعي وهي[3]:

أ- النظر للفرد ككيان أخلاقي ومعناه كيف يتعلم الفرد طريقة التعامل مع الآخر في ظل منظومة أخلاقية معينة بحكم أنه دائما يساويه بحكم المولد رغم أنه قد يختلف عنه من حيث المهارات.

ب- النظر للفرد كعضو في أسرة تمثل نواة للمجتمع المدني، يرتبط فيها الأفراد برابطة الدم، ويحكمها مبدأ الاستمرار.

جـ- النظر للفرد كمشارك في عملية صنع القرار بشكل عام.

من خلال هذه العناصر الثلاثة، يكتسب الفرد القوة الاجتماعية التي تتيح له المعلومات والمهارات والمشاركة في المنظمات الاجتماعية، والقوة السياسية التي تقاس عموما على أساس جمعي وليس فردى، وأخيرا القوة النفسية التي تمنح الفرد الشعور بالرضا والثقة بالنفس، ومن خلال امتلاك الفرد لهذه المداخل، يكون قد اقترب من الخروج من دائرة التهميش أو الإضعاف.

---

[1]- أماني قنديل، المرجع السابق، ص. 103.

[2]- اعتماد علام وعبد الباسط عبد المعطي، محررين، المرجع السابق، ص. 159.

[3]- أماني مسعود، المرجع السابق، ص. 27.

ثانيا ــ إستراتيجية التمكين الإداري: تضافرت عدة عوامل لإفراز ما يسمى بالتمكين الإداري. ويتضمن هذا المفهوم في المجال الإداري الكثير من الخيارات التي تتمتع بها الفئات المهمشة والفرص المتاحة لها، فهو يشير على مستوى المنظمة أو الجماعة إلى إكسابها تحكما وسيطرة على الأمور، وفي شقه المادي يشير إلى عملية إعطاء العاملين سلطة اتخاذ القرار بشأن أداء أعمالهم اليومية بشكل مبتكر وفعال، أما في الشق المعنوي فيعني الثقة في قرارات العاملين واحترام قراراتهم وتقدير دورهم حتى يتولد لديهم الحس بالملكية تجاه المنظمة التي يعملون فيها[1].

ثالثا ــ استراتيجية تمكين المرأة: هناك محاذير مفهوماتية ترافق الحديث عن تمكين النساء منها[2]:

أ ــ النساء ليسوا جماعة متجانسة وكتلة واحدة تختلف عن الجماعات الأخرى التي هي بحاجة للتمكين. وإنما تمثل النساء قطاعا يتقاطع مع كافة هذه الجماعات، وبالتالي عند الحديث عن تمكين المرأة يكون من الصعب الأخذ في الاعتبار كافة هذه التباينات بين النساء.

ب ــ يؤثر مستوى العلاقات الأسرية والحياة العائلية أو بعبارة أخرى الخلفية الاجتماعية على درجة تمكين المرأة في المجتمع، الأمر الذي لا نجده فيما يتعلق بجماعات متضررة أخرى.

جـ ــ يرى الكثير من الباحثين في هذا الموضوع أن تمكين المرأة يتطلب تحولا منتظما في كافة مؤسسات الدولة يسمح بمشاركتها ولاسيما تلك التي تدعم أو تقوم على أسس ذكورية.

المطلب الثاني: تعريف المساواة

المساواة هي أحد المبادئ الإنسانية السامية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك بها ومن ذلك أن الثورة الفرنسية تبنته كأحد شعاراتها الثلاثة. لغويا مأخوذة من سواء وتجمع سواسية وأسواء ومعناها المماثلة والمشابهة إلى حد التطابق بين الشيئين في القيمة والقدر، فإذا قلنا الإنسان يتساوى مع أخيه الإنسان إنما ذلك يعني أنه يكافئه في الرتبة، ويعادله في القيمة الإنسانية، وله من الحقوق مثل ما له، وعليه من الواجبات مثل ما عليه.

أما اصطلاحا فتعني المساواة في صورتها المجردة عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس لأن البشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات العامة.

---

[1]– أماني قنديل، المرجع السابق، ص. 104.

[2]– أماني مسعود، المرجع السابق، ص ص. 20–21

وعن مفهوم مبدأ المساواة أمام كل من القانون والقضاء، فيقصد به عند تطبيقه بصورته المثالية المجردة، عدم التفرقة أو التمييز بين الناس على أساس الانتماء أو الجنس أو التمييز اللغوي أو الديني أو العقائدي أو الاختلاف الاجتماعي والمادي. وفي حالة حصول التمييز نكون أمام حالة انعدام المساواة التي تقسم إلى لامساواة أفقية وأخرى عمودية.

فاللامساواة الأفقية تعني وجود تفاوتات حادة بين المجموعات المعرفة ثقافيا ولها أبعاد متعددة ذات عناصر سياسية واقتصادية واجتماعية تؤثر على رفاه الفرد واستقراره الاجتماعي بطريقة تختلف عن عواقب اللامساواة العمودية إذ يمكنها أن تتمخض عن حالات شغب متفرقة وإرهاب دولي ومحلي. أما اللامساواة العمودية فهي تلك التي ترتب الأفراد أو العائلات تصاعديا وتقيس اللامساواة على مستوى الأفراد[1].

ولذا تعتبر المساواة بالنسبة للمبدأ الديمقراطي بمثابة الروح من الجسد وبدونها ينتفي معنى الديمقراطية وينهار بالمقابل كل معنى للحرية وفي حقيقة الأمر إن مبدأ المساواة بين الناس من المبادئ ذات الأهمية البالغة أي الأساسية التي نادت بها الأديان السماوية قبل الشرائع الوضعية التي هي من صنع الإنسان.

وقد سوى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، حيث بين أنه خلق الناس من نفس واحدة، كما سوى بينهما في المسؤولية عما بدر منهما في مرحلة الخلق الأول وذلك في الآية الكريمة ﴿**فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا**﴾[2]، وسوى بينهما في المسؤولية السياسية عن صلاح المجتمع في الآية الكريمة ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[3]. كما سوى بينهما في الاستقلال المالي والاقتصادي، حيث لا يحق للزوج أن يتصرف في مال زوجته، كما لا يحق للزوجة أن تتصرف في مال زوجها[4].

ويتضمن مبدأ المساواة عدة جوانب منها:

01- المساواة أمام القانون: التي تعني تطبيق القانون على الكافة دون تمييز، حيث من خصائص القاعدة القانونية أنها عامة ومجردة وبالتالي يتساوى في تطبيقها الرجال مع النساء.

02- المساواة أمام القضاء: التي تعني أن حق التقاضي مصان للطرفين، كما أن الأحكام الصادرة عن القضاء تطبق على الجميع دون تفرقة.

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، معجم التنمية البشرية (القاهرة: إصدارات ورشة العمل الإقليمية لتقرير التنمية البشرية، 2003)، ص ص. 31-32.

[2]- سورة الأعراف، الآية 20.

[3]- سورة التوبة، الآية 71.

[4]- محمد هيثم الخياط، المرأة المسلمة وقضايا العصر (دمشق: دار الفكر، 2008)، ص ص.101-105.

03- المساواة في الحقوق السياسية: ويقصد بها التمتع بهذه الحقوق كحق الانتخاب والتصويت والحكم والوظيفة العامة والترشح.

04- المساواة في التكاليف والأعباء العامة: يقصد به تحمل المواطنين بالتساوي كافة الالتزامات كدفع الضرائب والخدمة العسكرية، وهذا لا يتنافى مع إمكانية إعفاء البعض تبعا لظروفهم الخاصة.

كل هذه الجوانب لا تشكل أي إشكال يتعلق بمبدأ المساواة، غير أن الجدل يثار دائما عند الحديث عن المساواة بين الجنسين، لاسيما في المجتمعات السائرة في طريق النمو ومنذ العصور الغابرة، حيث شهد الموضوع تجاذبات كبيرة بين الطرفين، نورد بعضا منها كما يلي:

أ- **مبدأ المساواة في العصر اليوناني:** كان يسود المجتمعات اليونانية القديمة نظام طبقي قسم أفراد المجتمع إلى أحرار وأجانب وأرقاء، فالحر فقط هو المواطن، ومبدأ المساواة يطبق بين الذكور فقط.

وكان للمرأة وضع خاص أقرب إلى وضع العبيد، تخضع للرجل خضوعا تاما من خلال الوصاية، حيث لم يعتبر القانون الأثيني المرأة فردا مستقلا ذا أهمية مسؤولا عن أفعاله، فالفتاة تحت وصاية والدها وهي صغيرة، فإن كان متوفي يقوم شقيقها من الأب نفسه أو جدها لأبيها بدور الوصي وعندما تتزوج يقوم زوجها بالمهمة، فهي تعد من ممتلكاته ، فإن طلقها تعود الوصاية للولي الأصلي[1].

ورغم أن الحضارة اليونانية كانت راقية إلا أن فلاسفتها كانوا ينظرون للمرأة على أنها مخلوق منحط واعتبروها أداة تثير الشهوات الجنسية والفجور، فاعتبرها **أرسطو** من العبيد ليس لها أي منزلة أو مكانة، حيث "اعتبر الرجل نموذجا إنسانيا كاملا، بينما وجد في ميلاد الأنثى بدل الذكر انحرافا للطبيعة عن النموذج النوعي ورأى فيها مسخا وضرورة عرضية"[2]. أما **أفلاطون** فقد أشار في كتابه الجمهورية بأن من متطلبات نشوء الدولة شيوع النساء[3].

ب- **مبدأ المساواة في العصر الروماني:** لم يكن حالهم أحسن من اليونانيين، فقد كانت المرأة متاعا مملوكا للرجل ولم يكن لها أهلية التصرف، وكانت تعامل معاملة الأرقاء، غير أنها حققت بعض المكاسب في عهد الإمبراطور **تيودرز هوتوردوس** الذي أنهى تماما الوصاية عليها في تصرفاتها المالية[4].

---

[1]- منيرة كروان، مترجمة، المرأة في أثينا، الواقع والقانون (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2005)، ص. 43.

[2]- هنا صوفي عبد الحي، " الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي في الدول العربية "، المجلة العربية للعلوم السياسية 22 (2009): ص.125.

[3]- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي – دراسة مقارنة (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007)، ص ص. 18-19.

[4]- المرجع نفسه، ص. 20.

جـ – مبدأ المساواة في عصر الفراعنة: كان للمرأة مكانة كبيرة حيث تولت مناصب عليا فجلست على كرسي العرش وحكمت الدولة، بل إن الفراعنة كانوا يعتقدون أن المرأة أكمل من الرجل، فكانت لها ذمة مالية مستقلة ولها حرية اختيار الزوج، بل استطاعت كليوباترا أن تعتلي عرش المملكة الفرعونية.

د– مبدأ المساواة في العصر الجاهلي: اشتهرت هذه الفترة قبل مجيء الإسلام بظاهرة وأد البنات، حيث كان الرجال يقتلون النساء بدون سبب ويدفنوهن أحياء بغير ذنب يقترفنه، ويعتبرونهن نذير شؤم وعار وفضيحة، ولذلك ليس مستساغا الحديث عن المساواة في ظل ما ذكرناه من ممارسات غير إنسانية.

وكانت في بعض القبائل تحظى بالاحترام وبمكانة عالية، حتى أن بعض الرجال المشهورين كانوا يدعون لأمهاتهم كعمرو بن هند ومعاذ بن عفراء والمنذر بن ماء السماء، وكانت بعض القبائل تسمى بأسماء مؤنثة[1].

هـ – مبدأ المساواة في الديانات السماوية:

يرى بعض المهتمين بقضية المساواة بين الجنسين في الإسلام أن الرجال احتكروا تفسير النصوص الدينية ومنها القرآن وبالتالي تأويل الكثير من الآيات بما يتوافق مع رغباتهم ومن ذلك ما أورده بن كثير "في تعليل قوامة الرجال على النساء في الأسرة من أن الرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والأفضال، فهذا مضاد لصريح القرآن القاطع بأن الرجل والمرأة من نفس واحدة، ووحدة النفس الإنسانية بين الرجل والمرأة مفتاح لفهم كل النصوص الواردة في العلاقة بين كل منهما"[2]، فأغلب النصوص لا تحتاج إلى تفسير أصلا وهي تقر صراحة بفكرة المساواة وطبعا بما تقتضيه الفروق المختلفة بين الجنسين، "ولحصول المرأة المسلمة على المساواة والعدالة، فإنها تحتاج إلى التواصل المباشر والمعرفة السامية العميقة للقرآن والعمل الخلقي الفعال المستقل الخالي من أي وسيط أو وساطة دينية أو أسرية"[3].

وتحدثت الديانات السماوية الثلاثة عن الخطيئة الأولى انطلاقا من دور حواء التي أغوت آدم في أكل التفاحة ولذلك حملت الديانتان اليهودية والمسيحية حواء وزر هذه الخطيئة. وبالتالي، اعتبرت اليهودية المرأة لعنة من السماء، وفي القرون الميلادية الأولى ظهرت الفكرة التي تقول بأن المرأة ستكتسب جنسا ذكوريا في ملكوت السماء، أما الديانة الإسلامية فقد حملت مسؤولية الخطيئة إلى حواء وآدم على قدم المساواة، ومع ذلك لم تسلم المرأة من النظرة الدونية في حقها

---

[1]- عبد المنعم جبري، المرأة عبر التاريخ البشري (دمشق: الأوائل للنشر والتوزيع، 2006)، ص. 35.

[2]– عبد المعطي بيومي، المشاركة السياسية للمرأة في الإسلام (القاهرة: منشورات المجلس القومي للمرأة، 2004)، ص. 09.

[3]– نعمت حافظ الرزنجي، " الهوية الذاتية للمرأة المسلمة"، (ورقة قدمت لندوة " المرأة وتحولات عصر جديد"، دمشق، سوريا من 20– 25 أفريل 2002)، ص. 04.

من قبل بعض المسلمين الذين مافتئوا ينقبون عن تفسيرات دينية غير صحيحة، تحط من قدر المرأة، على نحو يناقض الدين الإسلامي الحنيف[1].

المطلب الثالث: تعريف المواطنة

عادة ما ينحصر مصطلح المواطنة في استخدامه اليومي، في الكلام عن حدود الدولة أو في توصيف الانتساب إليها، حيث يمكن التمييز بين أربعة صور حديثة للمواطنة هي[2]:

أ- الصورة الجمعانية ويمثلها كل من **تشارلز تايلور** و**مايكل ساندل** و**ألاسدير ماكنتير** وتدل ضمنا على المشاركة والخدمة الاجتماعية من أجل المنفعة العامة.

ب- الصورة الجمهورية المدنية يمثلها **حنا أرندت** و**بنيامين باربر** وتظهر المواطنة بوصفها المشاركة السياسية وتعود تاريخيا إلى **أرسطو وميكيافيللي**.

ج- الصورة التحررية وتسمى أيضا الليبرالية الجديدة ويمثلها **فريدريك هايك** و**روبرت نوزيك** تركز هذه الصورة على منح الفرد أكبر قدر من الحرية للمواطن الذي تراه كمستهلك عقلاني للبضائع، تحركه مصالحه الشخصية.

د- الصورة الليبرالية الاجتماعية ويمثلها **جون راولز** وتركز على الحقوق القانونية للفرد كحرية التعبير والتصويت الالتزامات القانونية كدفع الضرائب والخدمة في الجيش.

ويعود مفهوم المواطنة " إلى زمن الديمقراطية المباشرة الإغريقية التي تعتبر أساس ديمقراطية عالم اليوم، حيث يرجع أصل استعمال مفهوم المواطنة إلى الحضارتين اليونانية والرومانية، فقد استعملت الألفاظ civis (المواطن) و civitas (المواطنة) في هاتين الحضارتين لتحديد الوضع القانوني والسياسي للفرد اليوناني والروماني[3].

وكان المواطنون في أثينا هم الذكور الأحرار مالكي الأراضي وأبناء الطبقات العليا، بينما جرى استثناء النساء والأطفال والأجانب والعبيد من حقوق المواطنة.[4]

تطور مفهوم المواطنة بنشوء الدولة القومية وهو أحد المبادئ التي لا تقوم الديمقراطية إلا بها، وقد "ارتبطت نشأة المواطنة في الغرب ببدايات تشكل وصعود الطبقة البرجوازية ومواجهة

1- هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص.125.

2- أيمن بكر وسمر الشيشكلي، مترجمين، النسوية والمواطنة (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2004)، ص ص. 32-33.

3- ليث زيدان،" مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي" < http://pulpit.alwatanvoice.com/content-32150.html >، تاريخ التصفح:07 جوان 2009.

4- نزار الطبقجلي، الوجيز في الفكر السياسي (بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ج1، 1969)، ص ص. 17-22.

الإقطاع وتوحيد المماليك الذي انتهى ببناء الدولة القومية التي استمرت في الإصلاح في انكلترا مع تأمين المشاركة السياسية، ثم أخذت منحى راديكاليا في الثورتين الفرنسية والأمريكية"[1].

بعد ذلك "انتقلت الحضارة الغربية تدريجيا إلى تبني وممارسة المفهوم المعاصر للمواطنة الذي يقوم على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات ويستند إلى أطروحات حقوق الإنسان والمواطنة"[2].

كتعريف إجرائي لهذا المفهوم يمكن القول بأن "المواطنة هي العلاقة بين المواطن والدولة، ويحدد أبعادها الدستور والقوانين التي تنظم العلاقات والحقوق والمسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بين الدولة والمواطنين، وبين المواطنين بعضهم البعض، ويتضمن تحقيق المواطنة الكاملة حصول جميع المواطنين على هذه الحقوق على أساس المساواة ودون تمييز بسبب الدين أو العرق أو النوع"[4].

والمواطنة بمعناها الحديث هي وليدة انبعاث القومية الحديثة وظهور شرائح اجتماعية غير إقطاعية تعمل في التجارة والصناعة، ولها قوة نفوذ في المجتمع وقد ترافق ظهور هذا المفهوم مع إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776، وبعدها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في العام 1789[5].

هاتان الوثيقتان تمثلان تحولا مهما في تاريخ مفهوم المواطنة، حيث أصبحت تمثل الصلة أو الرابطة القانونية بين المواطن والدولة بعد أن نصتا على مجمل الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك الحرية.

نادرا ما تتصرف النساء باختلاف فئاتهن باسم مصالحهن المشتركة بصفتهن نساء بصرف النظر عن الفوارق الإثنية والعرقية أو الدينية أو العائلية أو الوطنية، ورغم كونهن يتقاسمن الكثير من المصالح فإنهن لا يشكلن فئة متجانسة، "فأحيانا تكون الطبقة أو العرق أو الدين أو غيرها من المتغيرات أهم من نوع الجنس في تحديد حقوق المرأة ومسؤولياتها باعتبارها مواطنة*، حيث كثيرا ما تصطف النساء في ولاءاتهن إلى جانب الرجال من بني طبقتهن أو دينهن أو عرقهن أو قبيلتهن أو أسرتهن مرجحات هذه الولاءات على التضامن مع نساء أخريات عبر هذه الفوارق الاجتماعية، ولهذا لا ينبغي تمييز المرأة عن الرجل فحسب، بل يتعين إقامة تمييز أيضا بين النساء

---

[1]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، شهيدة الباز محررة، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، دراسة حالة جمهورية مصر العربية (الأمم المتحدة: نيويورك، 2006)، ص. 05.

[4-3]- المرجع نفسه، ص. 06.

[5]- مسعود موسى الربضي، " أثر العولمة في المواطنة، " المجلة العربية للعلوم السياسية 19 (2008): ص. 117.

* بالرغم من ذلك فإنه غالبا ما يعمل متغير معين في معزل عن بقية المغيرات.

استنادا إلى العلاقة بالطبقة أو بالعرق أو الأصل الإثني أو الدين أو القبيلة أو غيرها من الانتماءات[1].

المبحث الثاني: الحدود المنهجية والنظرية لمفهوم التنمية الإنسانية

يعد مفهوم التنمية من المفاهيم التي لاقت رواجا كبيرا في القرن العشرين، حيث أطلق على عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة فيما يسمى بـــ "عملية التنمية"، ويشير المفهوم لهذا التحول بعد الاستقلال ــ في ستينيات القرن الماضي ــ في آسيا وإفريقيا بصورة جلية. وتبرز أهمية مفهوم التنمية في تعدد أبعاده ومستوياته، وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدم ويلاحظ أن مجموعة المفاهيم الفرعية المنبثقة عن مفهوم التنمية ترتكز على عدة مسلمات[2]:

أ – غلبة الطابع المادي على الحياة الإنسانية، حيث تقاس مستويات التنمية المختلفة بالمؤشرات المادية البحتة.

ب – نفي وجود مصدر للمعرفة مستقل عن المصدر البشري المبني على الواقع المحسوس؛ أي بعبارة أخرى إسقاط فكرة الخالق من دائرة الاعتبارات العلمية.

ج – إن تطور المجتمعات البشرية يسير في خط متصاعد يتكون من مراحل متتابعة، كل مرحلة أعلى من السابقة، وذلك انطلاقا من اعتبار المجتمع الأوروبي نموذجا للمجتمعات الأخرى ويجب عليها محاولة اللحاق به.

في السنوات الأخيرة من القرن العشرين أصبح مصطلح التنمية يتجاوز طابعه الاقتصادي ليصير محورا مشتركا بين معظم العلوم الإنسانية وتطبيقاتها، فهناك تنمية اقتصادية وتنمية اجتماعية وتنمية سياسية وكذلك تنمية ثقافية وهذا ما يبرر الحاجة للبحث في مفهوم التنمية وتحديد دلالاته على نحو متماسك وضمن سياق تاريخي يتيح الفرصة لتتبع تطور هذا المفهوم.

إن التنمية هي "عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاه الإنسان وكرامته، والتنمية أيضا بناء للإنسان وتحرير له وتطوير لكفاءاته وإطلاق لقدراته للعمل البناء،

---

[1]– سعاد جوزيف، " المواطنة ونوع الجنس في العالم العربي"، <www.pogar.org/publications/gender/suad/gendera.pdf>، ص ص. 04–05، تاريخ التصفح: 18جوان 2009.

[2]– محمد نصر عارف، " مفهوم التنمية "، <http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/mafaheem-2.asp>، تاريخ التصفح: 19 جوان 2009.

والتنمية كذلك اكتشاف موارد المجتمع وتنميتها والاستخدام الأمثل لها من أجل بناء الطاقة الإنتاجية القادرة على العطاء المستمر"[1].

الهدف الأساسي للتنمية "هو إيجاد بيئة تمكن الناس من التمتع بحياة طويلة وصحية وخلاقة وغالبا ما تنسى هذه الحقيقة في خضم الانشغال الآني بتكديس السلع والمال، وقد حجب الانشغال بالنمو الاقتصادي وبناء الثروة والغنى المادي. حقيقة أن التنمية في نهاية المطاف تتعلق بالناس، وقد أخرج هذا الانشغال الناس من مركز النقاش والحوار حول التنمية إلى أطرافها"[2].

المطلب الأول: تعريف التنمية الإنسانية والمصطلحات المرتبطة بها

التنمية الإنسانية تعني "إتاحة الفرص للبشر عن طريق تنمية قابليتهم ومداركهم وضمان حصولهم على الموارد التي يحتاجونها للعيش بكرامة"[3].

فهي إعادة الاعتبار للرأسمال البشري على حساب الموارد المادية التي سيطرت لقرون من الزمن على سلم أولويات التنمية التي كانت تقيس مقدار النمو والتطور بما يتم تسجيله من فوائض القيمة في النواتج الداخلية والوطنية ورصيد الميزان التجاري، على أساس أن ذلك سينعكس حتما على تطور مستوى الأفراد، وهو ما يتنافى مع المنطق الذي يقتضي أن تنمية الإنسان هي التي تؤدي إلى تنمية الأشياء وليس العكس، فالتنمية الإنسانية شرط أساسي لتحقيق

أي نمو اقتصادي، على اعتبار أن "الإنسان مورد عام من موارد الاقتصاد بالمجتمع ينبغي الاهتمام بإعداده وتجهيزه صحيا وعلميا وثقافيا واجتماعيا ليؤدي دوره بشكل أفضل في تنمية أفضل"[4].

هناك تعاريف كثيرة لمفهوم التنمية البشرية، منها ما ورد في مقدمة الإعلان العالمي عن حق التنمية الذي اُعتمد ونشر في 4 ديسمبر 1986، والذي يعتبر أن التنمية هي "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد

---

[1]– أسامة عبد الرحمن، البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1982)، ص. 16.

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002 (الأردن:UNDP المكتب الإقليمي للدول العربية، ط3، 2002)، ص.13.

[3]- سلوى بن جديد، قراءة سياسية في مواضيع ومسائل راهنة (الجزائر: الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، 2008)، ص. 95.

[4]– حاتم بابكر هلاوي، " الديمقراطية والتنمية في العالم العربي: دراسة حالة السودان"، (ورقة مقدمة إلى ندوة: التنمية المستدامة ومستقبل المنطقة العربية، طرابلس، 2005)، ص. 34.

جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"[1].

ووفق هذا التعريف فإن الإنسان هو الموضوع الأساسي في التنمية البشرية، لذلك فقد كثرت الدراسات والمؤتمرات التي حاولت تحديد مفهوم التنمية البشرية ودراسة أبعادها ومكوناتها وأنواعها وغاياتها، كإشباع الحاجات المختلفة، ورفع مستوى المعيشة، ورفع مستوى التعليم، وتحسين نوعية حياة الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبالمختصر فإن مفهوم التنمية البشرية يستند إلى الإنسان وتكون غايته الإنسان، فهدف التنمية البشرية هو تنمية الإنسان في مجتمع ما من كل النواحي: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والفكرية[2].

يعتبر تقرير التنمية البشرية الأول والصادر سنة 1990 عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP منعرجا هاما في الدراسات التنموية، حيث ابتدأ بعبارة " الناس ثروة الأمة"[3] وفي ذلك إحالة إلى تحول مهم في الفكر التنموي فيما يتعلق بمصطلح الثروة التي اشتملت قبل ذلك كل القيم المادية ليضيف إليها التقرير الإنسان كقيمة مستدامة غير قابلة للانقراض.

ولقد عرف التقرير العالمي الأول للتنمية البشرية لأول مرة سنة 1990 على أنها عملية تهدف إلى زيادة الخيارات المتاحة أمام الناس. ومن حيث المبدأ فإن هذه الخيارات بلا حدود وتتغير بمرور الوقت، أما من حيث التطبيق فهي تشمل جميع مستويات التنمية.

تتركز الخيارات الأساسية في ثلاثة: يحيا الناس حياة طويلة وخالية من العلل، وأن يكتسبوا المعرفة، وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة. ومالم تكن هذه الخيارات الأساسية مكفولة، فإن الكثير من الفرص الأخرى ستضل بعيدة المنال[4].

وهذا يعني أن التوجه الجديد في الفكر التنموي جعل من الإنسان محور العملية التنموية بكاملها وذلك بدل كل المقاربات السابقة التي تسببت في اندلاع الحروب وانتشار ظاهرة الاستعمار وامتهان كرامة الإنسان بسبب البحث عن الموارد الطبيعية والثروات.

وتواصل تقارير التنمية الإنسانية التأكيد على هذا الأمر في كل مرة حيث أورد تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002 مايلي "التنمية الإنسانية هي تنمية الناس، ومن أجل الناس، من قبل

---

[1]– مقتطف من إعلان الحق في التنمية الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986، <http://www.arabhumanrights.org/publications/cbased/ga/development-declaration86a.html>، تاريخ التصفح: 08 سبتمبر 2009.

[2]– رغداء زيدان، " مفاهيم التنمية والتنمية البشرية والاجتماعية"، الموقع الشخصي للكاتبة، <http://www.grenc.com/a/Rzaydan/show_Myarticle.cfm?id=2135>، تاريخ التصفح: 05 جويلية 2009.

[3] – UNDP, Human Development Report 1990, Op.Cit. p 09.

[4] – UNDP, Human Development Report 1990, Ibid, p.10

الناس، وتشمل تنمية الناس بناء القدرات الإنسانية عن طريق تنمية الموارد البشرية. ويعني القول "التنمية من أجل الناس" أن مردود النمو يجب أن يظهر في حياة الناس. والقول "التنمية من قبل الناس " يعني تمكينهم من المشاركة بفعالية في التأثير على العمليات التي تشكل حياتهم"[1].

ليضيف التقرير في موضع آخر أن مفهوم التنمية الإنسانية "أوسع من مفاهيم التنمية حتى تلك التي تركز على الإنسان، فتنمية الموارد البشرية تركز على رأس المال البشري فقط وتعامل الناس كمدخل في عملية التنمية، ولكن ليس كمنتفعين منها، ويركز نهج الحاجات الأساسية على متطلبات الإنسان، ولكن ليس على خياراتهم، وينظر نهج رفاه الإنسان إلى الناس كمنتفعين ولكن ليس كمشاركين فعالين في العمليات التي تشكل حياتهم، أما التنمية الإنسانية فهي باشتمالها على جميع هذه الجوانب تمثل نهجا أكثر شمولا تجاه التنمية."[2]

فهي إذن "لا تعني مجرد تنمية الموارد البشرية، ولا حتى تنمية بشرية فحسب، أي تلبية الحاجات الأساسية، لكنها تنمية إنسانية شاملة في البشر والمؤسسات المجتمعية لتحقيق الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية، والمفهوم الواسع للتنمية الإنسانية يضيف إلى الحريات المدنية والسياسية - بمعنى التحرر من القهر ومن جميع أشكال الحط من الكرامة الإنسانية، مثل الجوع والمرض والفقر والخوف - الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ليصل إلى قاعدة عريضة تعتمد على مبادئ حقوق الإنسان"[3].

وقد كانت النظرة للتنمية البشرية إلى وقت قريب يشوبها الحذر وسوء الفهم، حيث صورت على أنها في تركيزها على التوزيع تعيق النمو وتوليد الدخل، وصورت أيضا على أنها تنمية قطاعية تهتم بالاستثمار في التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، وشككت في صلاحية هذه التنمية الجديدة للمجتمعات الفقيرة[4].

غير أن تقرير التنمية البشرية الصادر عام 1992 أجاب على هذه التحفظات وفندها فيما يلي[5]:

01- إن التنمية البشرية تهتم بتطوير القدرات الإنسانية كما تهتم باستخدام هذه القدرات في الإنتاج، ويتطلب الاهتمام الأول الاستثمار في الناس بينما يتطلب الاهتمام الثاني مساهمة الناس في نمو الناتج القومي الإجمالي والعمالة.

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، مرجع سبق ذكره، ص. 14.

[2]- المرجع نفسه، ص. 15.

[3]- محمد بوبوش، " الحكامة والتنمية، العلاقة والإشكاليات"، مجلة الدولية 03 (2007): ص. 10.

[4]- مجد الدين خمش، الدولة والتنمية في إطار العولمة، تحليل سوسيولوجي لأزمة التنمية العربية ودور الدولة في تجاوزها (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004)، ص. 201.

[5]- المرجع نفسه، ص ص. 201-202.

02- التنمية البشرية تعني التنمية للناس بما في ذلك إيجاد فرص اقتصادية للجميع، كما تعني أيضا التنمية بواسطة الناس مما يتطلب إتباع أساليب المشاركة الديمقراطية وتكافؤ الفرص.

03- تقع الأهداف الإنسانية في مركز استراتيجيات التنمية البشرية وهي تتراوح ما بين الأهداف الأساسية لبقاء الإنسان حيا في الدول الفقيرة، وبين جدول الأعمال المتطور للإنسان المتطور في المجتمعات الصناعية.

أولا: الفرق بين التنمية البشرية والتنمية الإنسانية

ترجمت التقارير الأولى الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى اللغة العربية بصيغة "تقرير التنمية البشرية"، غير أن التقرير الأول الذي اختص بدراسة وضعية التنمية البشرية في المنطقة العربية والصادر عن الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي سنة 2002 جاء بصيغة " تقرير التنمية الإنسانية".

يوضح الدكتور **نادر فرجاني** المحرر الرئيسي للتقرير في حوار لقناة الجزيرة الفضائية إجابة على سؤال منشط برنامج " بلا حدود " حول الفرق بين التنمية البشرية والتنمية الإنسانية وسبب التحول إلى الصيغة الثانية وذلك بقوله " في تقديرنا التنمية الإنسانية ــ في الواقع ــ تعبير أفضل عن المفهوم الذي جاء به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ العام 1990، وكنا نتمنى أن المصطلح الإنجليزي يُترجم من الأصل بالتنمية الإنسانية، وهنا أود الإشارة إلى التفرقة الدقيقة في اللغة العربية غير الموجودة في اللغات الأوروبية التي تسمح لنا بالتفرقة بين البشرية كمجموعة من المخلوقات أو الكائنات وبين الإنسانية كحالة راقية من الوجود البشري"[1].

ويضيف الدكتور فرجاني بأن الترجمة إلى العربية بصيغة التنمية البشرية تبدو معيبة إلى حد ما، وأن ما يراد بالصيغة الجديدة يهدف إلى تغطية أفضل لكل الجوانب التي تحتوي عليها هذه التقارير ويضيف بأن مفهوم التنمية الإنسانية هو أن يكون " لجميع البشر لمجرد كونهم بشرا حق أصيل في العيش الكريم جسدا ونفسا، ولذلك فإن مفهوم الرفاه الإنساني في التنمية الإنسانية لا يقف عند المعايير الاقتصادية الضيقة أو حتى عند التنعم المادي أو إشباع الحاجات الأساسية وما شابه، ولكنه يمتد إلى الأمور المعنوية التي تؤكد سمو الإنسانية أو سمو الإنسان مثل التمتع بالمعرفة، والحرية، والجمال، واحترام وتحقيق الذات، ولذلك فإن مفهوم التنمية الإنسانية أوسع بكثير من مفاهيم التنمية العادية، حتى ما يسمى التنمية البشرية الذي اختزل أحيانا في تقارير التنمية البشرية

---

[1]- نادر فرجاني، " مقابلة مع قناة الجزيرة بتاريخ: 07 أوت 2002" ،
<http://www.aljazeera.net/Channel/archive/archive?ArchiveId=90924>، موقع الجزيرة نت، تاريخ التصفح: 25 جوان 2009.

الدولية إلى مفهوم يسمى في الاقتصاد مفهوم تنمية الموارد البشرية باعتبار أن البشر عنصر من عناصر الإنتاج يجب إعداده وصيانته لكي تكون إنتاجيته مرتفعة[1].

وفي نفس السياق يؤكد **د. نصر عارف** بأنه " لا يوجد اختلاف، إنما استعمال مصطلح التنمية الإنسانية للتعبير عن ثراء مضمون التنمية المتبني في تقارير الأمم المتحدة والمشكلة في الترجمة وفي استعمال المفردات"[2].

ثانيا: مفاهيم لها علاقة بمفهوم التنمية الإنسانية

هناك عدد من المفاهيم التي تتقاطع مع مفهوم التنمية الإنسانية بشكل يجعلها تخدم بعضها البعض نورد بعضها في التالي:

01- التنمية الإنسانية المستدامة: لا يمكن التطرق إلى مفهوم التنمية الإنسانية دون ربطه بمستقبل المحور الأساسي لهذه التنمية وهو الإنسان. فاستدامة التنمية تعني أن يكون هناك التزام أخلاقي بأن نفعل من أجل الأجيال التي ستخلفنا ما فعلته الأجيال السالفة لنا ومن أجلنا على الأقل. وتعني أيضا عدم تمويل استهلاكنا المفرط بديون اقتصادية يجب على الآخرين أن يسددوها؛ وتعني كذلك أن الاستثمار الكافي يجب أن يوظف في تعليم وصحة السكان الموجودين الآن حتى لا نتسبب في دين اجتماعي للأجيال المقبلة، كما يجب استخدام الموارد الطبيعية على نحو لا يتسبب في ديون إيكولوجية عن طريق الإفراط في استغلال ثروات الأرض[3].

وفي تقريره "مبادرة من أجل التغيير"، عرف **جيمس سبيث** المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التنمية البشرية المستدامة على النحو التالي:

التنمية البشرية المستدامة: "هي تنمية لا تكتفي بتوليد النمو وحسب، بل توزع عائداته بشكل عادل أيضا. وهي تجدد البيئة بدل تدميرها، وتمكن الناس بدل تهميشهم؛ وتوسع خياراتهم وفرصهم وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم. إن التنمية البشرية المستدامة هي تنمية في صالح الفقراء، والطبيعة، وتوفير فرص عمل، وفي صالح المرأة. إنها تشدد على النمو الذي يولد فرص عمل جديدة، ويحافظ على البيئة، تنمية تزيد من تمكين الناس وتحقق العدالة فيما بينهم"[4].

---

[1]– الموقع الإلكتروني نفسه.

[2]- محمد نصر عارف، الموقع الإلكتروني السابق، ص. 5.

[3]– عمرو هشام محمد العمري، " التنمية البشرية والتطورات الديمغرافية في بلدان الاسكوا"، موقع مجلة العلوم الإنسانية للجامعة المستنصرية ببغداد، < http://www.ulum.nl/d153.html >، تاريخ التصفح: 11 سبتمبر 2009.

[4]– فلاح المشعل، " التنمية البشرية، المفهوم.. المكونات"، <http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=22486>، تاريخ التصفح: 04 جويلية 2009.

وهكذا يتم "دمج فكرة التنمية المستدامة بالتنمية البشرية لتكونا مفهوم التنمية البشرية المستدامة. وفي القمة العالمية للتنمية المستدامة التي عقدت في جوهانسبورغ سنة 2002 تم تحديد أولويات التنمية المستدامة التي تتركز على المجالات التالية: المياه، الطاقة، الصحة، الزراعة، التنوع البيولوجي، الفقر، التجارة، التمويل، نقل التكنولوجيا، الإدارة الرشيدة، التعليم، المعلومات والبحوث"[1].

02- الأمن الإنساني: برز مفهوم الأمن الإنساني في النصف الثاني من تسعينيات القرن العشرين كنتاج لمجموع التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة فيما يتعلق بطبيعة مفهوم الأمن، ونطاق دراساته. وهو مفهوم حديث نسبيا، تم استعماله لأول مرة في تقرير التنمية البشرية لعام 1994 من طرف رئيس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدكتور **محبوب الحق** حيث لفت الانتباه إلى هذا المفهوم في التقرير المذكور "في محاولة منه للتأثير على مجريات المؤتمر العالمي حول التنمية الاجتماعية الذي انعقد في كوبنهاجن عام 1995، حين نبه إلى أن مفهوم الأمن كان قد تشكل سابقا عن طريق حل النزاعات والتهديدات عبر حدود الدول وحولها وأن الدول قد سعت إلى العتاد لتأمين حدودها وأمنها وأن أكثر الناس اليوم يشعرون باللاأمن من القضايا الحياتية أكثر من القضايا العالمية والسياسية"[2].

ومن المؤكد أن مفهوم الأمن الإنساني لم يثر جدلا واسع النطاق في ذلك الوقت، بحيث وجهت طبيعة الحرب الباردة وظروفها الدراسات الأكاديمية إلى التركيز على دراسة المعنى التقليدي للأمن؛ ففي ذلك الوقت كان التهديد بحروب نووية هو الشغل الشاغل، أما الحديث عن الأمن الإنساني فكان نوعا من الرفاهية الفكرية. ومن المنطقي أن قرار أي من الدولتين المتصارعتين بالبدء في حرب نووية قد يترتب عنه عدم وجود الإنسان فكيف يتم الحديث عن أمنه؟

أبسط تعريف للأمن هو غياب اللاأمن والتهديدات، والتحرر من الخوف (من الأذى والاضطهاد النفسي والجسمي والجنسي) والرغبة في (وظيفة مستقرة، قوت، صحة)، فهو إذن يصون كيان الإنسان وحتى هويته، وقد أدى الاستعمال الواسع لمصطلح الأمن إلى بروز فكرتين، الأولى تتعلق بمفهوم السلامة Safety التي تذهب إلى أبعد من مفهوم الأمن الجسماني في التعريف

---

[1]- ناصر مراد، "التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر"، مجلة بحوث اقتصادية عربية 42 (2009): ص ص. 107-108.

[2]- يوسف زدام، "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي "، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007)، ص.47.

التقليدي للكلمة، والثانية تشير إلى رغبة الناس في اكتساب مناعة ضد التشوهات الخلقية والمرضية[1].

يمكن الاقتراب من تعريف واقعي للأمن الإنساني من حيث كونه " التحرر من الخوف والبحث عن ضمان الأمان الشخصي من المخاطر المباشرة والسلامة الجسدية والحصول على الحاجات الأساسية، ويقصد بالتهديدات ما تبقى من الممارسات التقليدية التي تقوض أمن الإنسان.

تتجلى العلاقة بين التنمية الإنسانية والأمن الإنساني في كون الأخير يعتبر أحد أهم الركائز التي تبنى عليها الأولى، ففي ظل عدم شعور الإنسان بالأمان ــ الذي هو نقيض الخوف ــ لن يتمكن من الحصول على الخيارات الموسعة التي تقتضيها التنمية الإنسانية ويصبح شغله الشاغل هو البحث عن الأمن وتتدحرج الاهتمامات الأخرى إلى الوراء، ولا يشير هذا المفهوم إلى السلامة الجسدية فحسب كما يبدو، ولكنه يمتد إلى ما يمكن تسميته " السلامة المعنوية " أيضا من قبيل الحفاظ على الكرامة الإنسانية والتحرر من الفقر والخوف مما حدا ببعض المفكرين إلى تسميته بالأمن الناعم Soft Security والذي "يختص بصون كرامة الإنسان في تلبية حاجياته الروحانية والوجدانية"[2].

ويرتبط المفهومان أيضا من حيث أن تحقق الأمن الإنساني يعني "استطاعة الناس أن يمارسوا هذه الخيارات في أمان Safely وحرية freely واستطاعتهم أن يكونوا واثقين بدرجة معقولة من أن الفرص المتاحة لهم اليوم لن يفقدوها غدا"[3].

وينطوي مفهوم الأمن الإنساني على جانبين:

02- الأمن من التهديدات المزمنة كالجوع والمرض والقمع.

03- الحماية من الاضطرابات المفاجئة والضارة.

ففقدان الأمن يمكن أن يكون عملية بطيئة وصامتة أو حالة طارئة ومفاجئة، كما قد يكون مصدر هذا التهديد البشر أنفسهم أو قوى الطبيعة، وتندرج التهديدات الكثيرة للأمن الإنساني ضمن سبع فئات هي[4]:

---

[1] - Shahrbanou Tadjbakhch and Anurdha M. Shenoy, Humen Security, Conception And Implications (New York: Routledge, Taylor & Francis Group, 2007), p p. 39-40.

[2]- مهدي الحافظ، " الأمن الناعم وصيانة كرامة البشر"، مجلة العربي، الكويت، 535، 2003، ص. 78.

[3]- عبد الله عطوي، السكان والتنمية البشرية (بيروت: دار النهضة العربية، 2004)، ص. 35.

[4]- المرجع نفسه، ص. 36.

- انعدام الأمن الاقتصادي.
- انعدام الأمن البيئي.
- انعدام الأمن الغذائي.
- انعدام الأمن المجتمعي والثقافي.
- انعدام لأمن الصحي.
- انعدام الأمن السياسي
- انعدم الأمن الشخصي.

وقد ذهب تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1997 إلى التفريق بين بعدين للأمن الإنساني أحدهما كمي والآخر نوعي، فالبعد الكمي يتمثل في تحقيق الحاجات الأساسية للإنسان مثل الطعام والمأوى والتربية والعناية الصحية، أما البعد غير المادي فيتعلق بتحقيق الكرامة الإنسانية والتي تشمل الحياة الشخصية والأمور الخاصة والتمكن من المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية[1].

يمكن تتبع جذور مفهوم الأمن الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1945 الذي كان تركيزه منصبا على إرساء بعض القواعد الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، وبالتالي تحقيق الأمن الإنساني. تلي ذلك بعض المبادرات المحدودة لطرح مفهوم الأمن الإنساني، إلا أنه لم يكن لها صدى كبير ودور مؤثر في طرح المفهوم على أجندة العلاقات الدولية.

إلا أن المساهمة الحقيقية لدفع المفهوم جاءت من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994؛ إذ تناول في الفصل الثاني "الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني"، وتنبأ بأن تؤدي فكرة الأمن الإنساني رغم بساطتها لثورة في إدارة المجتمعات في القرن الحادي والعشرين.

وقد حدد أربع خصائص أساسية للأمن الإنساني هي:

- الأمن الإنساني شامل وعالمي؛ فهو حق للإنسان في كل مكان.
- مكونات الأمن الإنساني متكاملة يتوقف كل منها على الآخر.
- الأمن الإنساني ممكن من خلال الوقاية المبكرة، وهي أسهل من التدخل اللاحق.
- الأمن الإنساني محوره الإنسان ويتعلق بنوعية حياة الناس في كل مكان.

03- رأس المال البشري: مع بداية عقد الستينيات من القرن العشرين اكتسب الاهتمام بدور الإنسان في عملية التنمية زخما كبيرا " حيث أوضح **كوزنتس*** أن ما يقارب 90 في المائة من النمو الاقتصادي الذي حققته الدول الصناعية خلال عقد الخمسينيات يرجع ــ في الأساس ــ إلى تحسين قدرات الإنسان والمعرفة والتنظيم، الأمر الذي أدى إلى التمييز بين الجانبين الكمي والكيفي للبشر والحديث عن رأس المال البشري أو الاستثمار في البشر"[2].

---

[1]- يوسف زدام، المرجع السابق، ص.48.

* هناك من الكتابات ما تشير إلى أن أول من استخدم مصطلح "رأس المال البشري" في العصر الحديث هو المفكر الاقتصادي جاكوب مينسر.

[2]- أشرف العربي، " رأس المال البشري في مصر: المفهوم- القياس- الوضع النسبي" مجلة بحوث اقتصادية عربية 39 (2007): ص. 53.

وهكذا ظهر مفهوم رأس المال البشري باعتباره جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات النمو الاقتصادي، وعلى الرغم من شيوع استخدام مصطلح رأس المال البشري في عدد من الكتابات الاقتصادية والاجتماعية خلال نصف القرن الماضي، إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف موحد ومستقر لهذا المصطلح، وهذا لا ينفي وجود درجة عالية من التشابه في التعريفات المستخدمة والتي تنظر أغلبها إلى رأس المال البشري باعتباره "مجموعة المهارات والقدرات والإمكانات والخبرات التي يكتسبها أو يرثها الفرد وتمكنه من المشاركة في الحياة الاقتصادية واكتساب الدخل والتي يمكن تحسينها من خلال الاستثمار في التعليم والرعاية الصحية والتدريب وغيرها من أشكال الاستثمار في رأس المال البشري الأخرى"[1] .

رغم ذلك هناك تعريفات واسعة الانتشار على غرار تعريف اليونيسيف لرأس المال البشري على أنه "المخزون الذي تمتلكه دولة ما من السكان الأصحاء المتعلمين الأكفاء والمنتجين والذي يعد عاملا رئيسيا في تقدير إمكانياتها من حيث النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية البشرية"[2].

هذا التعريف غير مرتبط بفترة زمنية معينة، وهذه إحدى النقائص الواردة فيه، حيث لا يكفي أن يكون لدولة ما رصيد بشري كبير بالمواصفات الواردة في التعريف ولا تقوم الدولة باستغلاله أحسن استغلال والاستفادة منه لتكريس النمو، وكذا مدى توفر العوامل التي تضمن استمرار تدفق هذا المورد الهام للدولة في المستقبل.

ويعد رأس المال البشري جزءا مهما من المفهوم الواسع لرأس المال المعرفي* ويختلف عن مفهوم رأس المال الاجتماعي** Social Capital ويشكل معه علاقة تكاملية على غرار العلاقة التشابكية التي يقيمها مع عدد من المفاهيم الأخرى.

04- **التنمية الشاملة:** يقصد بمفهوم التنمية الشاملة تلك العملية التي تشمل جميع أبعاد حياة الإنسان والمجتمع وتغطي مختلف المجالات والتخصصات، وتتقاطع مع مجمل العلوم الاجتماعية. وعلى الرغم من ظهور مفهوم التنمية الشاملة فإن الدلالة الأولى لمفهوم التنمية بقيت أسيرة الأبعاد الاقتصادية والمادية لعملية تطوير المجتمعات وترقيتها، فالتعليم يقاس بالبنية المادية وليس بالتنشئة الاجتماعية ومضمونها الثقافي والأخلاقي، والاقتصاد يقاس بسوق العمل

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص. 54-55.

[2]- أشرف العربي، المرجع السابق، ص. 55.

* يتضمن رأس المال المعرفي منظومة متكاملة من المهارات والقدرات البشرية والفنية التي تسهل عملية التواصل بين الأفراد وعمليات صنع القرار داخل كل مجتمع وبهذا المعنى تعد قدرات البشر بمثابة رأس المال ذي طابع معرفي لهذا فإن رأس المال البشري يمثل جزء من رأس المال المعرفي، حسب ماجاء في موقع البنك الدولي الإلكتروني.

** يعني رأس المال الاجتماعي، المنظومة المتكاملة من المؤسسات والعلاقات الاجتماعية والشبكات والقواعد والأعراف التي تشكل نوعية ومستوى التفاعلات داخل المجتمع.

والتنافسية والاستثمار الأمثل للموارد المتاحة وليس بمعايير عدالة التوزيع وتطوير وزيادة القدرات والموارد في علاقة ندّية مع السوق العالمي[1].

هذه المفاهيم لها علاقة بمفهوم التنمية الإنسانية لأنها بدورها تبحث في سبل تمكين الإنسان من إنسانيته والحيلولة دون سيطرة المادة والتكنولوجيا عليه.

المطلب الثاني: تطور مضامين التنمية الإنسانية.

اهتمت النظرية الاقتصادية بالعنصر البشري منذ القديم، فمنذ الكتابات الأولى لـــ **آدم سميث** التي تركزت حول أهمية التخصيص وتقسيم العمل في تفسير أسباب ثروة وتقدم الأمم، كان العنصر البشري دائما في مكان القلب من عملية التنمية، غير أن هذا الاهتمام قد شهد تراجعا ملحوظا مقابل التركيز بصورة مبالغ فيها إلى حد بعيد على العنصر المادي دون غيره من عناصر الإنتاج الأخرى، نتيجة سيطرة النظرية النيوكلاسيكية على الفكر الاقتصادي على مدى العقود الثلاثة التي تلت الحرب العالمية الثانية والتي تأثرت بالآثار السلبية التي خلفتها هذه الحرب على اقتصاديات الدول الخاسرة.

لقد أثبتت التجربة التاريخية عجز النظريات التقليدية إلى حد بعيد عن تفسير العديد من الظواهر التي انتشرت على أرض الواقع، ومن هنا جاءت أهمية البحث عن نماذج جديدة للنمو الاقتصادي تستطيع سد الفجوة المعرفية التي لم تستطع النظريات التقليدية والنيوكلاسيكية سدها بكفاءة. وكان من نتائج هذا البحث ظهور ما عرف في أدبيات التنمية بـــ نماذج النمو الجديدة (New Growth Models) التي اعتمدت في الأساس على كتابات **بول رومر** (Paul Romer) و**روبرت لوكاس** (Rober Lucas).

وقد لاقت هذه النماذج رواجا واسعا منذ منتصف الثمانينيات، حيث أعطت أهمية متزايدة للظروف والسياسات الداخلية للبلد في تحديد درجة تقدمه أو تخلفه، ومن هنا عرفت هذه النماذج بنماذج النمو النابع من الداخل (Endogenous Growth Models)*.

---

[1]– نصر محمد عارف، الموقع الالكتروني السابق.

* تبلورت هذه النماذج في نطاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على يد مفكرين من الدول النامية منهم الفيلسوف والمفكر الاجتماعي المصري أنور عبد المالك، وهي تهدف إلى استثمار الموارد الداخلية للأمم بالاعتماد أولا وبالذات على نظام القيم الثقافية الجديرة بأن تحتـــرم وليس فقط على القيم الجديرة بأن تحسب، وحسب **فرانسوا بيرو** فإن نعت " المنبثق من الداخل" يشير في مصطلح المنظمات الدولية إلى القوى والموارد الداخلية لأمة ما واستثمارها وإحيائها المتماسك. (لمزيد من المعلومات. أنظر كتاب فرانسوا بيرو " فلسفة لتنمية جديدة الصادر عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر سنة 1983.

وإذا حاولنا إجراء مقارنة بسيطة بين مفهوم التنمية الإنسانية والتنمية المنبثقة من الداخل والمتمحورة حول الإنسان، نجد أنه ما عدا نقطة الالتقاء حول الإنسان كغاية ووسيلة للتنمية، لا نجد قواسم مشتركة أخرى. فالنمطان يختلفان حول المضمون الثقافي الاجتماعي الذي ينبغي أن يعكسه مشروع التنمية. ولب الاختلاف يكمن في كون التنمية المنبثقة من الداخل والمتمحورة حول الإنسان تنتهي بنا إلى عالم متعدد الأنماط تبعا لاختلاف الظروف الداخلية للمجتمعات من حيث الخصوصيات الاجتماعية والثقافية وكذا الإمكانيات المادية وحرية اختيار السياسات لتنمية الفرد، في حين أن التنمية الإنسانية تكرس النمطية Standardisation بتعميم نمط تنموي واحد في كافة أنحاء العالم ألا وهو النمط الرأسمالي أي أنها تنمية مسايرة للعولمة[1].

ومع انتشار النماذج الجديدة للنمو وشيوع أفكار جديدة مثل التنمية البشرية ومجتمع المعرفة واقتصاد المعرفة والتي أبرزت جميعها الدور الهام الذي يلعبه العنصر البشري المؤهل في تحقيق الأهداف التنموية للمجتمعات المتخلفة أصبح من المتفق عليه أن معيار نجاح أو فشل جهود التنمية في بلد ما هو ما يمتلكه هذا البلد من ثروة بشرية، وعقول وكفاءات قادرة على قيادة عجلة التقدم[2].

تميزت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية بحصول العديد من بلدان الجنوب على استقلالها، وقد انتشر مفهوم التنمية في قارتي آسيا وإفريقيا خاصة، حيث استخدم بداية في المجال الاقتصادي ليدل على عملية إحداث مجموع التغيرات الجذرية في مجتمع ما بهدف إكسابه القدرة على التطوير الذي يضمن تحسين حياة أفراده، وزيادة قدرته على الاستجابة للحاجات الأساسية والمتزايدة والمستحدثة لهؤلاء الأفراد.

ثم انتقل مفهوم التنمية إلى السياسة فوصف بأنه عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب غايته الوصول إلى مستوى الدول الصناعية، من حيث إيجاد نظم سياسية تعددية على شاكلة النظم الأوروبية.

وفيما بعد تطور مفهوم التنمية وارتبط بالعديد من الحقول الأخرى، فالتنمية الثقافية والمعرفية تسعى لرفع مستوى الثقافة وتهدف إلى رقي الإنسان. والتنمية المجتمعية أو الاجتماعية تهدف إلى تطوير تفاعل أطراف المجتمع جميعا، الفرد والجماعة والمؤسسات الاجتماعية الحكومية والأهلية. والتنمية البيئية تسعى إلى الحفاظ على البيئة وترشيد استهلاك مواردها بصورة سليمة[3].

ولكون الإنسان هو المحور الذي تدور حوله العديد من الأفكار التنموية عبر الزمن فقد يحصل تداخل أو تنافر بين التنمية الإنسانية وأنماط أخرى من التنمية وهذا التداخل والتنافر له

---

[1]– سلوى بن جديد، المرجع السابق، ص ص. 109–110.

[2]– أشرف العربي، المرجع السابق، ص. 52.

[3]– رغداء زيدان، الموقع الإلكتروني نفسه.

مفعول إيجابي في إثراء مختلف الأفكار، فمثلا قبل أن يرسوا اختيار المفكرين التنمويين على التنمية الإنسانية/ البشرية كانوا قد كرسوا جهودهم لتطوير مفهوم "تنمية المجتمع" Community Developement وهؤلاء هم مفكرون استراتيجيون أمريكيون مهتمين بمسائل التنمية في البلدان النامية، ذلك أن مصطلح "تنمية المجتمع" أو كما ترجمه آخرون "التنمية الاجتماعية" ظهر سنة 1944 في تقرير اللجنة الاستشارية للتعليم في بريطانيا عن "التربية الجماهيرية"، وتقوم الفكرة الأساسية في هذا التقرير على الاهتمام بأنساق المجتمعات المحلية من خلال تعليم أبناء هذه المجتمعات وتنمية قدراتهم على توجيه مسارات التغيير الاجتماعي والاقتصادي وتزويدهم بمجموعة من المهارات اللازمة، حيث تم الاحتفاظ بفكرة التركيز على المجتمعات المحلية واستخدامها في مفهوم التنمية الإنسانية التي تعتبر امتدادا لـــ "تنمية المجتمع"[1].

إذن مفهوم التنمية الإنسانية ليس مستحدثا تماما وإنما تمتد جذوره إلى ما يسمى "تنمية المجتمع" كنمط تنموي كانت الأمم المتحدة تتبناه وتدعوا لتحقيقه لعلاج مشكلات التخلف الاجتماعي في البلدان النامية، وقد تم توظيف مصطلح التنمية البشرية ضمن مفهوم تنمية المجتمع عند كثير من الباحثين منهم **مارشال كلينارد** (1966)، حيث ذكر أن مفهوم تنمية المجتمع مفهوم أكثر شمولا من مفهوم التنمية الاقتصادية، إذ يستوعب المفهوم الأول الثاني بالإضافة إلى التنمية في المجال البشري.

يمكن أن نستخلص التشابه الكبير بين مفهومي تنمية المجتمع والتنمية البشرية من أول تعريف منظم لمفهوم تنمية المجتمع وقد تبلور خلال مؤتمر كامبردج الصيفي حول الإدارة الإفريقية سنة 1948 ويرى بأن تنمية المجتمع حركة تستهدف تحقيق حياة أحسن للمجتمع المحلي نفسه من خلال المشاركة الإيجابية للأهالي، وإذا لم تتيسر هذه المبادرة المحلية فإن الحركة تستخدم الأساليب التي توقظ وتستثير هذه المبادرة ضمانا للحصول على استجابة حماسية وفعالة للحركة[2].

في النصف الأول من السبعينيات تبنت الهيئات الدولية استراتيجيات جديدة للتنمية تأخذ في اعتبارها الإنسان منها تبني منظمة العمل الدولية ILO إستراتيجية الحاجات الأساسية وتبني البنك الدولي إستراتيجية النمو مع إعادة توزيع الدخل، وتركزت الاهتمامات على ضرورة رفع مستوى معيشة الأفراد وامتد ذلك إلى التغير في مفهوم التنمية الاقتصادية ذاته بتكريس ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري في صياغة مفهوم التنمية، وقد اتجهت الاستراتيجيات المذكورة إلى تبني منهج رفع إنتاجية الفئات الأفقر، لكن الأمر لم يكن في مستوى طموحات الدول النامية، فانتهى إلى اقتصار هذا المسعى على بعض الجوانب فقط مثل تنمية الموارد البشرية وتدريب الكوادر الوطنية

---

[1]– سلوى بن جديد، المرجع السابق، ص. 105.

[2]– المرجع نفسه، ص ص. 105–106

المؤهلة وهو النهج الذي ساد طويلا ومثل نواة تدور حولها كل الأدبيات التنموية في منظومة الأمم المتحدة[1].

في الثمانينات توسع مضمون التنمية أكثر وأضيفت له مجالات أخرى شملت تعزيز دور المرأة والتخطيط الكفء للموارد البشرية، غير أن انفجار أزمة المديونية في بداية هذه الفترة والإخفاقات التي منيت بها برامج التعديل الهيكلي في الكثير من البلدان أعاد إضفاء الجوانب المادية على كل مجهودات التنمية.

في حقبة التسعينات تحول التحدي إلى محاولة تجسيد كل الأفكار المتداولة حول التنمية البشرية إلى واقع ملموس وقد ورد ذلك في سلسلة تقارير التنمية البشرية.

وفي إطار الجهود المستمرة لتطوير مفهوم التنمية البشرية، سعى عدد من المثقفين العرب إلى استحداث مفهوم التنمية الإنسانية كترجمة جديدة للمصطلح الإنجليزي Human Developement، وجعلت من المفهوم الجديد عنوانا لأول تقرير عن التنمية الإنسانية في نطاق العالم العربي، تبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إصداره في عام 2002.

في الجدول التالي بيان لتطور مفهوم التنمية حسب الفترات ابتداء من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى قمة الأرض المنعقدة في ريوديجانيرو سنة 1992.

المراحل	الفترة	مفهوم التنمية
01	نهاية الحرب العالمية الثانية إلى منتصف ستينيات القرن العشرين.	– التنمية= النمو الاقتصادي
02	منتصف الستينيات إلى منتصف السبعينيات.	– التنمية = النمو الاقتصادي + التوزيع العادل
03	منتصف السبعينيات إلى منتصف ثمانينيات القرن العشرين.	– التنمية الشاملة= الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.
04	منذ سنة 1990 إلى وقتنا الحاضر	– التنمية البشرية = تحقيق مستوى حياة كريمة وصحية للسكان
05	منذ قمة الأرض إلى سنة 1992	– التنمية المستدامة = النمو الاقتصادي + التوزيع العادل للنمو الاقتصادي + الاهتمام بجميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

المصدر: عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2007)، ص ص. 286-287.

[1]– سلوى بن جديد، المرجع السابق، ص. 106.

وفي بحث للدكتورة **آمال شلاش** أشارت فيه إلى أن تحول اهتمام الفكر الاقتصادي العالمي بالتنمية البشرية وبلورة مفاهيم ومؤشرات ومقاييس لها، هو شكل من أشكال التطويع لأدوات العلوم الاجتماعية ومحاولة لبلورة نظرية للتنمية تتلاءم مع خصائص وواقع الحياة في البلدان النامية وقادرة على الكشف عن عناصر الاختلال في عناصر التوازن على الصعيد العالمي، مثلما تكشف عن اختلال عناصر التنمية داخل البلدان. فالفكر والمفهوم الذي ينبع منه لكي يكون عالميا يجب أن يكون إنسانيا، ولكي يكون إنسانيا يجب أن يفي بحاجات الناس وأن يحقق أهدافهم في الحياة[1].

المطلب الثالث: قياس التنمية الإنسانية

ورد في تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002 بأن " الخيارات الإنسانية ونتائجها لا نهاية لها وتتغير بمرور الزمن ولكن على كل مستويات التنمية توجد ثلاث عناصر أساسية، هي العيش حياة طويلة وصحية، واكتساب المعرفة والوصول إلى الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق، فإذا لم تتوفر هذه العناصر الأساسية تضل فرصا بعيدة المنال"[2].

على هذا الأساس جاء تقرير التنمية البشرية للعام 1990 بمؤشر التنمية البشرية الذي بني على العناصر السالفة الذكر والذي يضم أربعة متغيرات هي[3]:

- العمر المتوقع عند الولادة (بعد الحياة الطويلة).
- نسبة البالغين الملمين بالقراءة والكتابة.
- مجموع نسب الالتحاق بمستويات التعليم الابتدائية والثانوية والجامعية (بعد المعرفة).
- الناتج الإجمالي الحقيقي للفرد مقاسا بالدولار الأمريكي (بعد المستوى المعيشي).

يتميز مفهوم التنمية الإنسانية بالتشعب، ولذلك يصعب قياسه بمؤشر وحيد أو بعدد محدود من المؤشرات الكمية، ومن هنا تجسدت الأهمية الكبيرة لمؤشر التنمية البشرية والذي يركز على جوانب التنمية البشرية الأساسية القابلة للقياس خلال فترات زمنية معينة وقابل للمقارنة بين الدول باختلاف مستوياتها التنموية، حيث قامت الأمم المتحدة من خلال برنامجها الإنمائي باعتماد أكثر

---

[1]– آمال شلاش، التنمية البشرية المستدامة: المنظور العام ومنظور الخصوصية، دراسات في التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي (بغداد: منشورات دار الحكمة، 2001)، ص. 23.

[2]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العربية للعام 2002 ، مرجع سابق، ص. 15.

[3]– المرجع نفسه، ص. 15.

من 180 مؤشرا في مختلف تقارير التنمية البشرية للتغلب على القصور المحتمل ومنها المؤشرات الموزعة على النحو التالي[1]:

- مؤشر التنمية البشرية ويتضمن أربع مؤشرات؛
- مؤشر التنمية المرتبط بنوع الجنس ويتضمن ثمانية مؤشرات ؛
- مؤشر الفقر البشري في البلدان النامية ويضم إحدى عشرة مؤشرا؛
- التقدم المحرز فيما يتعلق بالبقاء على قيد الحياة ويضم خمسة مؤشرات؛
- الملامح الأساسية للصحة ويضم عشرة مؤشرات؛
- اختلالات التوازن في التعليم ويضم عشرة مؤشرات؛
- الأداء الاقتصادي ويضم ستة مؤشرات ؛
- تدفقات المعونة من البلدان الأعضاء في لجنة المساعدات الإنمائية ويضم ثمانية مؤشرات؛
- الاتجاهات الديموغرافية ويضم سبعة مؤشرات؛
- استخدام الطاقة ويضم أربعة مؤشرات؛
- إدارة البيئة ويضم ثمانية مؤشرات؛
- الأمن الغذائي والتغذية ويضم سبعة مؤشرات؛
- الجريمة ويضم خمسة مؤشرات؛
- الفجوات بين الجنسين في مختلف مجالات التنمية ويضم ثلاثون مؤشرا؛
- مؤشرات أخرى..

هذا العدد من المؤشرات المتكاملة تتيح الفرصة للتحديد الدقيق والشامل لمستوى التنمية الإنسانية في بلد معين، والتطور المحقق وكذا التوقعات المستقبلية لتحسين هذا المستوى، كما تعطي صورة واضحة حول طبيعة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى تطورها، ومدى صيانة الحقوق الفردية والحريات العامة.

أولا ــ أساليب قياس التنمية البشرية ومؤشراتها*:

قام العديد من الباحثين في الجامعات ومعاهد البحوث الغربية والمنظمات الدولية بتطوير مقاييس للتنمية بصفة عامة، والتنمية البشرية بصفة خاصة، وقد اختلفت اتجاهاتهم، فهناك من حاول تعديل المقياس التقليدي لنمو الناتج لكي يضمنه بعض الاعتبارات التوزيعية تماشيا مع

---

[1]– يوسف قريشي و إلياس بن ساسي، "مؤشرات التنمية البشرية، المفهوم، الأساسيات، الحساب" (ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، ورقلة، الجزائر، 09–10 مارس 2004)، ص. 38.

* هناك عدد كبير من أساليب قياس التنمية نختار منها فقط التي لها علاقة بالتنمية البشرية.

الاهتمام بأوضاع الفقراء، ومنهم من سعى لصياغة مقياس لدرجة التغير في الهيكل الاقتصادي تماشيا مع التركيز على الجوانب الهيكلية في مفهوم التنمية. ومنهم من ابتغى تركيب مقياس بديل أو مكمل لمقياس الناتج القومي الإجمالي تماشيا مع المفهوم الموسع للتنمية والتركيز على تحسين نوعية الحياة[1].

إذن هناك أساليب تقليدية لقياس التنمية البشرية وهناك أساليب حديثة تتماشى ــ كما أسلفنا الذكر ــ مع تطور مضامين التنمية عبر الزمن ومنها:

أ- **مؤشر نصيب الفرد من الناتج الوطني الإجمالي في السنة:** وهو من المؤشرات النقدية التي يستدل بها على مستوى التنمية البشرية، ويعتبر من أقدم المؤشرات وأكثرها استعمالا ويظهر في صورة نصيب الفرد من الدخل الوطني*، حيث يتم تقسيم الناتج الوطني أو الدخل الوطني على عدد السكان في نفس السنة للحصول على متوسط نصيب الفرد من الناتج الوطني باعتبار أن الناتج الوطني هو محصلة مجهود المجتمع ككل ويكون في صيغة نقدية، وفي حالة المقارنات يتم تحويل العملة إلى الدولار بحسب أسعار الصرف المعتمدة[2].

هذا المقياس لقي تحفظات كثيرة من قبيل إعطاء قيمة متساوية لمختلف مجالات النشاط الإنساني في منافعها وآثارها على الفرد والمجتمع، فضلا عن أن حسابات الناتج الوطني يدخل فيها الإنتاج الحربي والذخائر وهو لا يعود بصورة مباشرة على رفاه الأفراد وتحسين نوعية حياتهم[3].

ب- **مؤشر نصيب الفرد من الاستهلاك:** الاستهلاك وسيلة ضرورية للتنمية ومن الواضح أنه يساهم في التنمية البشرية لاسيما عندما يكون منصفا تجاه الأجيال القادمة مما يجعله مستداما يكفل الحاجات الأساسية للجميع، وهذه الحاجات لا تقتصر على الاستهلاك المادي من جانب الأفراد باستخدام دخلهم الخاص، فهذا النهج من شأنه أن يلتقط جزء يسيرا فقط من السلع والخدمات التي تسهم في التنمية البشرية ولكن من المهم أيضا ــ وبنفس القدر ــ أن تتوفر في حياة المجتمع المحلي سلع وخدمات جماعية وغير مادية كثيرة تقدم من خلال الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم والنقل[4].

ويعتبر مؤشر نصيب الفرد من الاستهلاك في السنة مؤشر نقدي بدوره يستعمل لقياس مستوى المعيشة ودرجة إشباع الحاجات الإنسانية في المجتمع، مع الإشارة إلى أن" زيادة نصيب الفرد من استهلاك السلع والخدمات في سنة أو فترة معينة قد يعكس تشوها في مستوى الاستهلاك

---

[1]- كمال التابعي، التنمية البشرية – دراسة حالة مصر (القاهرة: مكتبة الأنجلومصرية، بدون سنة طبع)، ص. 47.

* الفرق بين الناتج الوطني والدخل الوطني هو تكلفة الإنتاج التي نخصمها من الأول للحصول على الثاني.

[2]- كمال التابعي، المرجع السابق، ص. 49.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 49-50.

[4]- كمال التابعي، المرجع السابق، ص. 53.

حيث تسعى بعض الحكومات إلى إرضاء الجماهير بإغراق الأسواق بمختلف السلع الاستهلاكية الجديدة والمتنوعة بدرجة أكبر مما يتحمله الاقتصاد القومي"[1].

مع ملاحظة أن عددا غير قليل من حاجات الإنسان ومطالب التنمية البشرية لا تدخل في نطاق استهلاك السلع والخدمات، ومن بين تلك الحاجات الجوهرية التمتع بحقوق الإنسان والحريات الشخصية والاجتماعية والمشاركة في مختلف نشاطات المجتمع.

ج- **مؤشر الأبعاد التوزيعية للسلع والخدمات:** حيث تتفاوت أسس توزيع السلع والخدمات ومدى الإشباع منها حسب مفاهيم العدل الاجتماعي السائدة في المجتمع والتي تحكم عمليات التوزيع ومجالاته وآلياته. كما ترتكز قواعد العدل الاجتماعي على الإيديولوجية السياسية والاقتصادية للمجتمع، ولمفاهيم العدل الاجتماعي صور متعددة منها المساواة الكاملة بين المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات دون استثناء والمساواة الاقتصادية بما يكفل توزيع السلع والخدمات لكل حسب حاجته، وهذه قيم معنوية غير قابلة للقياس الكمي، بيد أنها تمكننا من رصد حالة التنمية البشرية في المجتمع خلال زمن محدد. ومن خلال إلمامنا بنمط توزيع الدخول نستطيع رصد حالة الإنسان ومستوى معيشته ودرجة التفاوت والتباينات الاجتماعية في المجتمع[2].

د- **مقياس درفنوفسكي لمستوى المعيشة:** ناقش درفنوفسكي في منتصف الستينيات إمكانية استخدام متوسط استهلاك الفرد من السلع والخدمات كمقياس لمستوى المعيشة وانتهى إلى رفض هذا المقياس وتفضيل تكوين مقياس مركب، على أن يتم قياسه بوحدات غير نقدية، ذلك أن قيمة متوسط استهلاك الفرد لا تعبر حقيقة عن مدى إشباع الحاجات التي يتطلبها، فقيمة سلعة ما أو تكلفة الحصول عليها لا تتطابق بالضرورة مع قدرتها على إشباع حاجة معينة، ومن جهة أخرى لاحظ **درفنوفسكي** أن بعض المكونات الهامة لمستوى المعيشة قد لا ترد إطلاقا ضمن " قيمة استهلاك الفرد" مثل قيمة وقت الفراغ[3].

يشتمل مقياس المعيشة عند درفنوفسكي على ثلاثة عناصر هي:

1- الحاجات الضرورية أو الأساسية المادية من تغذية ومأوى وصحة.

2- الحاجات الضرورية أو الأساسية المعنوية وهي التعليم والتمتع بوقت الفراغ والأمن.

3- الحاجات الأعلى وهي فائض الدخل الذي يتبقى بعد إشباع الحاجات الأساسية.

---

[1]- المرجع نفسه، ص. 56.

[2]- المرجع نفسه، ص. 59.

3- كمال التابعي، المرجع السابق، ص ص. 60-61

هـ – مقياس نوعية الحياة: يسمى أيضا المقياس العيني لنوعية الحياة أو المحصلة الإجمالية لحالة السكان الاجتماعية والإنسانية، ظهر في أواخر السبعينات، ويستخدم في المقارنة بين نوعية الحياة في مختلف الأقطار ويتميز بسهولة البيانات التي تعتمد عليها مكوناته والتي تتوفر في معظم أنحاء العالم ويشتمل على ثلاث مؤشرات هي:

- العمر المتوقع عند الميلاد.
- معدل وفيات الأطفال.
- نسبة من يعرفون القراءة والكتابة.

و– مؤشر التنمية البشرية: مؤشر التنمية البشرية هو أداة مركبة تهدف إلى قياس التنمية البشرية عن طريق دراسة العلاقة بين مستوى النمو الاقتصادي ومستوى التنمية الاجتماعية باستخدام سلم يتراوح بين القيمة 0 والقيمة 1 وذلك من خلال تحديد الإمكانيات التي وفرتها الدول في ثلاث جوانب مهمة هي[1]:

– مدة الحياة ومستوى الصحة، وذلك اعتمادا على تحديد الأمل في الحياة عند الولادة؛

– التمدرس وتلقي المعارف اعتمادا على معدل القراءة والكتابة بين البالغين، والمعدل الإجمالي للتمدرس والتعليم؛

– إمكانية الحصول على مستوى حياة رفيع، اعتمادا على نصيب الفرد من الناتج المحلي الخام.

[1]– يوسف قريشي و إلياس بن ساسي، المرجع السابق، ص. 39.

الجدول التالي يوضح دلالة مؤشر التنمية البشرية وتصنيفه للدول إلى تسعة مستويات والخصائص المتعلقة بكل صنف:

مستوى وأسلوب التنمية البشرية	التصنيف	الخصائص
أ- تنمية بشرية مرتفعة جدا		**HDI > 0.90**
الدول ذات الاقتصاد الرأسمالي الصناعي القديم	**3**	- الناتج المحلي الخام مرتفع جدا - مستوى حضري مرتفع - نمو ديمغرافي منخفض
ب - تنمية بشرية مرتفعة		**0.70 <HDI < 0.90**
الدول الرأسمالية المصدرة للنفط	**8**	- الناتج المحلي الخام للفرد مرتفع - مستوى حضري مرتفع - مستوى تعليمي منخفض
الدول ذات النظام الاجتماعي لوسط أوروبا والدول الأورومتوسطية ودول أمريكا الجنوبية	**1**	- الناتج المحلي الخام للفرد متوسط - مستوى حضري مرتفع - الأمل في الحياة مرتفع
النموذج الاجتماعي السوفييتي	**4**	- الناتج المحلي الخام للفرد منخفض - الأمل في الحياة متوسط - مستوى تعليمي مرتفع - نمو ديموغرافي منخفض
ج - تنمية بشرية متوسطة		**0.50 <** HDI **< 0.70**
النموذج الريفي الأسيوي	**5**	- الناتج المحلي الخام للفرد منخفض. - مستوى حضري منخفض. - كثافة سكانية مرتفعة. - أهمية كبيرة للقطاع الفلاحي - مستوى تعليمي مرتفع. - نمو ديموغرافي مرتفع.
النموذج الحضري لدول أمريكا الجنوبية والدول العربية والإسلامية	**2**	- الناتج المحلي الخام للفرد متوسط. - مستوى حضري مرتفع. - كثافة سكانية منخفضة. - نمو ديموغرافي متوسط
د- تنمية بشرية منخفضة		**HDI < 0.50**
الدول الإفريقية الاستوائية	**6**	- الناتج المحلي الخام للفرد منخفض. - الأمل في الحياة منخفض - مستوى حضري منخفض - مستوى تعليمي منخفض - نمو ديموغرافي مرتفع جدا.
الدول الإفريقية الساحلية	**7**	- الناتج المحلي الخام للفرد منخفض - الأمل في الحياة منخفض جدا - مستوى حضري منخفض - مستوى تعليمي منخفض -كثافة سكانية منخفضة. - نمو ديموغرافي مرتفع جدا.
البنغلاداش	**9**	-كثافة سكانية منخفضة جدا - الناتج المحلي الخام للفرد منخفض جدا - سيطرة القطاع الفلاحي - نمو ديموغرافي مرتفع جدا

المصدر: Claude GRASLAND , Le Monde Dans Tous Ses Etats
(France : Université Paris VII, 2000), p.25.

من خلال الجدول يمكن الاستنتاج بأن التوجهات السياسية للدول وموقعها الجغرافي وتركيبتها الديموغرافية هي التي توجه مسار التنمية البشرية، وليس قوتها الاقتصادية، وهذا ما يفسر ترتيب دول قوية اقتصاديا في مراتب متأخرة من حيث مستوى التنمية البشرية، وبالمقابل هناك دول لها توجهات اجتماعية تحتل مراتب متقدمة، نظرا لاهتمامها الكبير برفاهية الفرد وتكوينه، ومن هذه الدول على سبيل المثال النرويج والسويد وإيسلندا.

ثانيا: حساب مؤشر التنمية البشرية

ينبغي في البداية حساب درجة الأهمية التي يتمتع بها كل عنصر من العناصر المكونة للمؤشر وهو مرجح بين القيمة العظمى للأهمية 1 والقيمة الدنيا 0 حيث يحسب انطلاقا من العلاقة التالية:

مؤشر الأهمية = (القيمة الحقيقية – القيمة الدنيا) / (القيمة العظمى – القيمة الدنيا)

ومنه يمكن حساب مؤشر التنمية البشرية من خلال حساب المتوسط الحسابي لمؤشرات الأهمية للعناصر المكونة لهذا المؤشر.

في الجدول التالي توضيح للقيم العظمى والدنيا لمكونات مؤشر التنمية البشرية:

المركبات	القيمة العظمى	القيمة الدنيا
الأمل في الحياة عند الولادة (دليل العمر المتوقع) (سنوات)	85	25
معدل القراءة والكتابة عند البالغين (دليل التعلم) (%)	100	0
المعدل الإجمالي للالتحاق بالتعليم (%)	100	0
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (PPA)*	40000	100

* **P**arite de **P**ouvoire d'**A**chat **(PPA)** : تكافؤ القدرة الشرائية: أي تحويل الناتج المحلي الخام المقدر بالدولار إلى قيمة مقدرة بنصيب الفرد من القدرة الشرائية، وذلك لاختلاف أسعار الصرف والمعطيات الاقتصادية من دولة إلى أخرى ويرجع ذلك لاختلاف القوة الشرائية للدولار، حيث أن ما قيمته دولار مثلا يمكن الفرد من شراء خبزتين في الولايات المتحدة الأمريكية وخمس خبزات في فرنسا وثلاثة عشرة خبزة في الجزائر.

أمثلة:

نقوم بحساب دليل التنمية البشرية على سبيل المثال لبيانات خاصة بدولة تركيا[1].

I- حساب دليل العمر المتوقع: يقوم بقياس الإنجاز النسبي الذي تحققه دولة ما في متوسط العمر المتوقع عند الولادة، ففي تركيا مثلا والتي بلغ فيها هذا المتوسط 71.4 سنة 2005 يكون دليل العمر المتوقع كالتالي:

$$\text{دليل العمر المتوقع} = \frac{25 - 71.4}{25-85} = 0.773$$

II - حساب دليل التعلم: يقيس معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين ونسب الالتحاق الإجمالية بالمدارس، حيث نقوم في البداية بحساب معدل الإلمام بالقراءة والكتابة ثم حساب معدل الالتحاق وجمعهما مع بعض مع إعطاء 2/3 الأهمية للإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين (محو الأمية) والثلث المتبقي لنسبة الالتحاق الإجمالية، ففي تركيا دائما بلغت معدلات محو الأمية 68.7 % سنة 2005 وبالتالي يكون دليل التعليم لنفس العام وفق العلاقة:

دليل التعليم = 1/3(دليل نسب الالتحاق الإجمالية) + 2/3 (دليل محو الأمية لدى البالغين)

$$\text{01- دليل الأمية للبالغين} = \frac{0 - 87.4}{0-100} = 0.874$$

$$\text{02- دليل نسب الالتحاق الإجمالية} = \frac{0 - 68.7}{0-100} = 0.687$$

$$\textbf{دليل التعليم} = 2/3(0.874) + (0.687)\ 1/3 = \mathbf{0.812}$$

III - حساب دليل الناتج المحلي الإجمالي: يمثل الدخل (مقاسا بالدولار الأمريكي) في هذه الحال بديلا عن الأبعاد الأخرى للتنمية البشرية، حيث يتم تعديل الدخل باستخدام اللوغاريتم لأن تحقيق مستوى لائق من التنمية البشرية لا يتطلب توفر دخل غير محدود[2].

ففي تركيا بلغ مستوى الناتج المحلي الإجمالي 8207 دولار أمريكي سنة 2005 حيث يكون دليل الناتج المحلي الإجمالي كمايلي:

$$\textbf{دليل الناتج المحلي الإجمالي} = \frac{\text{لوغاريتم (100)} - \text{لوغاريتم (8.407)}}{\text{لوغاريتم (40000)} - \text{لوغاريتم (100)}}$$

$$= 0.740$$

IV- حساب دليل التنمية البشرية: بعد الانتهاء من حساب أدلة الأبعاد يتم حساب دليل التنمية البشرية وفق العلاقة التالية:

[1-2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعامي 2008/2007 (نيويورك: Undp، 2008)، ص. 344.

دليل التنمية البشرية = 1/3(دليل العمر المتوقع)+ 1/3(دليل التعليم) + (1/3(دليل الناتج المحلي الإجمالي)

$$0.775 = 1/3(0.740)+1/3(0.812) + 1/3(0.773) =$$

الملاحظ من هذه النتيجة بأن تركيا تقع في نطاق الدول التي لديها مستوى مرتفع من التنمية البشرية وقد اختارها تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 2008/2007 كمثال نظرا لبعض المفارقات التي تحتويها هذه البلاد التي تشكو من اقتصاد يئن تحت وطأة التضخم وليست لديها مؤشرات اقتصادية تؤهلها لاحتلال مكانة بين الدول الكبرى، رغم ذلك فهي من بين الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة وهذا يدل على عدم ارتباط هذا المؤشر بالقيم المادية فقط.

ثالثا: حساب مؤشر التنمية البشرية المرتبط بالجنس

إذا كان مؤشر التنمية البشرية يقيس مستوى الإمكانيات التي وفرتها الدولة للفرد فإن المؤشر المرتبط بالجنس يوسع من المفهوم من خلال التركيز على الفروقات الاجتماعية بين الذكور والإناث، ويستند على نفس المتغيرات التي يستخدمها دليل التنمية البشرية، والاختلاف بينهما هو أن دليل التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس يعدل متوسط إنجاز كل بلد من حيث العمر المتوقع والتحصيل التعليمي والدخل وفقا لدرجة التفاوت في الإنجاز بين المرأة والرجل، وتجمع معا أدلة العمر المتوقع والتحصيل التعليمي والدخل للحصول على القيمة النهائية لدليل التنمية المرتبط بنوع الجنس.

ورغم أن هذا الدليل يرتكز على المكونات التي يقوم عليها دليل التنمية البشرية "إلا أنه ينكب في المقام الأول على إبراز عدم المساواة بين الرجال والنساء، فإذا كان مستوى التنمية البشرية متساويا بين الرجال والنساء يكون دليل التنمية البشرية المرتبط بالجنس مساويا تماما لدليل التنمية البشرية، وبقدر ما تزداد الفوارق بين الرجال والنساء على صعيد الإمكانيات المتاحة بقدر ما يكون دليل التنمية البشرية حسب الجنس للبلد ضعيفا مقارنة بدليل التنمية البشرية"[1].

يقوم حساب هذا المؤشر على أوجه انعدام المساواة بين الرجال والنساء في النواحي التالية:

- حياة مديدة وصحية، يتم قياسها بعمر مديد متوقع عند الولادة.
- اكتساب المعرفة والذي يقاس بمعدل الأمية بين البالغين ومجموع نسب الالتحاق بالمدارس.
- مستوى معيشة لائق يقاس بالدخل المكتسب.

يتم حساب هذا المؤشر على ثلاث مراحل:

[1]– الطاهر لبيب محررا، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2007)، ص. 66.

01- حساب الدلائل المتعلقة بالإناث والذكور، في كل من الأبعاد أو العناصر السابقة وفق العلاقة التالية:

$$\text{دليل البعد} = \frac{\text{القيمة الفعلية – القيمة الدنيا}}{\text{القيمة القصوى – القيمة الدنيا}}$$

02-يتم جمع دلائل الإناث والذكور في كل بعد مما ينتج دليلا يسمى الدليل الموزع بالتساوي.

03-يتم حساب دليل التنمية المرتبط بالجنس عن طريق جمع الدلائل الثلاثة الموزعة بالتساوي في وسط غير مرجح*.

في الجدول التالي تبيان للقيم العظمى والدنيا لمكونات هذا المؤشر.

المؤشر	القيمة العظمى	القيمة الدنيا
العمر المتوقع عند الولادة للإناث (بالأعوام)	**87.5**	**27.5**
العمر المتوقع عند الولادة للذكور (بالأعوام)	**82.5**	**22.5**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة (%)	**100**	**0**
نسبة الالتحاق الإجمالية بالمدارس (%)	**100**	**0**
الدخل المكتسب (مقدر بالدولار)	**40000**	**100**

المصدر: تقرير التنمية البشرية العالمي 2008/2007.

رابعا: حساب مؤشر التنمية البشرية المتعلق بمقياس تمكين المرأة (دليل مشاركة المرأة)

عادة ما تعتبر المرأة أقل حظا من الرجل نظرا لإقصائها من دوائر صناعة، ويقدر عدم المساواة بين الجنسين بمقياس مشاركتها الذي أدرجه التقرير العالمي حول التنمية البشرية بداية من سنة 1995 والذي يكشف عدم المساواة في مجالات أساسية اقتصادية وسياسية من منظور اتخاذ القرار والمشاركة فيه، وقد حددت المتغيرات القابلة للقياس في ثلاث مجالات رئيسية هي[1]:

- المشاركة السياسية وسلطة صنع القرار والتي يتم قياسها بالنسب المئوية لحصص النساء والرجال من المقاعد البرلمانية.

---

* لمعلومات أكثر أنظر تقرير التنمية الإنسانية العالمي للعام 2008/2007 في الجزء المخصص لحساب دليل التنمية الجنسانية. كما يمكن الاطلاع على كيفية حساب الأدلة بصفة دقيقة في تقارير التنمية البشرية 2006،2007،2008.

[1]- Undp، تقرير التنمية البشرية لعامي 2008/2007، مرجع سبق ذكره، ص. 348.

- المشاركة الاقتصادية وسلطة صنع القرار والتي تقاس وفقا لمؤشرين هما النسب المئوية لحصص النساء والرجال من مناصب المشرعين وكبار المسؤولين والمديرين والنسب المئوية لحصص النساء والرجال من المناصب المهنية والفنية .
- السيطرة على الموارد الاقتصادية والتي تقاس بالدخل المقدر المكتسب لكل من النساء والرجال (بالدولار).

المبحث الثالث: التطور التاريخي لجهود تمكين المرأة من أجل تحقيق التنمية الإنسانية

يمتد نضال المرأة من أجل الحصول على مكانة متميزة في المجتمع إلى العصور القديمة، حيث كانت وما تزال تقوم بردات فعل رافضة للوضعية التي تعيشها، لكنها كانت محاولات عشوائية وغير منهجية، إلى أن ظهر مفهوم المجتمع المدني فتشكلت تنظيمات نسائية تهدف للدفاع عن مختلف حقوق المرأة التي ترى بأن الرجل سلبها إياها، وكان القرن العشرين نقطة انعطاف هامة في تاريخ تلك الجهود.

في هذا المبحث نتتبع خطوات الحركات النسوية من النشأة إلى عصرنا الحالي مع إشارة إلى استحقاقاتها وإخفاقاتها، لاسيما بعد بروز مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي) والأثر الذي أحدثه في دعم مجهودات تمكين المرأة، مع تركيز ممنهج على المنطقة العربية، ثم نعرج على مساهمة المرأة في التنمية والأطر النظرية التي أرّخت لذلك.

المطلب الأول: نشأة وتطور الحركة النسوية*

تعد النسوية من أكثر الحركات الاجتماعية إثارة للجدل في القرن العشرين، حيث يظهر أثرها في كل جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في مختلف بقاع العالم، وقبل ذلك كان مطلع العصر الحديث مسرحا لنشاط نسوي حثيث في إنجلترا وبعض البلدان الأوروبية، لكنه لم يرق إلى أن يوصف بالنسوية حيث " لا يزال الجدل دائرا حول ما إذا كان من باب الدقة إطلاق وصف النسوي أصلا على الجهود التي بذلتها المرأة من أجل أن تحظى بمعاملة أفضل من جانب

* تختلف الحركة النسوية (féminism) عن الحركة الأنثوية (feminine) التي تعتبر مرحلة متقدمة من الحركة النسوية. فهي الجهود النظرية والتعبوية والعملية التي تهدف نقد أو تعديل النظام السائد في البنية الاجتماعية التي تتيح للرجل وصفاته إن يكون المقياس. وتسعى هذه الحركة لمساواة المرأة بالرجل في الإنسانية دون فقدان أنوثتها أو التشبّه به لأنها (أي الحركة) ترفض مركزية النموذج الذكوري، فالفحولة ليست مقياس النجاح. أي أن هذه الحركة ترى أن الأنوثة والذكورة صفات أفقيه وليست هرمية أو هيراركية.

الرجل في تلك المرحلة المبكرة، وقد شهد القرن العشرون تنوعا هائلا في الصيغ التي يتجسد فيها الفكر النسوي والكتابة والحركات النسوية"[1].

النسوية هي مجموعة مختلفة من النظريات الاجتماعية، والحركات السياسية، والفلسفات الأخلاقية، التي تحركها دوافع متعلقة بقضايا المرأة، حيث يتفق النسويون والنسويات على أن الهدف النهائي هو القضاء على أشكال القهر المتصل بالنوع البيولوجي، ليسمح المجتمع للجميع نساء ورجالا بالنمو والمشاركة فيه بأمان وحرية.

هناك من يعرف النسوية بالطريقة التالية:

هي وضع حدود للعدالة على أساس، النوع الاجتماعي، العرق، السن، الجنس، الحالة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، والدينية، والكثير من الحدود الأخرى غير المذكورة[2].

فهي إذن إزالة الحدود التي تعزل الناس عن بعضهم البعض، وتصحيح اختلال التوازن في المجتمع بواسطة عدد من أشكال المقاومة أو اللامبالاة، ضد التفرقة على أساس العرق والجنس وغيرهما من العوامل[3].

---

[1] – أحمد الشامي، المرجع السابق، ص. 21.

[2] - Gwendolyn S.O'neal, Am I a Feminist? "Reflections On Feminism in Teaching and Research", clothing and textiles research journal, 18, (2000), p. 157.

[3] - Ibid. p.157.

أولا: موجات الحركة النسوية

بدأت الحركة النسوية تنتشر في الفكر الغربي في القرن التاسع عشر، حيث صيغ مصطلح النسوية Féminism لأول مرة عام 1895 ليعبر عن تيار تتقاسمه اتجاهات عدة ويتشعب إلى فروع كثيرة.

على المستوى الرسمي أسس الكونغرس الأمريكي سنة 1920 أول هيئة فيدرالية من نوعها وهو المكتب الأمريكي للنساء العاملات كنتيجة للتطور الطبيعي لمكانة النساء العاملات، وقد أسندت لهذا المكتب عند تأسيسه مهمة مساعدة الهيئات الرسمية في إعداد سياسات لتشجيع النساء العاملات بأجر مكتسب، وتحسين ظروف العمل ومضاعفة كفاءتهن، وكذا زيادة فرص الحصول على عمل مربح[1].

01- الموجة النسوية الأولى:

كانت الغاية النهائية للنسوية في موجتها الأولى هي نيل المرأة بعضا من الحقوق العامة التي يتمتع بها الرجل، لذلك دأبت على تأكيد المساواة بين الجنسين، وأن الفوارق النوعية للمرأة هامشية لا تجعلها أقل مرتبة من الرجل ولا تحول دون تلقيها العلم وممارسة العمل والحياة السياسية والتصرف في أموالها مثل الرجل.

بدأت هذه المرحلة بصدور كتاب **ماري ولستونكروفت** "**دفاعا عن حقوق المرأة**" سنة 1792م والذي يمثل ــ في إطار إرهاصات الفكر التنويري ــ علامة دالة على انبثاق أولى موجات النضال النسوي الحديث، فقد وردت فيه إشارات ذات دلالة، على بدء الدعوة إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حيث أشارت المؤلفة إلى أن " المرأة في المستقبل قد تصبح طبيبة وصاحبة أعمال تجارية أو قد تدرس السياسة ثم تخطت المؤلفة هذه الإشارة؛ إذ قدمت مقترحا مثيرا يقول إن المرأة يجب أن يكون لها من يمثلها، بدلا من أن تكون محكومة على نحو تعسفي دون السماح لها بأية مشاركة مباشرة في مداولات الحكم"[2] .

استقبل هذا الكتاب بحماس في بادئ الأمر، إلا أنه تراجع مع صدور مذكرات زوج الكاتبة التي فصل فيها حياتها غير الأخلاقية، حيث تراجعت مبيعاته وتوقف طبعه لهذا السبب[3].

حتى أن الفيلسوف **توماس تيلور** رد عليها ساخرا في كتابه "**دفاعا عن حقوق البهائم**"، وتساءل فيه، متهكما على الحجج التي أوردتها، إن كان من الممكن المضي بفرضياتها خطوة

---

[1] – Barbara Burrel, Women and Political Participation (United States of America: ABC-CLIO, Inc, 2004), p.53.

[2]– أحمد الشامي، المرجع السابق، ص. 40.

[3]– المرجع نفسه، ص. 41.

أخرى وتطبيقها على الحيوان، ويقول لماذا لا تطبق هذه الحجج بنحو متساو على الكلاب والقطط والأحصنة؟ ما دامت تبدو أنها تنطبق تماما على البهائم بشكل متساو[1].

02- الموجة النسوية الثانية:

بعد الهجوم والرد العنيف الذي قوبلت به الكتابات الأولى الداعية للمساواة في إطار الموجة النسوية الأولى، توقفت تلك الجهود قرابة خمسين سنة وعادت للظهور من جديد في صورة هجمة نسوية مضادة لا تدعوا فقط للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بل إلى مسألة أعمق وأعقد وهي تحرير المرأة، حيث شهدت هذه المرحلة وعيا نسويا راديكاليا نشأ نتيجة التغيرات الاجتماعية والسياسية، مما جعل العمل على تحقيق الهدف جماعيا وليس فقط عبر الكتابات الفردية كما تم الحديث عنه في الموجة الأولى، ولأنها راديكالية فقد انقسمت إلى تيارين في أمريكا، حيث ظهرت تكوينات مجتمعية تتبنى هذا المطلب ومنها المنظمة الوطنية للمرأة (1966)، كرد مباشر على فشل اللجنة الأمريكية لتكافؤ الفرص في مجال التوظيف والتعامل مع مسألة التمييز على أساس الجنس، وقد تبنت هذه المنظمة أهداف التيار الليبرالي الذي يدعوا للمساواة في الحقوق، وفي المقابل نشأت حركة الحقوق المدنية والحركة الطلابية والحركة المناهضة لحرب فيتنام في الستينيات[2].

أما في بريطانيا فقد ظهرت تباشير الموجة الثانية بظهور جماعات المساواة في الحقوق ولكنها لم ترتبط بأي منظمة مهنية نسائية وإنما بنضال عمال الصناعة ونساء الطبقة العاملة.

إذن تعتبر هذه الموجة فترة نشر المفاهيم النسوية جماهيريا وبالتالي تأسيس الدراسات النسائية في المؤسسات الأكاديمية بالولايات المتحدة، كما أنها هي نفس الفترة التي تم خلالها ترسيخ مفاهيم القرن الثامن عشر والتاسع عشر ودمجها ضمن الخطاب النسوي الغربي بشأن القهر واسع الانتشار.

وعلى الرغم من أن أوج فترة الموجة الثانية من النسوية يرتبط عامة بصدور كتاب **كيت ميليت** عن السياسات الجنسية (Kate Millett, Sexual Politics 1970)، إلا أن العديد من الأفكار التي أثرت على الموجة الثانية من الحركة النسوية، وكذلك العديد من الأفكار التي سعت بعض النسويات لمواجهتها وتحديها، يمكن تتبع أصولها إلى كتاب **سيمون دي بوفوار** Simone de Beauvoir عن الجنس الثاني* (The Second Sex 1949) وفي كتاب **بيتي فريدان** Betty Friedan عن الغموض الأنثوي (The Feminine Mystique 1963)، ففي

---

[1]- أسعد شيراز أبو رزيزة، " دهس مواطن نملة فأرداها.. هل نعاقبه؟"، جريدة الوطن السعودية، 09 جويلية 2009.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 57-58.

* أصبحت مقولة سيمون دي بوفوار الشهيرة: "المرأة لا تولد امرأة، بل تصبح امرأة"، شعارا لمختلف الحركات النسوية على امتداد نضالها ضد ما تسميها سيطرة الرجل.

كتابيهما، تعقد الكاتبتين مقارنات بين مكانة الأمريكيات والأوروبيات وبين الأعراق والثقافات المقهورة[1].

03- الموجة النسوية الثالثة:

تتميز الموجة النسوية الثالثة عن سابقاتها بالإيمان بالتعدد والابتعاد عن الأيدلوجية وكسر الاحتكار من قبل أي كان. وهي تختلف عن النسوية الأولى والتي حققت حصول النساء على حق التصويت الانتخابي، كما لا تشبه نسوية السبعينيات أي الموجة الثانية من النسوية (والتي كانت تعكس خبرات الشريحة العليا من الطبقة الوسطى للمرأة البيضاء في سعيها لتمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا).

بدأت جذور الموجة الثالثة في منتصف الثمانينات من القرن العشرين حينما دعت الناشطات النسويات إلى شخصية جديدة للنسوية. وقد تم التركيز على التقاطع بين العرق والنوع الاجتماعي، وهذا ما أدى إلى تزايد نسبة عدد الناشطات النسويات الملونات والآسيويات، كما تزايد عدد السياسيين من الأقليات الذين يتبنون خطاب نسوي جديد يركز على جذب الشابات من النساء[2].

من أهم نقاط الخلاف الأخرى مع الموجات النسوية السابقة ميل هذا التيار إلى الشك في العملية الأيديولوجية التي تضع الرجل والمرأة في فئتين منفصلتين ومتضادتين. كما يتبنى هذا التيار مبدأ الميل إلى الجنس الآخر ويحاول وضع مجموعة من الأولويات التي يكون فيها للرجل مكان كعاشق وزوج وأب وصديق، مع التأكيد على أن المرأة والرجل مختلفين حقا وأن الحصول على الحقوق الكاملة لا يعني التشابه بين الجنسين إطلاقا[3].

في عام 1970 نشرت **جيرمين جرير** كتاب "**تجريد المرأة من الأنوثة**" الذي أصبح من النصوص المؤسسة للموجة الثانية، وفي 1999 نشرت كتابا آخر على نفس المنوال بعنوان "**المرأة الكاملة**" والذي أثار مرة أخرى جدلا جديدا. وتوضح جرير في المقدمة، أنها كتبت هذا الكتاب كرد فعل على إيديولوجية ما بعد النسوية فتقول "يقال لنا إن المستقبل مؤنث وقد حققت النسوية الغرض منها ويجب أن تتوقف الآن، المرأة في تيار النسوية لها شعر طويل وترتدي زيا خشنا وأقراطا مدلاة، أما المرأة في ما بعد النسوية فترتدي حلة عالم الأعمال وترفع شعرها وتستخدم قلم أحمر الشفاه، أما المرحلة التالية لما بعد النسوية فتتسم بطبيعة داعرة بصورة استعراضية وبسلوك غير منضبط"[4].

---

[1]- هالة كمال، مترجمة، موسوعة النساء والثقافات الإسلامية (القاهرة: مؤسسة المرأة والذاكرة، 2006)، ص.571.

[2]- ناهد بدوية، " النسوية الثالثة التعددية والاختلاف وتغيير العالم" <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=165211>، تاريخ التصفح: 10جويلية2009.

[3]- الموقع الإلكتروني نفسه.

[4]- أحمد الشامي، المرجع السابق، ص. 87.

انطلاقا مما قالته **جيرمين جرير*** يمكن الاستنتاج بأن ما دعت إليه النسوية في موجتها الثالثة يتجاوز المطالب التقليدية في الحصول على الحقوق والمساواة، بل حتى تلك الدعوات لتحرير المرأة لا معنى لها أمام هذا التيار الجارف الذي يدعو إلى جعل المرأة سلعة حيث تؤكد جرير بأن المرأة " تستطيع أن تحصل على كل شيء، الوظيفة والأمومة والجمال والحياة الجنسية والمتعة"[1].

وهذا دليل واضح بأن ما بعد النسوية التي كان يروج لها الإعلام الغربي وصلت إلى طريق مسدود بعد أن أصبح أحد رموزها فرقة سبايس غيرلز والمغنية الشهيرة مادونا.

بعد تداعيات نظرية الحركة النسوية، والمشاكل التي أفرزتها حينما حاولت تغيير "النمط الاجتماعي"، تراجعت بعض النسويات عن هذا القول، وحاولن تصحيح المسار بانتحاء حل أوسط مما أدى إلى انقسام داخل الحركة النسوية، فقد نشر حديثا كتابان، أحدهما بعنوان "**تعليم الآخر**" Educating the Other ، لمؤلفته **كاري بيشتر** Carries Peachter، وكتاب "**الرد على الانتقاد**" لصاحبه **سو وليس** Sue Willis، تضمن فكرة جديدة حول مفهوم النوع الاجتماعي، وخلاصة قولهن هو أن فكرة النمط الجنسي أو النوع الاجتماعي لا يتضمن خطأ في ذاته إذا ما راعى المجتمع النساء مراعاة خاصة[2].

لكن هذا الرأي يتضارب مع رأي الحركات النسوية التقليدية، مع أن كليهما يتفقان في القول بالنمطية الجنسية، ويفترقان في أن أحدهما يطلق عليه نسويات المساواة والآخر نسويات التحرر، فالتيار الأول ويشمل الحركة النسوية التقليدية التي تمتلك النفوذ الأقوى في أمريكا وأستراليا وبريطانيا على الحكومة والإصلاحات التعليمية يؤمن أنه لا فرق البتة بين الرجال والنساء، وبالتالي فإن النساء قادرات على التنافس في كافة ميادين الحياة، والقول بالنمطية الجنسية يعد خطأ كبيرا لأنه يؤدي إلى فرض اختيارات سلبية على البنات والنساء[3].

أما الرأي الثاني الجديد فيتضمن اعترافا بوجود الفروقات بين الرجال والنساء، ويصرح بأن القول بالنمطية الجنسية ليس خطأ.

ثانيا: النسوية بين النظريات التقليدية والحديثة

---

* جرمين جرير كاتبة أسترالية مشهورة بكتابها الشهير (الأنثى المخصية) الصادر سنة 1970، وفيه شنت حملة شعواء على الذكور والذكورية، ودعت إلى الاكتفاء الذاتي للمرأة. وكانت جرمين جرير امرأة سحاقية (تميل إلى بنات جنسها) وهو العنصر الجديد الذي دخل حركة تحـــرر المرأة.

[1]– أحمد الشامي، المرجع السابق، ص. 87.

[2]– إي دي جي ولكنسن، " قراءة في كتاب سوء تعليم النساء "، موقع مجلة المعرفة،
< http://www.almarefh.org/news.php?action=show&id=967>، تاريخ التصفح: 09 سبتمبر 2009.

[3]– إي دي جي ولكنسن، الموقع الإلكتروني نفسه.

ينظر البعض إلى النسوية بشكل عشوائي على أنها أبعد من أن يطلق عليها نظرية، فهي بالنسبة لهم مجرد خليط عشوائي لمجموعة انتقادات تنظيرية تجد صعوبة في تقديم تحليل نظري لدونية المرأة، وعلى النقيض من ذلك يرى البعض الآخر أن النسوية ليست نظرية واحدة وإنما هي عدة نظريات وتيارات كل منها يتناول قضية المرأة من زاوية معينة وهذا هو الرأي الأقرب للصواب، حيث تتلخص الاختلافات داخل هذه المدرسة في اتجاهين[1]:

أحدهما يرتبط بتأييد حق المرأة القائم على التشابه ويركز على أن المرأة إنسان تماما كالرجل ولذلك لا بد أن تعطى الحقوق نفسها، واتجاه يقوم على الاختلاف يقول بأن النساء يختلفن عن الرجال، ولذلك لابد أن يعطى لهن الحق بتمثيل وتقديم أنفسهن.

وقد ظهرت تصنيفات متعددة للنسوية على امتداد تاريخها، نظرا لعدم اتفاق المنظرين لها على فلسفة واحدة، ففي بداية القرن الماضي صنفت إلى نسوية برجوازية في مقابل نسوية الطبقة العاملة، ثم إلى نسوية قديمة ونسوية حديثة، ونسوية اشتراكية مقابل نسوية ليبرالية، غير أن أكثر التصنيفات شيوعا هو ذلك الذي ظهر في الموجة النسوية الثانية والذي يقسمها إلى نسويات ليبراليات ونسويات اشتراكيات ونسويات راديكاليات[2].

01- **الاتجاه النسوي الليبرالي:** يعتبر أفضل المداخل لمعرفة أفكار النسوية وأسسها، إذ يؤكد بأن المجتمع يتجه نحو الاعتقاد والإيمان بأن قدرة النساء العقلية والجسدية ــ بحكم طبيعتهن ــ أقل من قدرة الرجل ولذلك تم عزل النساء عن الأجواء الأكاديمية والاقتصادية والحياة العامة، ويرى الليبراليون أنه إذا قدمت للنساء والرجال فرص واحدة في التعليم والحقوق المدنية، فمن الطبيعي أن يتقدم النساء والرجال بالمقدار عينه، كما يرون بأن المجتمع البطريركي* يقوم على الاعتقاد بأن الدور الملائم للنساء هو ممارسة مجموعة من المهن المحدودة والمحددة مثل التعليم والتمريض والأعمال الإدارية، وأنهن غير قادرات على القيام بمهام قيادية أو بوظائف

---

[1]– نورة فرج المساعد، " النسوية فكرها واتجاهاتها"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية 71 (صيف 2000): ص. 10.

[2]- أيمن بكر وسمر الشيشكلي، مترجمين، المرجع السابق، ص ص. 59–60.

* هى الثقافة التي تسند فيها المسؤوليات الأساسية للأب لتحقيق رعاية ورفاهية الأسرة. والـ Patriarch هو الرجل ذو التأثير العظيم على الأسرة أو المجتمع. والكلمة لقب لرجال الدين المسيحي في أكثر من مذهب وتطلق أحيانا على البابا الأكبر ويقابلها في العربية كلمة (بطريق) وتجمع على بطارقة وهى مقابل كلمة أسباط أي (أسباط بني إسرائيل) وتطلق في الديانة اليهودية على الأنبياء إبراهيم ويعقوب واسحق، ونقيض الأبوية هي الثقافة الأمومية أي Matriarchy وهى في المعنى نقيض الأبوية وتعنى المجتمعات التي تسيطر فيها النساء. يقوم مفهوم البطريركية على إبراز الاختلافات البيولوجية بين الرجال والنساء وتعظيمها من أجل ضمان أن تكون الأدوار الذكورية والمسيطرة من نصيب الرجل، والأدوار الأنثوية المستبعدة من نصيب المرأة، وحتى تضمن البطريركية هذه المكانة العليا تقوم بالسيطرة على المؤسسات الاجتماعية والثقافية الأساسية في المجتمع، كالأسرة والمدرسة ، وتقوم هذه بدورها بالتأكيد على تبعية المرأة للرجل والإحساس بالضعف = = والدونية تجاه الرجل. ويضل أسلوب الترهيب سمة من سمات البطريركية، إذ يجعل من المرأة العاقلة تلك التي تدرك وتفهم العلاقة أو ضرورة الربط بين الحياة والأنثوية. (أنظر: النسوية فكرها واتجاهاتها، المجلة العربية للعلوم الإنسانية العدد 71.)

دينية واستثمارية. ويظهر في الكتابات الحديثة للنسويات الليبراليات اتجاه جديد وهو الاتجاه نحو المفاهيم التي ترفض النزوع إلى تقدير الشخص بناء على جنسه[1].

وباختصار، يمكننا تلخيص نموذج النسوية الليبرالية بأنه يهتم بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء وخاصة في الحياة العامة. ولا توجد لدى رواده تحديات رئيسية لتفكيك النظام الاقتصادي والاجتماعي وإعادة صياغة رؤيته وهي كذلك لا تتحدى بشكل مباشر الهياكل التأسيسية للأنظمة الاقتصادية القائمة ولا السياسية ولا التشريعية.

02-**الاتجاه النسوي الماركسي:** يرى الاتجاه النسوي الماركسي أنه من المستحيل لأي كان ــ لاسيما النساء ــ أن يحصلوا على فرص متعادلة حقيقية في مجتمع طبقي، حيث توفر الموارد من قبل الكم المستضعف، ويحصد نتاجها أو تنتهي إلى يد القلة القوية، ولذلك يرى هذا الاتجاه أن اضطهاد المرأة ممثل ومتأصل في قانون الملكية الفردية، ولذلك فإنه إذا قدر لكل النساء ــ وليس للقلة المستفيدة أو المستثناة فقط ــ أن يتحررن يوما ما، فإن النظام الرأسمالي سينتهي ليحل محله النظام الشيوعي، وذلك لأنه في ظل الشيوعية لن يكون أحد مسؤولا عن أحد، أو معتمدا اقتصاديا على الآخر، فالنساء سيكن اقتصاديا مستقلات عن الرجال وبناء على ذلك سيكن متساويات معهم[2].

فالطبقة في نظر الاشتراكيين كفيلة بأن تجنب المرأة الكثير من معاناتها، حيث لا توجد هناك طبقة خاصة بالنساء وأخرى خاصة بالرجال وهذا أحد أوجه المساواة الأكيدة عند هؤلاء[3].

وعلى الرغم من الارتباط الفكري بين النسويات الاشتراكيات والنسويات الماركسيات، إلا أن هناك على الأقل اختلافا رئيسيا حول التقسيم الجنسي والطبقة بوصفه نتاج للنظام السياسي والاقتصادي وليس سلوكا فرديا، فالنقطة الأساسية للماركسيات هي وضع المرأة في سوق العمل، حيث أن عمل المرأة هو المحدد لفكرها وهنا تختلف النسويات الماركسيات في تعاطيها مع قضايا المرأة عن باقي التيارات، لاسيما تلك القضايا المتعلقة بالإنجاب ومنع الحمل والإجهاض والإباحية وغيرها فكلها قضايا غير ذات أهمية مقارنة بقضايا العمل، بما في ذلك العمل المنزلي الذي يضل من مسؤوليات النساء وتقع عليهن مسؤولية التوفيق بين العمل داخل المنزل وخارجه، وقد اختلف رواد هذا النموذج حول ما إذا يجب أن تأخذ المرأة أجرا من الدولة على عملها في المنزل موازاة مع عملها خارجه[4].

---

[1]– نورة فرج المساعد، المرجع السابق، ص ص. 12–15

[2]– المرجع نفسه، ص. 17.

[3]– جون بيليس و ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص.1009.

4– نورة فرج المساعد، المرجع السابق، ص ص. 18–22.

03-**الاتجاه النسوي الراديكالي:** يهدف هذا التيار إلى التعويض عن بعض النواقص في النسوية الليبرالية والنسوية الماركسية من خلال التأكيد على الطابع العام والعابر للمناطق والثقافات، المستقل عن الطبقات، للتمييز ضد النساء. ويعتبر أنصاره أن البطريركية بحد ذاتها هي أساس هذا التمييز ضد النساء والسيطرة عليهن في كل ميادين الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والجنسية، وتخلق نظام تنميط للجنسين من خلال ثقافتين: واحدة ذكورية مسيطرة وأخرى نسائية مسيطر عليها. ومن بين استراتيجيات هذا التيار، استعادة النساء لأجسامهن وكيانهن وإعادة الاعتبار إلى ثقافة خاصة بهن إلى حد الانفصال عن الرجال والعيش في مجتمعات نسائية مستقلة[1].

04-**الاتجاه النسوي الوجودي:** يرتكز هذا الاتجاه بصفة شبه كلية على أفكار **سيمون دي بوفوار** لاسيما تلك الواردة في كتابها "الجنس الثاني"، حيث ترى " بأن الرجل ومنذ القديم سمى نفسه "بالذات" والمرأة "بالآخر"، ومن ثم إذا كان في الآخر تهديد للذات فالمرأة تهديد للرجل وإذا أراد الرجل أن يضل حرا يجب عليه إخضاع المرأة له وهذا لا يعني بالتأكيد أن المرأة هي الآخر الوحيد الذي يعيش الاضطهاد"[2]. وهي إشارة إلى الجماعات الأخرى التي يشابه وضعها وضع النساء والتي هي أيضا في أمس الحاجة للتمكين، مثل السود الذين يعرفون الاضطهاد قبل البيض، والفقراء الذين يعرفون الاضطهاد قبل الأغنياء.

وينتقد الاتجاه السلوكي عدم قدرة الاتجاهات النظرية والفلسفية سواء منها البيولوجية أو السيكولوجية أو الماركسية على تفسير لماذا المرأة وليس الرجل هو "الآخر"؟ رغم أهمية التحليلات التي قدموها حول اضطهاد المرأة[3].

هناك تيارات نسوية أخرى لم يكن لها ذات التأثير في تطور الحركة النسوية منذ بروزها في القرن الثامن عشرة على غرار نسويات الاتجاه الوظيفي الذي يرى أحد رواده وهو **تالكوت بارسونز** أن " الرجل مختص بالأدوار الوسيلية، وهي التي تربط الأسرة بالعالم الخارجي، ويعمل على استمرارها كوحدة، أما المرأة فهي تختص بالأدوار المعبرة، ويرجع بارسونز ذلك إلى العامل البيولوجي لأن عملية الإنجاب والرضاعة هي عمليات خاصة ولصيقة بالمرأة، كما أن طبيعة هذه الأدوار تجعل المرأة مسؤولة عن تحقيق الثبات والاستقرار الداخلي للأسرة والعناية بالأطفال وتوفير النواحي العاطفية لزوجها"[4].

---

[1]- نادية ليلى عسلاوي، تيارات الحركة النسوية ومذاهبه، <http://coalitionofwomen.org/home/arabic/articles/feminism> تاريخ التصفح: 2009/07/12.

[2]- نورة فرج المساعد، المرجع السابق، ص. 40.

[3]- نورة فرج المساعد، المرجع السابق، ص. 40.

[4]- هند عبد العزيز القاسمي، الثابت والمتغير في ثقافة المرأة في الإمارات (الشارقة: منشورات جمعية الاجتماعيين، 1998)، ص. 91.

كذلك ذهب رواد مدرسة فرانكفورت* النقدية أبعد من ذلك لاسيما الاتجاه الماركسي الجديد الذي أرجع تدهور أحوال المرأة في البلدان النامية إلى تبعية هذه الدول الاقتصادية لبلدان المركز، كما أن ما يسمى نسويات مابعد الحداثة الفرنسيات في أغلبهن قد جعلن من أفكار **سيمون دي بوفوار** شعارا لهن لاسيما ذلك السؤال المحير: لماذا المرأة جنس ثان؟ ولماذا هي الآخر؟ وتتقاطع أفكار هذه الجماعة مع مفكري ما بعد الحداثة أمثال **لاكان** و **دريدا**، وقد حاولن " وضع المرأة في مكانة أعلى من الرجل والأنوثة في مكان أعلى من الذكورة"[1].

كما كانت لفرويد آراء ضمن أفكار الاتجاه التحليلي النفسي لم يكن لها الأثر الكبير في تطور النسوية، حيث لقيت انتقادات شديدة من قبل علماء النفس والاجتماع الذين رفضوا الافتراضات التي جاءت بها حول التمييز بين الرجل والمرأة على أساس أن المرأة كائن بيولوجي وليس إنساني مؤكدين أن المعطيات البيولوجية لا يمكن الاعتماد عليها لتفسير الظواهر الاجتماعية[2].

ثالثا: النسوية في العالم العربي

لا يختلف وضع الحركات النسوية في العالم العربي عن تلك التي في بلدان العالم الثالث بصفة عامة، ورغم أن التاريخ النسائي العربي ممتد، فإن كلمة féminism لم يكن لها وجود في اللغة العربية، فالمصطلح المستخدم هو "تحرير المرأة"، وهذا الاتجاه النسائي له خصوصيته العربية ويختلف عن نظيره الغربي[3].

وقد ظهر مصطلح حركات تحرير المرأة ضمنيا في العالم العربي سنة 1909 عندما أصدرت الكاتبة المصرية **ملك حنفي ناصف** تحت اسم مستعار (باحثة البادية) مجموعة مقالات وخطب في كتاب بعنوان "نسائيات" نادى بتحسين وضع المرأة المعيشي وبفرص تعليم جديدة واسترداد الحقوق المعطاة للمرأة في الإسلام. كما ساهمت في التأسيس لخطاب نسائي متميز سواء في مقاربته للواقع الاجتماعي بشتى جوانبه أو في الرؤية التي صدر عنها والمواقف التي تبنتها بشأن المسألة النسائية[4].

---

* مدرسة فرانكفورت هي حركة فلسفية نشأت بمدينة فرانكفورت الألمانية سنة 1923. بدأت الحركة في معهد الأبحاث الاجتماعية بالمدينة، وجمعت فلاسفة مثل ماكس هوركهايمر، والتر بنجامين، و هيربرت ماركوز، و يورغن هابرماس وهو الممثّل الأكثر شهرة للجيل الثاني للمدرسة. قد هاجرت الحركة إلى جنيف سنة 1933 مع وصول هتلر للحكم في ألمانيا، ثمّ إلى الولايات المتّحدة أثناء الحرب، قبل أن تعود مجدّدا إلى ألمانيا في بداية الخمسينيات (ويكيبيديا).

[1]– نورة فرج المساعد، المرجع السابق، ص. 45.

[2]- إلهام عبد الرحمن عثمان، نظريات علم الاجتماع والنوع (الخرطوم: دار عزة للنشر والتوزيع، 2008)، ص. 82.

[3]- مصطفى رياض، مترجما، الحركة النسائية المصرية، العلمانية والنوع والدولة في الشرق الأوسط (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2004)، ص. 84.

[4]– فاطمة الزهراء أزرويل، المسألة النسائية في الخطاب العربي الحديث من التحرير إلى التحرر (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2004)، ص. 260.

وبعدها بلغت **هدى شعراوي** مكانة رفيعة في المنطقة في حياتها وبعد وفاتها، حيث جسدت صورة الرائدة التاريخية للحركة النسوية في الشرق الأوسط، وهي التي منحت وساما هو أعلى أوسمة الدولة المصرية على الإطلاق سنتين قبل وفاتها[1].

عادة ما يؤرخ التاريخ الرسمي لنشأة الحركة النسائية في العالم العربي بالإشارة إلى كتاب "تحرير المرأة" لـــ **قاسم أمين** الصادر سنة 1899، والكتاب الآخر "المرأة الجديدة" سنة 1900 الذين أثارا جدلا كبيرا وتباينت المواقف حول الفكر الجديد لقاسم أمين بين رافض له وقابل به، حيث صدر للرد عليه أكثر من ثلاثين كتابا ومقالا في فترة وجيزة كما رفضت بعض الشخصيات المعروفة في مصر ما جاء في الكتابين واعتبرتهما تهديدا لمقومات المجتمع الأخلاقية[2].

وكان قاسم أمين بعد عودته من فرنسا كتب عدة مقالات في صحيفة " المؤيد " يهاجم فيها المرأة المصرية، ويطالبها بالتزام البيت، وعدم ممارستها لأي عمل خارجه نظرا لتخلفها، وقد قال بأن المرأة في الريف متساوية مع الرجل من حيث كونهما جاهلين، ويشتغلان في الحقل معا، أما في الحضر فالرجل نال قسطا من التعليم عكس المرأة، ومن هنا بدأت حملته الشهيرة لتحرير المرأة وتعليمها[3].

ومن الضروري الانتباه إلى كتابات النساء في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أي قبل صدور كتابي قاسم أمين، والتي فرضت قضية المرأة على الساحة الثقافية والسياسية، حيث نشرت مقالات لنساء في مجلات وصحف منذ 1866.

وقد لعبت الصحافة النسائية دورا كبيرا في نقل تلك الأفكار إلى عامة الناس من جهة وصانعي القرار آنذاك من جهة أخرى، حيث صدرت في وقت مبكر العديد من المجلات كمجلة "الفتاة" التي صدرت سنة 1982 وكانت أول مجلة نسائية في الوطن العربي، لكنها توقفت بعد زواج صاحبتها وانشغالها بالبيت والأسرة، تلتها مجلة "الفردوس"، ثم مجلة "مرآة حسناء"، ثم تلتها عشرات المجلات في مختلف البلدان العربية وكانت ترأس الكثير منها نساء[4].

---

[1]- أحمد علي بدوي، مترجما، النساء والنوع في الشرق الأوسط، فصول في التاريخ الاجتماعي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007)، ص. 131.

[2]– أحمد علي بدوي، المرجع السابق، ص. 73.

[3]- إجلال خليفة، الحركة النسائية الحديثة، قصة المرأة العربية على أرض مصر (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008)، ص.45.

[4]- إسماعيل إبراهيم، الصحافة النسائية في الوطن العربي (القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996)، ص ص. 17–20.

يمكن تقسيم مراحل تطور الحركة النسوية في العالم العربي إلى أربعة، مع الإشارة إلى أنها قد لا تنطبق على بعض الدول العربية[1]:

- **المرحلة الأولى:** مرحلة النهضة وتمتد من أوائل القرن العشرين وحتى ثلاثينياته تقريبا، وفيها تم التركيز على حزمة من المطالب الاجتماعية كحق النساء في التعلم والعمل، ونوقشت بعض القضايا مثل الحجاب، والضوابط التي يمكن أن تحكم خروج المرأة، وقد شهدت هذه المرحلة بروز تيارين أحدهما يدعوا للاقتداء بالغرب والآخر إلى تبنى الطروحات الإسلامية في معالجة قضايا المرأة.

- **المرحلة الثانية:** شملت حقبتي الأربعينيات والخمسينيات، وفيها ترسخ حقا النساء في التعليم والعمل ولم يعودا مطروحين للنقاش، وقد تجاوز الخطاب النسوي في هذه المرحلة مطالبه الاجتماعية إلى الحقوق السياسية، حيث انخرطت النساء في حركات التحرر الوطنية آنذاك في مصر وفلسطين والمغرب ومن ثم تعالت الأصوات منادية بحق النساء في الاقتراع والترشح لعضوية المجالس التمثيلية (البرلمانات) وهي دعوات تبنتها قيادات نسوية تحسب على الأحزاب الليبرالية أو الماركسية القائمة في حين أحجمت الإسلاميات عن المناداة بمثل هذه المطالب رغم انخراطهن بقوة في حركات مقاومة الاحتلال.

- **المرحلة الثالثة:** هي مرحلة صعود الدولة القومية وفيها امتلكت الدولة ناصية العمل النسائي وأخضعت كل التنظيمات النسائية تحت سلطتها، وقد أقدمت على تقنين أوضاع النساء عبر إصدارها قوانين العمل وقوانين الأسرة، وبصفة عامة شهدت هذه المرحلة تراجعا في المطالب النسوية بعد اشتداد الصراع بين العرب وإسرائيل.

- **المرحلة الرابعة:** يؤرخ لها منذ الثمانينيات ولا تزال ممتدة إلى الآن، وفي مستهلها شهدت البلاد العربية قاطبة صحوة إسلامية كرد فعل على عملية التحديث على النسق الغربي التي انتهجتها الدولة، وبرز تيار نسائي إسلامي تشكل من نساء الطبقة الوسطى، وقد عبر هذا التيار عن ذاته في شكل عودة موسعة لارتداء الحجاب، وتأسيس جمعيات نسائية على أسس ومرجعيات إسلامية.

وفي الجهة المقابلة برز تيار نسوي نخبوي واستفاد كثيرا من الاهتمام العالمي بقضايا المرأة وهي الاستفادة التي تجلت في احتكار تمثيل النساء في المؤتمرات والمنتديات الدولية المعنية بالمرأة وفي الحصول على تمويل مالي ضخم يدعم التنظيمات النسائية التي أنشأها.

---

[1]- فاطمة حافظ، " الحركة النسائية: النشأة والتطور والمعوقات "، الموقع الشخصي للكاتبة، <http://fatma-hafez.blogspot.com>، تاريخ التصفح: 13جويلية 2009.

يمكن تقسيم الحركة النسوية العربية إلى ثلاث تيارات رئيسية تتداخل وتتشابك في أكثر من موقع وهذه التيارات هي[1]:

- **التيار النسائي الإصلاحي التمكيني:** يضم الجمعيات النسائية العاملة في المجالات الخيرية والرعائية، كلجان المرأة في الأحزاب السياسية والاتحادات النسائية الرسمية، وتهدف إلى تحسين أوضاع النساء ومكافحة الفقر والأمية وغيرها من البرامج التمكينية، وهي مرتبطة بالدولة وتتمتع بهامش من الحركة والنشاط وتسخر لها إمكانيات معتبرة وتسهيلات إدارية ولذلك فهي تمتلك قواعد جماهيرية هامة.
- **التيار النسائي الإسلامي:** تشكلت في منتصف السبعينيات رؤية إسلامية متكاملة حول قضايا النساء وسبل معالجتها وبرزت إلى الوجود عدد من الناشطات والرموز والجمعيات التي طورت هذه الرؤية، إلا أنه لا يمكن الحكم بأن هذا التيار نابع من مبادرة نسائية بحتة، ذلك أنها تبلورت ضمن الأطر والتنظيمات الإسلامية المتواجدة عبر الأقطار العربية والتي يقودها الرجال، وفي الثمانينات ظهر جيل جديد من الداعيات تميز بجرأته الشديدة وأسلوبه المباشر والصريح، حيث أكدن أن التقاليد الموروثة عن الجاهلية هي التي أساءت للنساء وليس الدين.
- **التيار النسائي الجديد:** شمل تجمعات من النساء ينحدرن من الحركات التقدمية، قمن بتأسيس جمعيات مستقلة على غرار "المرأة الجديدة" في مصر و"جمعية النساء الديمقراطيات" في تونس و"الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب"، وهي تسعى لتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين على مستوى القانون والممارسات والذهنيات.

انطلاقا مما سبق يمكن الملاحظة بأن التفريق بين هذه التيارات يتم بحسب الرؤى والاستراتيجيات والمطالب.

المطلب الثاني: مفهوم النوع الاجتماعي وأثره في تحول النظرة للمرأة

تشير كلمة النوع الاجتماعي إلى الخصائص والسلوكيات والصفات الشخصية والتوقعات المرتبطة بالجنس البيولوجي (الحيوي) للشخص في ثقافة معينة. وقد ظهرت الأبحاث حول النوع الاجتماعي بشكل تدريجي لتوضح وجود تباينات في توزيع القوة على الأنواع البيولوجية ولدراسة الدور الثقافي والتقليدي والمهمات والأدوار الوظيفية والصور النمطية للرجال والنساء.

لقد ركزت دراسات النوع الاجتماعي بداية على الدعوة إلى إدراك وفهم حقوق المرأة، حيث لم تهتم هذه الدراسات بالمرأة كشريك في عمليات التنمية والتحول الديمقراطي، وأبرزتها

1- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي (بيروت: منشورات مركز المرأة، 2005)، ص ص. 88-92.

كشخصية ضحية وتابعة، وفي الوقت ذاته لم تهتم باحتياجات الرجال ومصادر قلقهم، ومع تطور الاهتمام بهذه القضايا برز ما أصبح يعرف بـــ "الدمج على أساس النوع الاجتماعي" Gender Mainstreaming وهي الإستراتيجية الأكثر قبولا على المستوى العالمي لتعزيز المساواة على أساس النوع الاجتماعي، حيث تحول هذا المفهوم من هدف إلى عملية تتطلب أن تكون محور جميع الأنشطة المطلوبة في هذا المجال والتي تشمل تطوير السياسات وإجراء الأبحاث واستقطاب التأييد والدعم وإيجاد الحوار والتشريعات وتخصيص وتوزيع الموارد والتخطيط وتنفيذ البرامج والمشاريع ومراقبتها[1].

أولا: تعريف النوع الاجتماعي

هناك اختلاف كبير بين مختلف الكتاب باللغة العربية المهتمين بقضايا المرأة في نقل كلمة Gender من اللغة الأم وهي الانجليزية إلى اللغة العربية، فهناك من نقلها كما هي وأعاد كتابتها بالأحرف العربية، وهناك من ترجمها إلى "الجنوسة" وآخرون إلى "الجنسانية"، "الجندر"، "الجندرة"، بينما استقر أغلبهم على مصطلح "النوع الاجتماعي" قياسا على النوع البيولوجي الذي يشير إلى الجنس البشري أو الحيواني أو النباتي، بينما النوع الاجتماعي هو التعبير الذي يشير إلى كل من الرجل والمرأة.

يعرف النوع الاجتماعي على أنه "مفهوم يشير إلى الأدوار الاجتماعية المختلفة للنساء والرجال وإلى السلوكيات التي يكتسبها هؤلاء النساء والرجال من المجتمع، وكذلك إلى ما هو متوقع منهم في إطار البيئة المجتمعية التي ينتمون إليها، وعادة ما ينظر إلى الأدوار المختلفة للنساء والرجال داخل المجتمع وما يرتبط بها من سلوكيات متوقعة على أنها أمر طبيعي لأنه ينتج عن قدرات وسمات مكتسبة من الطبيعة"[2].

ويعرفه البنك الدولي على أنه السلوكيات والتوقعات المرتبطة بالإناث والذكور التي ينشئها المجتمع ويتعلمها. وتحيل كل الثقافات الفوارق البيولوجية بين الإناث والذكور إلى مجموعة من التوقعات الاجتماعية حول السلوكيات والنشاطات التي تعتبر ملائمة، وحول الحقوق والموارد ومواطن القوة التي يجب أن يمتلكها الذكور والإناث. والنوع الاجتماعي كالعرق واللون والطبقة،

---

[1]– عاطف عضيبات وروان فضايل بهو، "النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في المنطقة العربية"، (ورقة مقدمة لورشة العمل الإقليمي حول النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، عمان الأردن 11–13 مارس 2002). ص. 01.

[2]– مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية (القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006)، ص. 181.

هو فئة اجتماعية تقرر إلى حد كبير فرص الإنسان في الحياة وتحدد مشاركته في المجتمع والاقتصاد[1].

أما صندوق الأمم المتحدة للمرأة فيعرفه على أنه "عملية دراسة العلاقات المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع، تحدد هذه العلاقات وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإنجابية والإنتاجية والتنظيمية التي يقوم بها الرجل والمرأة معا"[2].

ويذهب بعض الكتاب مثل **جادلت بتلر** إلى إعطاء المفهوم أبعادا فلسفية حيث تعرفه على أنه هوية يتم تكوينها على نحو غامض في سياق الزمن، وأنها "شكل رمزي من العمل العلني الذي يسمح تكرار حدوثه بالاعتراف بنا بوصفنا ذواتا راغبة ومرغوبة"[3].

وقد دخل مفهوم الجندر إلى المجتمعات العربية والإسلامية مع وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994، إذ أنه ذكر في (51) موضعا من هذه الوثيقة، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم كل التفرقة الجندرية. ولم يثر المصطلح أحدا، لأنه ترجم بالعربية إلى (الذكر/الأنثى)، ومن ثم لم يُنتبه إليه. ثم ظهر المفهوم مرة أخرى ولكن بشكل أوضح في وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة ببكين سنة 1995، حيث تكرر مصطلح الجندر (233) مرة[4].

تعرف الموسوعة البريطانية الهوية الجندرية "Gender Identity" بأنها شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وهي "ليست ثابتة بالولادة (ذكر أو أنثى) بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية، وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل"[5].

ويعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مفهوم ومنهج "الدمج القائم على أساس النوع الاجتماعي" Gender Mainstreaming بأنه: "عملية تقييم لمحتويات الأفعال المخطط لها والمتعلقة بالمرأة والرجل، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج في أي من المجالات وعلى جميع المستويات"[6].

---

[1]– البنك الدولي، النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – المرأة في المجال العام (بيروت: دار الساقي، 2005)، ص. 23.

[2]- أميمة أبو بكر وشيرين شكري، المرأة والجندر، إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين (بيروت: دار الفكر المعاصر، 2002)، ص. 94.

[3]- عدنان حسن، مترجما، الجنوسة (الجندر) (سوريا: دار الحوار للنشر والتوزيع، 2008)، ص. 36.

[4]– شمخي جبر، "الجندر والمفاهيم الثقافية والوافدة"، جريدة الصباح العراقية، 11 مارس، 2009، صفحة المجتمع.

[5]– مثنى أمين الكردستاني و كاميليا حلمي محمد، "الجندر، المنشأ، المدلول والأثر"،

< http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=347>، تاريخ التصفح: 09 سبتمبر 2009.

[6]– عاطف عضيبات وروان فضايل بهو، المرجع السابق، ص01.

ويختلف النوع الاجتماعي عن النوع البيولوجي اختلافا كليا ويمكن تبيان ذلك في الجدول التالي[1]:

الجنس (النوع البيولوجي)	النوع الاجتماعي
الفروقات البيولوجية بين الرجال والنساء	الأدوار الاجتماعية التي يقوم بها الرجال والنساء
لا يتغير مع الزمن	يتغير مع الزمن و يتأثر بعوامل كثيرة
الفروقات بين النساء والرجال هي نفسها في جميع أنحاء العالم	تختلف الفروقات باختلاف العرق واللون والطبقة الاجتماعية والدّين والثّقافة والعمر والحالة الاجتماعية

ثانيا: أدوار النوع الاجتماعي

يهتم النوع الاجتماعي بدراسة العلاقة المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع والتي ترتكز على ثلاثة عوامل رئيسية هي: معرفة وتحليل اختلاف العلاقات مابين النوعين، وتحديد أسباب وأشكال عدم التوازن في العلاقة بينهما، وتعديلها وتطويرها، حتى يتم من خلال ذلك توفير العدالة بينهما. ليس فقط بين الرجل والمرأة ولكن بين أفراد المجتمع جميعا.

ولأن صفات الإنسان تتغير وأنشطته أيضا، فإن أدواره أيضا تتبدل، فقد تحطمت الحواجز بين الجنسين عبر الوقت، "نتيجة تبدل الأدوار والأفعال التي يقوم بها كل من الجنسين. فمثلما أصبحت المرأة تعمل في المصنع الذي كان حكرا على الرجل في الماضي، فإن الرجل التزم البيت ليربي الأطفال مكان المرأة في بعض الحالات، كل ذلك دفع الكثيرين إلى الإيمان بأن النوع هو مفهوم اجتماعي متغير، يؤدي إلى تكوين الإنسان من خلال الأنشطة التي يقوم بها"[2].

من هذا المنطلق يمكن تعريف أدوار النوع الاجتماعي بأنها " الأدوار التي يحددها المجتمع وثقافته لكل من النساء والرجال على أساس قيم وضوابط وتصورات المجتمع لطبيعة كل من

---

[1]– ندى جعفر، "مفهوم النوع الاجتماعي"، (ورقة مقدمة لورشة عمل النوع الاجتماعي ومسوح استخدام الوقت، عمّان، الأردن، 30 سبتمبر– 02 أكتوبر 2007)، ص. 05.

[2]– قاسم بن محمد الدويكات، "الجغرافيا النسوية كأحد الاتجاهات الحديثة في البحث الجغرافي"، الكويت، مجلة العلوم الإنسانية25 (2006): ص ص. 75–76.

الرجل والمرأة، الذكر والأنثى، وقدراتهما واستعدادهما وما يليق بكل واحد منهما حسب توقعات المجتمع"[1].

يمكن إيجاز أدوار النوع الاجتماعي في أربعة أنواع قابلة لإضافة أنواع أخرى حسب المجتمعات وتغلغل فكرة أدوار الرجل والمرأة بها وهي خاضعة بحسب طبيعتها لثقافة المجتمع وتعاليمه الدينية وظروفه الاقتصادية والاجتماعية[2].

01- **توزيع العمل حسب النوع الاجتماعي:** يشير إلى تقسيم العمل بين النساء والرجال في المجتمع على أساس التصورات ونظم القيم السائدة عن كل واحد منهم في الأسرة والمؤسسات المجتمعية الأخرى (المدرسة، وسائل الإعلام)، وتستعمل كل المجتمعات البشرية وسيلة التوزيع هذه كمبدأ لتنظيمها.

ويعترف النسويون بأن التحدي الذي يواجههم في هذا المجال هو نتيجتين منطقيتين أساسيتين لتقسيم العمل وفق منظور النوع الاجتماعي، الأولى أن الأمر يعد طبيعيا، والثانية أن تقسيم العمل يتم على أساس أن الرجال هم المعيلين للأسرة والنساء يحتفظن بوظيفة العمل بالبيت، وهذا التقسيم ينبني على فهم مختلف لكنه عادل، وهذا ما أقنعهم بأنه لا يوجد تفسير للتقسيم الاجتماعي للعمل غير وظيفة إنجاب الأولاد لدى المرأة[3].

ويزداد هذا الوضع حدة وصرامة في المجتمعات العربية، حيث يعترف للمرأة بدورها الأسري فقط أي بدورها كزوجة وأم وربة بيت، ويتم تجاهل ما تقوم به من أعمال إنتاجية داخل البيت وخارجه. بل وحتى بالنسبة إلى الرجل، فانه إذا أراد أن يخرج عن الحقل المحدد له على أساس دوره الإنتاجي في مقر العمل (خارج البيت) وعن مهمته الأساسية التي تكمن في كسب العيش والإنفاق على الأسرة، فان إسهامه، مهما كان، سوف يقلل من قيمته كرجل ولا تعطى أية أهمية لما يأتي به من أعمال كمساعدة الزوجة في البيت أو تأدية أي عمل يعتبر من طرف المجتمع عملا نسائيا.

02- **دور المرأة الإنتاجي:** تشمل الأعمال الإنتاجية للمرأة الأعمال المرتبطة بدورها الأسري، وكذلك تلك المرتبطة بمجال الزراعة كالعناية بالمواشي والدواجن وخدمة الأرض. كما تشمل أيضا مساعدة أفراد الأسرة من الرجال في الحرف والصناعات التقليدية. وهي أعمال في طريقها للاندثار بالرغم من أهميتها سواء في الريف أو في المدن. ويمكن إرجاع ذلك لعدم

---

[1]- نادية سلام محمد، تحليل كتب علوم الاجتماع للمرحلة الثانوية في ضوء مفهوم النوع الاجتماعي (اليمن: منشورات جامعة عدن، 2004)، ص 63.

[2]- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية – مفتاح – ، مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي (فلسطين: منشورات مفتاح، 2006)، ص ص. 10-11.

[3] - Caroline O.N. Moser, Gender Planning and Development, Theory , Practice & Training (New York: Taylor & Francis e-Library, 2003), p p. 28-29.

الاعتراف بها وعدم تقديرها لأنها خارج نطاق "الدور الرسمي"، سواء في محيط الأسرة أو من جانب القائمين على تصميم وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية ومخططاتها. فلحد الآن الإحصاءات الرسمية ما زالت تتجاهل عمل المرأة غير المأجور.

03- دور المرأة الإنجابي: يمثل الإنجاب "والإنجابية" الدور الرئيسي للغالبية العظمى من النساء العربيات ويشمل بصفة عامة الحمل والولادة وإرضاع الأطفال وحضانتهم وتربيتهم إضافة إلى المهام الأخرى التي تسند للمرأة والتي لا تهدف فقط للإنجاب البيولوجي لقوى العمل بما فيها المستقبلية أيضا وإنما رعايتها أيضا (الزوج والأطفال العاملين). ويقصد بالدور الرئيسي الدور الوحيد المعترف به للمرأة من طرف المجتمع وموقف تقييم تأديتها لهذا الدور[1].

04 - دور المرأة المجتمعي: مع مرور الوقت بدأت أدوار الرجال والنساء تتداخل فيما بينها حيث اقتحمت المرأة أغلب الميادين التي كانت حكرا على الرجال، وتحول الكثير من الرجال إلى القيام بأعمال كانت إلى وقت قريب من اختصاص النساء كتربية الأطفال والقيام ببعض الأشغال المنزلية وغيرها، بل إن العديد من النساء أصبحن يشاركن في الحياة العامة والسياسية، غير أن هذه الأدوار ما تزال غير واضحة في هذه المجالات إذ مازالت، الأولى تعتبر من مسؤوليات المرأة والثانية من مسؤوليات الرجل، في أغلبية المجتمعات.

المطلب الثالث: مساهمة المرأة في التنمية من منظور تاريخي

مرت الأطر النظرية لقضايا المرأة والتنمية بأربع مراحل أساسية، اعتمدت كل مرحلة على افتراضات معينة واستراتيجيات ومناهج مختلفة لتناول هذه القضايا، حيث تبنت المرحلة الأولى قبل السبعينات فكرة "الرعاية الاجتماعية"، أما المرحلة الثانية فتميزت بمحاولة إدماج المرأة في التنمية وفي مرحلة ثالثة اهتمت الأطر النظرية بموقع المرأة في التنمية، ومع ظهور مفهوم النوع الاجتماعي جيء بمفهوم جديد هو الجندر والتنمية.

أولا: المداخل النظرية التي عالجت علاقة المرأة بالتنمية

يمكن التمييز بين خمسة مداخل اهتم كل واحد منها بالأدوار الثلاثة للمرأة الإنجابي والإنتاجي والمجتمعي[2].

01- مدخل الرفاه الاجتماعي Social Walfare Approach: شاع هذا المدخل في الفترة مابين 1950 و1970 ويهدف إلى دمج المرأة في التنمية من خلال دورها الإنجابي ويعتبر مكافحة

---

[1] - Caroline O.N. Moser, Op. cit. p. 29.

[2]- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، التنمية والنوع الاجتماعي (الأردن: Unifem، 2001)، ص ص. 4-5 .

سوء التغذية وتنظيم الأسرة من الأهداف الإستراتيجية التي يسعى إليها، وهو يكرس الدور التقليدي للمرأة، لذلك فقد لقي ترحيبا من الكثير من الأنظمة العربية.

02- مدخل مكافحة الفقر Anti-poverty Approach: ظهر منذ سبعينيات القرن الماضي ويهدف إلى إدماج المرأة في التنمية من خلال دورها الإنتاجي، حيث من شأن زيادة إنتاجيتها القضاء على الفقر، وهو يلتقي مع مدخل الرفاه الاجتماعي في العديد من أهدافه، مثل الاعتناء بأوضاع الأسرة والبحث عن أحسن الأساليب لزيادة الدخل وتلبية الاحتياجات، ولذلك أولته العديد من الحكومات عناية كبيرة، وقد أدى هذا المدخل إلى إنشاء مشاريع صغيرة مدرة للثروة، فضلا عن تكوين جمعيات لصاحبات المشاريع الصغيرة لمد يد المساعدة للنساء الراغبات في تحسين أوضاع أسرهن بتكريس دورهن الإنتاجي، وقد أبرز هذا المدخل مدى الأهمية التي تعلق على المساواة بين الجنسين لتحقيق التنمية.

04- مدخل العدالة Equity Approach: ظهر في عقد الأمم المتحدة الخاص بالمرأة للفترة 1975- 1985 والذي ركز على ثلاثية المساواة والتنمية والسلام، ويهدف إلى إشراك المرأة في التنمية من خلال إعطائها نفس فرص المشاركة وإنصافها حتى تؤدي أدوارها الثلاثة بما يضمن لها سبل النجاح ويخضع هذا المدخل لمدى الرغبة السياسية للدولة في تطبيق القوانين ــ في حالة وجودها ــ بهدف التقليص من الهوة الموجود بين القوانين والوضع السائد.

05- مدخل الكفاءة Efficiency Approach: ظهر في الثمانينيات وانتشر في التسعينيات، وقد تم تبنيه بسبب الأزمة الاقتصادية وموجات الإصلاح والتكييف الهيكلي وأثر ذلك على المستوى الاجتماعي، مما دعا إلى ضرورة إشراك المرأة في التنمية، ويضيف هذا المدخل إلى الأدوار الثلاثة للمرأة قدرتها على تقديم الخدمات وكذا مرونة الوقت الذي تستغرقه لتأدية نشاطها.

06- **مدخل التمكين** Empowerment Approach: هو أحدث المناهج المستعملة في إدماج المرأة في التنمية، ظهر في نهاية الثمانينيات وهو أكثر المناهج تداولا باعتباره يعترف بالمرأة كعنصر فاعل في التنمية، وبالتالي يسعى للقضاء على كل مظاهر التمييز ضدها من خلال توفير الأدوات التي تضمن مشاركتها بالاعتماد على الذات.

ثانيا: تطور الأطر النظرية لقضايا المرأة والتنمية

منذ بداية السبعينيات بدأت النظريات الخاصة بالتنمية تتطور وأصبح التحليل ينطلق من عناصر معينة، تتمثل أهمها فيما يلي:

- ضرورة تمحور التحليل حول العنصر البشري.
- التفاوت بين مناطق العالم: الجنوب، الشمال ــ الأغنياء، الفقراء.
- التفاوت بين الجنسين.

وعند التطرق إلى مسائل المرأة والتنمية، هناك ثلاثة مداخل أساسية معروفة ومتفق في شأنها وهي:

- المرأة في التنمية WID (Women In Development).
- المرأة والتنمية WAD (Women and Development).
- النوع الاجتماعي والتنمية GAD (Gender and Development).

01- إدماج المرأة في التنمية Women In Development WID: "ابتكرت عبارة المرأة في التنمية في أوائل السبعينيات من طرف شبكة النساء الحرفيات في واشنطن معتمدات على تجاربهن في مهماتهن الخارجية، حيث بدأن تحديا لنظريات التنمية ذات " الجرعات الصغيرة " التي تناقش فكرة أن عملية التحديث تؤثر على الرجال بطريقة مختلفة عن تأثيرها على النساء، بدلا من العمل على تحسين وضعية النساء وحقوقهن"[1].

أصبح هذا النهج مطلبا رائجا خلال تلك الفترة، حيث مثل محاولة أساسية لربط قضايا المساواة بين الجنسين بمساعي التنمية، وأكدت نظرية إدماج المرأة في التنمية على الدور الإنتاجي للمرأة وما تستطيع تقديمه من مشاركة في العملية التنموية، ومن هذا المنطلق لم يعد من الجائز النظر إلى النساء بوصفهن متلقيات سلبيات لبرامج الرعاية الاجتماعية ولكنهن مشاركات فاعلات في الاقتصاد[2].

وتعتبر كتابات **إيستر بوسيربوب** Easter boserpup أساسية بالنسبة لهذه النظرية رغم تعرضها للعديد من الانتقادات، ومنها أنه إذا توقفت الجدارة والأهمية على المساواة الإنتاجية فذلك يعني أنه إذا ثبت انخفاض إنتاجية النساء عن إنتاجية الرجال لأسباب خارجة عن إرادتهن فإن ذلك يؤدي إلى الحد من استحقاقهن للموارد[3].

---

[1] - Shahrashoub RAZAVI & Carol MILLER, from WID to GAD : Conceptual shifts in the Women and development Discours (Switzerland: United Nation Researches Institute for Social Development, 2005), p. 02.

[2]- نبيلة بدران، مترجمة، الطريق من بكين (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2005)، ص ص. 25-26.

[3]- المرجع نفسه، ص. 26.

وقد انصبت الجهود الأولى في سبيل إدماج المرأة في عملية التنمية على "إبراز الأدوار المهمة التي تؤديها النساء، وعلى إعداد الوثائق عن وضع المرأة غير العادل في المجتمع، كما يتناول أنشطة ومسؤوليات كل من النساء والرجال والآثار المتماثلة أو المتباينة التي قد تتركها السياسات وأنشطة البرامج والمشاريع على كل منهما"[1].

شهدت هذه المرحلة حركية على مستوى الأمم المتحدة، حيث تأسست منظمتان مهمتان تابعتين لها وهما: صندوق الأمم المتحدة الدولي للمرأة "اليونيفيم" Unifem ومركز التدريب ودراسات المرأة Unstraw أما على صعيد المؤتمرات فقد نشطت عدد من الحركات على المستوى الدولي كالمؤتمر الدولي الأول للمرأة الذي عقد في المكسيك عام 1975 وعقْد الأمم المتحدة للمرأة (1975– 1985)، واتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله (1979) التي تعتبر أهم حدث في هذه الفترة، وقد أبرزت هذه الفعاليات أهمية التغيير في أدوار الجنسين وقيمة عمل المرأة كمقدمة لتوزيع السلطة[2].

وقد تأثرت المنطقة العربية بهذا النهج في تعاملها مع قضايا المرأة طوال فترة السبعينيات، حيث عقدت جامعة الدول العربية مؤتمرا إقليميا في القاهرة سنة 1972 تحت عنوان " المرأة العربية والتنمية الوطنية"، وتم إنشاء إدارة خاصة بالمرأة على مستوى الجامعة سنة 1976، ومن جهتها قامت منظمة اليونيسيف بإنشاء منصب مستشارة لبرامج المرأة في مكتبها الإقليمي بالدول العربية[3].

---

[1]– هيفاء أبو غزالة، إدماج النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات الوطنية (الأردن: المجلس الوطني لشؤون الأسرة، بدون سنة طبع)، ص. 28.

[2]– نبيلة بدران، المرجع السابق، ص. 26.

[3]– المرجع نفسه، ص. 27.

02- المرأة والتنمية Women and Development WAD: برز هذا النهج في النصف الثاني من السبعينيات، ويركز على العلاقة بعملية التنمية بدلا من مجرد التركيز على الاستراتيجيات ودمج المرأة في التنمية، ويأخذ بعين الاعتبار تقسيم الأدوار والتقدير العادل للجهد المبذول لكل أفراد الجماعة أو المجتمع، وقد تطور هذا البعد في أواخر السبعينيات كرد فعل ضد إهمال نهج "المرأة في التنمية" (WID) لبعض الجوانب.

ويقوم نهج "المرأة والتنمية" على مبدأ أولي يتمثل في أن المرأة مدمجة "مسبقا" في عملية التنمية وأن المشكل المطروح هو أنها مدمجة بصفة غير متساوية. كما "سعى إلى فرز هموم تنموية محددة تخص المرأة ووضع برامج لتلبية هذه الحاجات. وتميل برامج هذا النهج إلى التشديد على الهموم المنزلية مثل تأمين مياه شرب نظيفة، والأشغال اليدوية، وتحسين الخدمات العامة للنساء"[1].

كما يفترض أن عمليات التنمية ستسير بصورة أفضل وتزداد فاعلية إذا قدرت مجهودات المرأة داخل البيت وخارجه بدلا من تركها لحالها تستخدم وقتها بطريقة غير منتجة، أو بصفة أصح بدلا من أن يبقى إنتاجها مخفيا، ويشير أيضا إلى قمع النساء اقتصاديا في الهياكل الاجتماعية ويؤمن مؤيدو هذا النهج بأن تحرير المرأة لن يحدث إلا بفضل ثورة تستطيع التخلص من هياكل قمع الطبقات الاجتماعية[2].

03- النوع الاجتماعي والتنمية (Gender and Development) GAD : ظهر هذا النهج في فترة الثمانينات وبداية التسعينات واحتوى إطاران لتحليل قضايا النوع الاجتماعي هما إطار الكفاءة والنوع، وإطار العلاقات الاجتماعية، حيث ارتبطا بالكتابات عن النوع الاجتماعي وعن سياسات التكيف الهيكلي بصفة خاصة، فبينما ركز الأول على الجوانب الاقتصادية، ركز الثاني على البعد السياسي واسترتيجية إعادة توزيع السلطة، وقد عقد في هذه الفترة المؤتمران الثاني والثالث للمرأة عامي 1980 و1985[3].

تتطرق هذه النظرة لا إلى للمرأة وحدها وإنما للعلاقات بين المرأة والرجل وإدراك الأسباب التي تكمن وراء تعيين الأدوار الثانوية والدنيا في المجتمع دائما للمرأة مقارنة بالرجل، وتهتم كذلك بما يقوم به النساء والرجال مع الاعتراف وتقدير مجهودات الجنسين في بناء المجتمع، وتنظر إلى تأثير برامج ومشاريع التنمية على كل منهما، وتؤكد على مساهمات النساء والرجال في مشاريع وبرامج التنمية، واستفادة النساء والرجال منها[4].

---

[1]- Undp، " الحكم الراشد والنوع الاجتماعي"، < http://www.pogar.org/arabic/governance/gender.aspx>، تاريخ التصفح: 17 جويلية 2009 .

[2]- هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق، ص ص. 29-30.

[3]- نبيلة بدران، المرجع السابق، ص. 28.

[4]- هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق، ص ص. 30-31.

ثالثا: المرأة والتنمية الشاملة

في سنة 2000 اجتمع رؤساء وممثلي 191 دولة لوضع خطة عمل المجتمع الدولي فيما سمي بأهداف التنمية للألفية الثالثة Millenium Development Goals (MDGs) وتم الاتفاق على ثماني أهداف رئيسية تمثل أولويات العالم في القرن الواحد والعشرين، بما في ذلك خطة عمل تفصيلية لوضع هذه الأهداف موضع التنفيذ.

وقد جاء تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في الترتيب الثالث بين الأهداف الثمانية، وذلك بعد التغلب على الفقر والجوع كهدف يحتل المرتبة الأولى، وضمان التعليم الابتدائي للجميع في المرتبة الثانية، ويمثل الموقع المتقدم لهدف تمكين المرأة ضمن أهداف الألفية اعترافا صريحا من المجتمع الدولي بالعلاقة الوثيقة بين تنمية المرأة وتحقيق التنمية الشاملة على مستوى النظرية والممارسة، وقد بلغ حجم الاهتمام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل مبلغا دفع إلى التأكيد على أن أي محاولة لتحقيق أهداف الألفية في غياب المساواة بين الجنسين سوف تكون عالية التكلفة ومنخفضة العائد. بمعنى أن أي تنمية شاملة لا تأخذ في الاعتبار تمكين المرأة ستظل منقوصة، إن لم تكن في خطر عدم بلوغ أهدافها.

تناولنا في هذا الفصل ماهية عدد من المفاهيم التي يستحيل الغوص في عمق بحثنا هذا دون التطرق إليها وكذا تطورها التاريخي، من قبيل مفهوم التمكين والمفاهيم التي تصب في سياقه العام، حيث تناولنا بشيء من التفصيل مفهومي المساواة والمواطنة الذين لا يتحقق التمكين لأي جهة دون حصولها على هذين الحقين الذين تندرج تحتهما الكثير من حقوق الإنسان الأخرى. من جهة أخرى حاولنا في هذا الفصل الإحاطة بمفهوم التنمية الإنسانية أو البشرية من حيث الأطر النظرية التي تناولته وكذا تطور مضامينه عبر الزمن، ثم تناولنا طرق وأساليب قياسها لاسيما تلك المتعلقة بالموضوع الرئيسي للبحث وهو تمكين المرأة.

وبما أن البحث يسعى إلى معرفة مدى إسهام تمكين المرأة في تحقيق التنمية الإنسانية فهذا استدعى تتبع مختلف الجهود التي بذلتها المرأة عبر التاريخ لتحقيق التمكين من خلال التطرق إلى نشأة وتطور الحركات النسوية في العالم والعالم العربي خاصة، فضلا عن تناول مفهوم النوع الاجتماعي الذي أحدث نقلة نوعية في جهود النهوض بالمرأة في السنوات الأخيرة لاسيما في المنطقة العربية، وفي الأخير عرجنا على مختلف الأطر النظرية والمناهج التي صنفت مساهمة المرأة في التنمية ابتداء من التحول السلوكي الكبير في حقل العلوم السياسية منذ منتصف القرن الماضي إلى يومنا هذا.

الفصل الثاني:
واقع المرأة والتنمية الإنسانية
في العالم العربي

حققت المرأة العربية في السنوات الأخيرة عددا من المكاسب في سبيل تمكنها من المشاركة بفعالية في جهد التنمية وبالتالي التقليص من الفجوة التي تفصلها عن الرجل في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى واجهت وما تزال تواجه عقبات كثيرة تحول بينها وبين الهدف المسطر من طرف عدد من الهيئات المحلية والدولية الساعية لتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

وهناك إشكالات ومعوقات تواجهها النساء في العالم العربي بالتوازي مع ظروف غير مساعدة تجعل من البيئة والموروث الثقافي والتعاليم الدينية مرجعية قوية يصعب تجاوزها، بيد أن النضال المستمر للمرأة أدى إلى خلق ظروف سهلت نشوء ما يسمى بقضية المرأة وإدراجها في جداول أعمال كبريات القمم واللقاءات والمؤتمرات الدولية.

وعلى غرار وضع المرأة في العالم العربي، يشهد وضع التنمية الإنسانية تفاوتا من حيث مستوياته، حيث ترتب بعض الدول العربية ضمن البلدان ذات التنمية المرتفعة، بينما ترتب أخرى ضمن مؤخرة الترتيب، وعلى شاكلة هذا الوضع تختلف المؤشرات المتعلقة بالصحة والتعليم والرفاهية من بلد إلى آخر، كما يختلف نصيب المرأة من هذه المؤشرات بين البلدان وفي البلد الواحد، تحت تأثير عوامل كثيرة.

في هذا الفصل ثلاث مباحث يتناول الأول واقع المرأة العربية من خلال ثلاث جوانب هي المهيمنة والمؤثرة على تطور التنمية الإنسانية، وهي الجوانب الاقتصادية ذات الأهمية الكبرى والجوانب السياسية التي تشهد تطورا مطردا مع مرور الزمن وكذا الجوانب الاجتماعية التي لا يستقيم وضع المرأة إلا بها.

أما المبحث الثاني فيتناول واقع المؤشرات الرئيسية للتنمية الإنسانية والمتعلقة بصحة المرأة وتعليمها وكذا تمكينها من الموارد التي تقيها الفقر وتأثير المستويات المحققة من هذه العناصر في المستوى العام للتنمية الإنسانية.

المبحث الثالث يتناول أهم المعوقات التي تواجه التنمية الإنسانية في العالم العربي، لاسيما تلك المتعلقة ببعض المظاهر المتعلقة بالسياق العام لتطور المجتمع العربي كظاهرة العنف ضد المرأة، ومنهج بعض الجماعات الإسلامية المتمكنة مجتمعيا وكذا الدور الكابح للبيئة المحلية والموروث الثقافي.

المبحث الأول: المقومات الأساسية لتمكين المرأة العربية

لن يكون بمقدور أي جماعة مضطهدة وفاقدة للحقوق أن تعود إلى وضعها الطبيعي أو أن تحسن من مستوى قوتها وتمكنها إلا بالاعتماد على عدد من المقومات الضرورية، وإذا تعلق الأمر بالنساء بوصفهن إحدى هذه الجماعات المعروفة تاريخيا بالسعي لاكتساب الحقوق والمساواة مع الرجال فإن الأمر يتعلق بمقومات ترتبط بتفاصيل حياة هذه الفئة، في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فالحديث عن التمكين الاقتصادي للمرأة لا يكون بمعزل عن الحديث عن التمكين السياسي والاجتماعي لها، فالعناصر الثلاثة مترابطة وتؤثر في بعضها البعض بشكل مباشر خاصة في زمن العولمة، إضافة إلى أن التنمية البشرية لا يمكن أن تتحقق ونصف المجتمع معطل، حيث أن تحريك هذا الاحتياطي الضخم من قوى العمل كفيل بالوصول إلى مجتمع الإنتاج والرفاه والوفرة الاقتصادية.

المطلب الأول: المقومات الاقتصادية

اضطلعت المرأة بمسؤوليات متزايدة على صعيد الاقتصاديات المنزلية والوطنية والدولية، ومع اعتماد أساليب اقتصاد المعرفة وتعميمها، توسعت فرص المرأة خاصة في المجالات الجديدة للعمل، حيث أتاحت التكنولوجيا للمرأة المتعلمة الفرصة لشغل وظائف راقية لا تتطلب المجهود البدني الذي كان فيما سبق يحول دون شغلها للكثير من الوظائف، هذه العوامل وغيرها أتاحت الفرصة للنساء للتمكن أكثر من المساهمة بفعالية في سوق العمل، إلا أن واقع مشاركة المرأة في الاقتصاد العربي ما تزال بعيدة عن المأمول قياسا بالدول المتقدمة.

لا يخضع عمل المرأة في المجتمعات العربية إلى منطق الاقتصاد وسوق العمل فقط، بل هناك ضوابط اجتماعية ودينية لها الأثر الكبير في توجيه وعي الرجال والنساء معا تجاه قضية عمل المرأة خارج المنزل، فبصريح الآيات القرآنية يتحجج بعض الفقهاء بمنع خروج المرأة من البيت وبالتالي منعها من العمل، وهناك تفاصيل متعلقة بهذا الأمر على غرار حاجة المجتمع لعمل المرأة، وهذه الحاجة تختلف من عصر إلى عصر آخر، حيث يتسم العصر الحالي بمنطق آخر لعمل المرأة حيث أصبح "عمل الفتاة وسيلة ليقبل عليها الراغبون في الزواج فالعالم يمر بمرحلة اقتصادية، لا تمكن أكثر الشبان من الاستقلال بتكوين بيت والإنفاق عليه ولذلك يحرص أغلب الفتيان على العثور على فتاة عاملة تسهم بمرتبها مع الرجل في تحمل مسؤوليات البيت"[1].

---

[1]– محمد الصادق عفيفي، المرأة وحقوقها في الإسلام (السعودية: دار الأصفهاني للطباعة، 1973)، ص. 169.

وهناك من لديه رأي آخر يرجع نسب البطالة المرتفعة بين الرجال إلى استحواذ النساء على مناصب الشغل لاسيما في بعض القطاعات كالتعليم والصحة، مما يؤدي إلى مشكلة أخرى هي ظاهرة عزوف الشباب الذكور عن الزواج نظرا لمشكلة البطالة وبالتالي انتشار ظاهرة العنوسة عند الطرفين.

وإذا كان هذا رأي الأفراد في قضية عمل المرأة فإن للحكومات رأي آخر، فنسب البطالة المرتفعة في المنطقة مردها إلى النسب الكبيرة لبطالة المرأة، حيث لا يحتسب عادة العمل المنزلي ضمن معدلات البطالة، بل هناك بعض الأعمال التي تؤديها المرأة ذات مردود كبير لكن لا تحتسب.

في هذه الأثناء "ترتفع بعض الأصوات التي تنادي بعودة المرأة إلى البيت انطلاقا من أن المرأة لم تنل من خروجها للعمل إلا التعب والإرهاق، وأنها لم تتقدم في عملها، ولم تسعد بيتها لأنها تقوم بدور مضاعف أكبر من طاقتها، وأن الأولاد والزوج والأسرة ضاعوا في الطريق بين العمل والبيت"[1].

وعلى النقيض من هذا الرأي ذهب آخرون إلى جلب أدلة على "المساواة في الاستعداد للعمل بين المرأة والرجل وتوضيح التسهيلات التي منحها الإسلام في هذا الصدد، وأن خروج المرأة للحياة يكون بخروجه للعمل، فهو يصقلها ويثقفها ويوسع مداركها ويقتل وقت فراغها الذي قد يلجئها إلى سلوك طريق غير صحيح، ويحميها من الوقوع في الرذيلة ويعوضها النقص الذي تشعر به، ويؤكد ذاتها ويعطيها الأمن والاستقرار"[2].

وعلاوة على ذلك، معروف على نطاق واسع أن زيادة مشاركة المرأة في قوة العمل تؤثر إيجابيا على حرياتها فضلا عن التقدم الذي تحرزه في المجالات الأخرى كالتعليم والصحة، وكذا قدرتها على توفير الصحة والتعليم الجيد لأبنائها[3].

تشير الاستطلاعات في الدول المتقدمة والنامية على السواء إلى أن حوالي 77% من النساء يفضلن البقاء في المنزل وعدم العمل إذا ما توافرت لهن الإمكانيات المادية، بسبب الضغوط الشديدة التي يتعرضن لها في عملهن أو في منازلهن، بيد أن المجتمعات العربية تبخس مجهود المرأة ولا تعطي قيمة لعملها ومساهمتها في عملية التنمية، وعدم تقييم تلك المساهمة اقتصاديا.

---

[1]– مغاوري شلبي، " المرأة العربية.. أجور نقدية أم تنمية حقيقية؟!"، <http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Namah%2FNMALayout&cid=1177155820830>، تاريخ التصفح: 22 جويلية 2009.

[2]– لطيفة محمد سالم، المرأة المصرية والتغيير الاجتماعي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008)، ص. 134

[3]- Mayra Buvinic and others, Equality for women, where do we Stand on Millennium Development Goal 3? (Washington Dc: the world bank, 2008), p 53.

وتشير الأرقام إلى أن مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي في العالم تختلف من منطقة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى، وفي العالم العربي "لا يزال الإنتاج الزراعي يعتبر العامل الاقتصادي الأول في حياة الشعوب العربية، ويشكل المورد الأساسي للغالبية العظمى للسكان وتتراوح نسبة المشتغلين بالزراعة وأغلبهم نساء إلى إجمالي السكان مابين 60 % و90 % وتتحمل الأراضي الزراعية عبء إعالة أكبر عدد من السكان"[1].

بينما لا تساهم المرأة سوى بنسبة 17% من إجمالي ساعات العمل في الصناعة، أما في أمريكا اللاتينية فهي أقل بكثير حيث لا تتجاوز نسبة 28% من إجمالي ساعات العمل، أما في آسيا فإن المرأة تسهم بحوالي 36% من مجموع ساعات العمل، وتتساوى مساهمتها في الصناعة والخدمات والزراعة مع مساهمة الرجل.

غير أن قلة المعلومات الصحيحة والدقيقة يحد من التطور الفعال لجهود المساواة والتمكين، ففجوة المعلومات تسود أكثر الميادين حساسية وتخص القدرات والفرص المتوفرة، وتظهر أكثر في الفرص الاقتصادية المتوفرة، حيث أن نقص المعلومات عن الأجور التي تتقاضاها النساء في الأعمال غير الزراعية يحول دون اعتماد سياسات ناجعة[2].

وفي العالم العربي تشير الأرقام المتوفرة إلى أن المساهمة الاقتصادية للمرأة العربية لا تزال منخفضة مقارنة ببقية مناطق العالم، حيث تبلغ مساهمة المرأة العربية في ساعات العمل في المتوسط حوالي 20%، وإن كانت هذه البيانات لا تعكس المدى الحقيقي لمشاركة المرأة العربية في النشاط الاقتصادي، وذلك لسببين أساسيين هما[3]:

01- أثبتت الدراسات التي أجريت لمعرفة مدى مساهمة المرأة العربية في النشاط الاقتصادي أن حوالي 60% من إجمالي الأيدي العاملة النسائية في الريف العربي يعملن في الزراعة لحساب أسرهن بدون أجر، وأن هذه النسبة ترتفع في دول مثل المغرب لتصل إلى 84%، وفي تونس إلى 74%.

02 - إن طبيعة عمل المرأة في الدول النامية عامة ــ وفي الدول العربية خاصة ــ تختلف عنها في البلدان الصناعية، والتي تتوفر لدى المرأة فيها الأجهزة التي تسهل عليها الأعمال الشاقة، ويمكنها أيضا شراء سلع استهلاكية وخدمات تتضمن بالفعل الكثير من مراحل الإعداد السابقة التي يتعين على المرأة العربية أن تؤديها بنفسها فيما يعرف بالتصنيع المنزلي والصناعات اليدوية؛ ولذلك تشير دراسة أكاديمية أجريت بالتعاون مع جامعة الدول العربية أن معدل مشاركة المرأة العربية في الأنشطة الاقتصادية - وخاصة في الريف - تصل إلى

---

[1]- سهير حامد، إشكالية التنمية في الوطن العربي (الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2007)، ص. 94.

[2] - Mayra Buvinic and Others, Op.,Cit, p.96.

[3]- مغاوري شلبي، الموقع الإلكتروني نفسه.

حوالي 70% إذا أخذ في الحسبان كل الأعمال التي تقوم بها المرأة العربية سواء بأجر مباشر أو بأجر غير مباشر يذهب لصالح الأسرة كلها.

الشكل التالي يبين توزيع قوى العمل حسب النوع والقطاعات الأساسية في خمسة بلدان عربية بين سنتي1995–2002 النسبة (%).

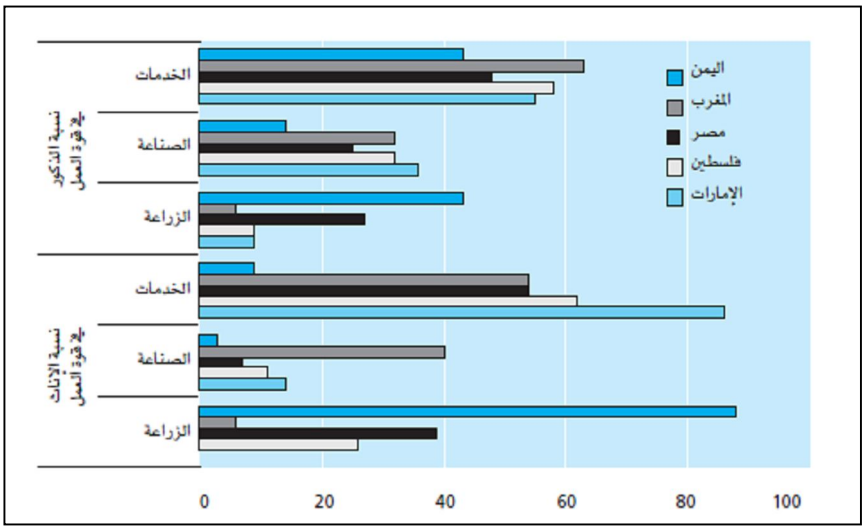

المصدر: تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005.

من خلال الشكل نلاحظ أن قطاع الخدمات يستأثر بالنصيب الأكبر من قوة العمل النسوية، يليه قطاع الزراعة الذي يمتص أعدادا كبيرة من النساء العاملات خاصة في المناطق الريفية، ومن الملفت أن عوائد عمل النساء في هذا القطاع لا تعطى قيمة لكونها أعمال معاشية مرتبطة بالمنزل غير موجهة للترويج والاستهلاك رغم أنها تخفض نسب البطالة.

وتعد البطالة من المصادر الرئيسية لانعدام الأمن الاقتصادي في معظم البلدان العربية، فبحسب بيانات منظمة العمل العربية، فإن المعدل الإجمالي للبطالة في العالم العربي سنة 2005 بلغ 14.4% من القوة العاملة بالمقارنة مع المستوى العالمي والمقدر بـــ 6.3 % في نفس السنة، أما الفئات التي تستهدفها هذه النسب فهي النساء والشباب مع ملاحظة أن البلدان العربية تنقسم إلى فئتين في توزيع هذه النسب، فئة الدول ذات الدخل المرتفع، وتنخفض فيها البطالة إلى أدنى مستوياتها نظرا لاقتصادياتها النفطية وقلة سكانها، وفئة الدول ذات الدخل المنخفض ذات النسب العالية من البطالة.

وبحسب إحصاءات منظمة العمل العربية فإن الشباب هم الفريسة الأولى للبطالة كما هو موضح في الشكلين التاليين:

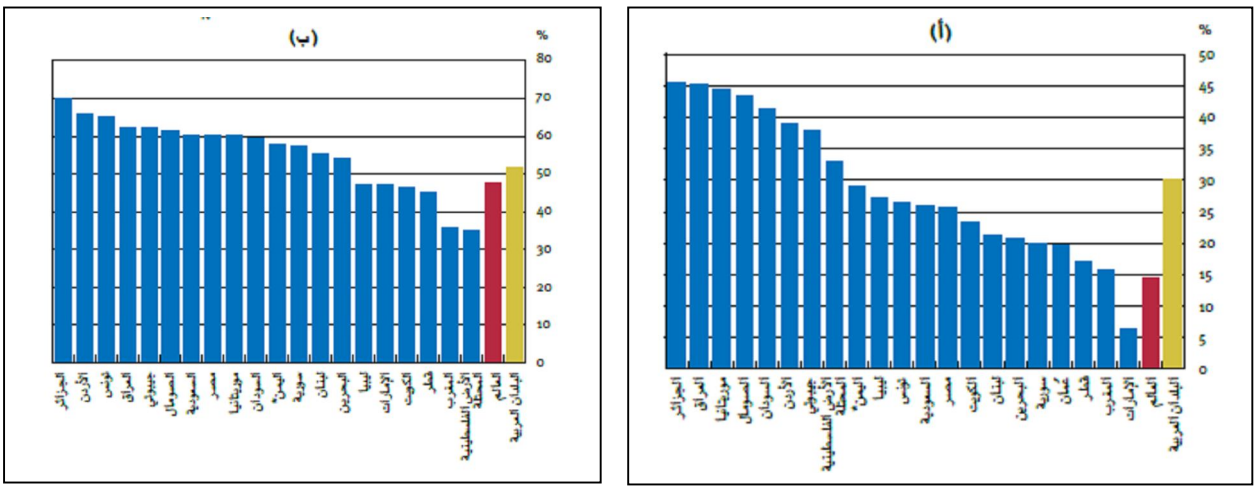

(أ): معدلات البطالة بين الشباب في الدول العربية حسب إحصاءات منظمة العمل العربية لسنتي 2005 – 2006

(ب): نسبة الشباب من إجمالي العاطلين عن العمل في البلدان العربية حسب إحصاءات منظمة العمل العربية لسنتي 2005–2006

المصدر: تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009

من خلال الشكلين نلاحظ تقاربا في نسب البطالة بين بعض الدول خاصة في البلدان التي تتوفر على موارد طبيعية كبيرة كالجزائر التي تحتل المرتبة الأولى في بطالة الشباب، غير بعيدة عن جيبوتي التي تعتبر من البلدان الفقيرة.

وعلى سبيل المثال، كانت النساء في الجزائر تمثلن أكثر من 30% من العدد الإجمالي للموظفين في سنة 2008 حسب بيانات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي CNES. وبالإضافة إلى حضورهن القوي في القطاع الخاص، فإن وجودهن جد مكثف في القطاعات الاجتماعية (التربية، الصحة) وكذا في ميدان القضاء، حيث يمثلن أكثر من 60% من عدد العاملين في قطاع التربية الوطنية، وأكثر من 60% في قطاع الصحة، وما يقارب 50% من عدد الأساتذة الجامعيين، وأكثر من 35% من عدد القضاة.

وتقدر نسبة إدماج النساء في المسؤولية الاقتصادية من خلال الأرقام التي نشرها المركز الوطني للسجل التجاري بـــ 100.000 امرأة (تاجرة ومقاولة) مسجلة في سنة 2008 مما يبرز ظاهرة جديدة تخص اقتحام المرأة ميدان المقاولة[1].

وباعتبار أن الشباب هم الثروة الحقيقية لأي بلد، فإن هذه الأرقام الصادرة عن جهات حكومية توحي بكارثة كبيرة قد تواجهها الدول العربية على المدى المتوسط، نظرا لكون البطالة

[1]– الجزائر، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، " النتائج العامة للتقرير الوطني للتنمية البشرية لسنة 2008 "، الموقع الالكتروني للمجلس <www.CNES.dz>، تاريخ التصفح: 13 جويلية 2009.

هي مرحلة أولى تليها بالضرورة آفات اجتماعية أخرى كالانحراف والمخدرات والإرهاب وغيرها.

وعلى الرغم من أن البطالة ظاهرة عامة في سوق العمل العربي إلا أن وقع هذه الظاهرة أكثر حدة على النساء منه على الرجال وذلك تحت تأثير الأبوية باعتبارها إحدى القوى التي تحد من دخول المرأة إلى ميادين العمل المأجور[1].

كما أن معظم أصحاب الأعمال في العالم العربي حتى في بعض الأماكن الحكومية يفضلون توظيف الرجال أكثر من النساء بسبب ظروف النساء الخاصة بالإجازات والرضاعة وغيرها، ويضاف إلى ما سبق ذكره أن بطالة المرأة العربية أصبحت أمرا مقبولا اجتماعيا في ظل انتشار البطالة بين الرجال، حيث تكثر الآراء التي تقول: "لا يجب أن تعمل المرأة وزوجها عاطل، حيث يجب أن يحل محلها في العمل"[2].

وتعد معدلات البطالة بين الشابات العربيات أعلى منها بين الشباب وهي من المعدلات العليا في العالم أجمع، إذ تظهر البيانات الرسمية أن البطالة بين الذكور تصل إلى 25 % من القوى العاملة من الذكور، في حين تصل بين البنات إلى 31.2% من القوى العاملة من الإناث، حيث تحتل الأردن المرتبة الأولى في بطالة الإناث بنسبة 59%، أما المرتبة الأخيرة فهي من نصيب الإمارات العربية المتحدة بنسبة تصل إلى 5.7%، وهناك بعض الدول تقل فيها نسب بطالة الإناث عن نسب بطالة الذكور مثل البحرين (18% للإناث مقابل 28 % للذكور)، تونس (20% للإناث مقابل 29 % للذكور)، موريتانيا (41% للإناث مقابل 49 % للذكور)[3].

هذه الأرقام تظهر تمييزا واضحا ضد النساء من خلال المصاعب الكبيرة التي يواجهنها ــ خاصة المتعلمات ــ من أجل الحصول على منصب شغل، أما النساء العاملات فأغلبهن يشتغلن في القطاع الزراعي منخفض الأجر وفي وظائف بدون ضمان اجتماعي، حيث تعتبر المنطقة العربية الوحيدة في العالم التي تزايد فيها أعداد النساء العاملات في قطاع الزراعة على حساب القطاعات الأخرى[4].

---

[1] - Eleanor Abdella Dumato and Marsha Pripstein Posusney, Women and Globalization in the Arab Meadle East (USA: Lynne Reinner Publishers Inc, 2003), p.84.

[2] – مغاوري شلبي، الموقع الإلكتروني السابق.

[3] – Undp المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 (بيروت: شركة كركي للنشر، 2009)، ص ص. 110-111.

[4] – المرجع نفسه، ص.111.

الشكل التالي يظهر تطور نسب العاملين في القطاع غير الرسمي حسب الجنس في خمس بلدان عربية في الفترة 1994-2004.

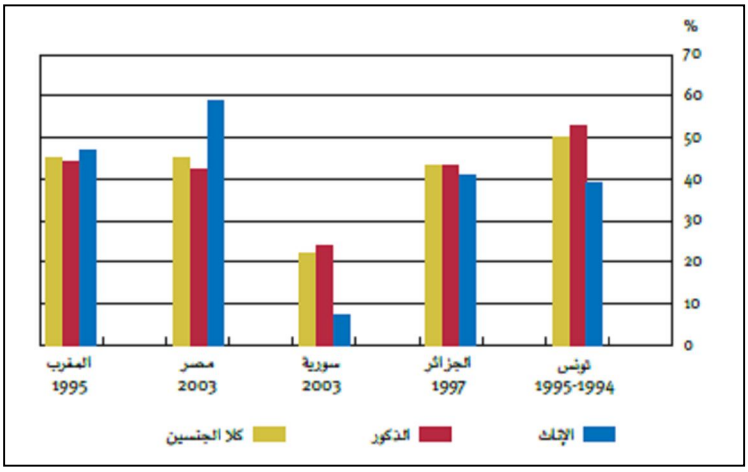

النسب المئوية للعاملين في القطاع غير النظامي (باستثناء الزراعة) حسب الجنس في خمس بلدان عربية للفترة 1994-2004

المصدر: تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009.

وفي السنوات الأخيرة ومع تعاظم جهود تمكين النساء وترسخ أسس القطاع الخاص في الكثير من الدول العربية، زاد عدد النساء المستثمرات في مختلف المجالات حتى أصبح تواجدهن في أغلب القطاعات شيئا مألوفا، مع تركز العدد الأكبر في قطاع الخدمات "الذي يستحوذ على ما نسبته 77% من سيدات الأعمال في اليمن، و59 % في مصر و37 % في المغرب حسب إحصائيات 2004"[1]. مع الإشارة إلى أن الطفرة البترولية التي شهدتها المنطقة العربية مؤخرا ساهمت في تضاعف عدد سيدات الأعمال حيث تحصي منطقة الخليج العربي وحدها سنة 2008 أكثر من خمسين ألف، في حين تبلغ نسبة النساء من قوة العمل 35% في المنطقة[2].

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005 (عمان، المطبعة الوطنية، 2006)، ص 105.

[2]- المركز العربي لمصادر المعلومات حول العنف ضد المرأة " 15% من المؤسسات العربية تملكها سيدات"، < http://www.amanjordan.org/a-%20news/wmview.php?ArtID=23242 >، تاريخ التصفح: 22 ماي 2009.

الشكل التالي يبين مساهمة الرجال والنساء في الاقتصاد حسب ترتيب الدول في دليل التنمية البشرية 2008.

	الترتيب حسب دليل التنمية البشرية	النشاط الاقتصادي للإناث (لأعمار 15 وأكبر)			التوظيف بالنشاط الاقتصادي (%)						المساهمون من عمال العائلة (%)	
		نسبة (%)	مؤشر (1990=100)	كنسبة مئوية من معدل الذكور	الزراعة		الصناعة		الخدمات			
		2005	2005	2005	النساء 1995-2005	الرجال 1995-2005	النساء 1995-2005	الرجال 1995-2005	النساء 1995-2005	الرجال 1995-2005	النساء 1995-2005	الرجال 1995-2005
	تنمية بشرية مرتفعة											
33	الكويت	49.0	141	58	..	..	..	..	..	..	..	..
35	قطر	36.3	123	41	(.)	3	3	48	97	49	..	..
39	الإمارات العربية المتحدة	38.2	152	42	(.)	9	14	36	86	55	..	..
41	البحرين	29.3	103	33	..	..	..	..	..	..	..	..
56	الجماهيرية العربية الليبية	32.1	168	40	..	..	..	..	..	..	..	..
58	عمان	22.7	149	28	5	7	14	11	80	82	..	..
61	المملكة العربية السعودية	17.6	118	22	1	5	1	24	98	71	..	..
	تنمية بشرية متوسطة											
86	الأردن	27.5	155	36	2	4	13	23	83	73	..	..
88	لبنان	32.4	102	41	..	..	..	..	..	..	..	..
91	تونس	28.6	138	38	..	..	..	..	..	..	..	..
104	الجزائر	35.7	158	45	22	20	28	26	49	54	..	..
106	الأراضي الفلسطينية المحتلة	10.3	111	15	34	12	8	28	56	59	..	..
108	الجمهورية العربية السورية	38.6	135	44	58	24	7	31	35	45	..	..
112	مصر	20.1	76	27	39	28	6	23	55	49	..	..
126	المغرب	26.8	110	33	57	39	19	21	25	40	..	..
134	جزر القمر	57.9	92	67	..	..	..	..	..	..	..	..
137	موريتانيا	54.4	98	65	..	..	..	..	..	..	..	..
147	السودان	23.7	86	33	..	..	..	..	..	..	..	..
149	جيبوتي	52.9	94	64	(.)	3	1	11	88	78	..	..
153	اليمن	29.7	108	39	88	43	3	14	9	43	..	..
	الدول النامية	52.4	101	64	..	..	..	..	..	..	..	..
	الدول الأقل نموا	61.8	95	72	..	..	..	..	..	..	..	..
	الدول العربية	26.7	110	34	..	..	..	..	..	..	..	..
	شرق آسيا والمحيط الهادي	65.2	96	79	..	..	..	..	..	..	..	..
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	51.9	127	65	..	..	..	..	..	..	..	..
	جنوب آسيا	36.2	99	44	..	..	..	..	..	..	..	..
	جنوب الصحراء الأفريقية الكبرى	62.6	96	73	..	..	..	..	..	..	..	..
	وسط وشرقي أوروبا ودول الكومنولث المستقلة	52.4	89	79	..	..	..	..	..	..	..	..
	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	50.3	105	72	..	..	..	..	..	..	..	..
	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ذات الدخل المرتفع	52.8	107	76	..	..	..	..	..	..	..	..
	تنمية بشرية مرتفعة	51.6	107	73	..	..	..	..	..	..	..	..
	تنمية بشرية متوسطة	52.2	98	64	..	..	..	..	..	..	..	..
	تنمية بشرية منخفضة	63.4	97	72	..	..	..	..	..	..	..	..
	دخل مرتفع	52.1	107	75	..	..	..	..	..	..	..	..
	دخل متوسط	57.0	101	72	..	..	..	..	..	..	..	..
	دخل منخفض	45.7	96	55	..	..	..	..	..	..	..	..
	العالم	52.5	101	67	..	..	..	..	..	..	..	..

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2008/2007، جدول 31: 326-329.

المطلب الثاني: المقومات السياسية

تعد مشاركة المرأة المجتمعية، سواء الاقتصادية، أو السياسية، أو الثقافية، من مقومات تقدم وتحضر أي مجتمع، ولكن ليس بالضرورة أن تكون هذه المشاركة وليدة ثقافة معينة، أو سلوك معين، فهي نابعة من خصوصيات المجتمع العقائدية والثقافية والمجتمعية، بما يجعل المرأة تشعر بذاتها ومشاركتها، بغض النظر عن شكل ومكان المشاركة، في البيت، أم في المدرسة، في المجال الاقتصادي، أو السياسي.

يمكن تقسيم الدول العربية من حيث إتاحتها الفرصة للمرأة في المجال السياسي إلى صنفين[1]:

- **الصنف الأول:** يخص الدول التي تعترف للنساء بالحقوق السياسية وخاصة منها الحق في التصويت والحق في الترشح، ويمكن أن نذكر في هذا الصنف، على سبيل المثال، تونس والمغرب والجزائر ومصر ولبنان والأردن وسوريا والعراق واليمن.
- **الصنف الثاني:** ويشمل الدول التي لا تعترف للنساء بالحقوق السياسية وتحرمهن من التمتع بها. نذكر على سبيل المثال العربية السعودية التي ما تزال تعمل بقاعدة التعيين وترفض تعويضها بقاعدة الانتخاب على كل المستويات.

لقد حققت المرأة العربية تقدما في السنوات الأخيرة من حيث الاعتراف القانوني بحقوقها السياسية في المشاركة في الانتخابات وفي الترشح للمجالس المحلية والنيابية. كما تزايد وجودها في أعلى مستويات السلطة التنفيذية في معظم مجالس الوزراء في الدول العربية، حيث أصبح توزير النساء موضة في أغلب الحكومات العربية منذ تسعينيات القرن الماضي، غير أن مشاركة النساء في هذه الحكومات اتسمت بمايلي[2]:

- الطابع الرمزي (وزيرة أو وزيرتان في الغالب).
- الطابع الاجتماعي (إسناد وزارات اجتماعية للنساء في معظم الأحيان أو لها علاقة بالمرأة في معظم الأحيان).
- الطابع الظرفي (تقلب عدد الوزيرات حسب التعديلات الحكومية).

ويمكن حصر الحقوق السياسية للمرأة كما أوردتها العديد من المواثيق الدولية على غرار الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي حددت بشكل دقيق

---

[1]- حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات (تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص. 20.

[2]- undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005، مرجع سابق، ص. 188.

المجالات العملية للحقوق السياسية للمرأة ونادت بضرورة كفالة المساواة مع الرجل في المجالات التالية[1]:

- التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة.
- الأهلية للترشح.
- المشاركة في صياغة السياسات وتنفيذها.
- شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.
- المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية.
- تمثيل الحكومة على المستوى الدولي.
- المشاركة في المنظمات الدولية.

غير أن عوامل موضوعية وأخرى ذاتية تحول دون تمكن المرأة العربية من الحصول على الحقوق المذكورة كاملة، منها ما هو اقتصادي وما هو اجتماعي وثقافي وسياسي، وهناك أسباب موضوعية حاسمة وواضحة حالت دون ذلك نورد بعضا منها[2]:

01- نسبة الأمية المرتفعة في صفوف النساء، حيث أن مستوى النشاط السياسي يرتفع عادة عند ذوي المستويات التعليمية المرتفعة، على اعتبار أن المرأة غير المتعلمة لا تتوفر على وعي سياسي يؤهلها لولوج المجال السياسي وتقلد مناصب القرار في الدولة، ولعل هذا ما يفسر تواجد النساء المهتمات بالسياسة في المدن الكبيرة التي ينتشر فيها التعليم عكس البوادي التي تسود فيها الأمية عادة.

02- سيادة الأنماط الثقافية والرواسب الاجتماعية القائمة على توزيع المهام بين الرجل والمرأة من حيث إسناد الأنشطة المرتبطة بالحياة الخاصة في البيت للمرأة والأخرى المرتبطة بالحياة العامة للرجل.

03- ضعف تواجد النساء في الأحزاب السياسية بصفة عامة وفي أجهزتها القيادية بصفة خاصة، مما يفسر فشل هذه الأحزاب في استقطاب هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع في العالم العربي، فضلا عن غياب الديمقراطية الداخلية مما يحيد النساء من عمليات الترشيح والاكتفاء بلعب دور الديكور فقط، "ويتضح موقف الأحزاب ليس من خلال التمثيل في الهيئات العليا أو الترشح للانتخابات فحسب، بل وعلى المستوى القاعدي من حيث تكوين الكادر الحزبي النسائي

---

[1]- عبد القادر لشقر، " الانتخابات التشريعية المغربية 2007، أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟"، المجلة العربية للعلوم السياسية، 21 (2009): ص. 146.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 156-157.

سياسيا فقد اكتفت الأحزاب بتكوين لجان للمرأة وكان الهدف المعلن منها هو تفعيل العضوية النسائية"[1].

أما الأسباب الذاتية فترتبط بالمرأة نفسها، ومحدودية ميولها الشخصية لشغل الوظائف في المجال العام، فهي مازالت تؤمن بأن السياسة هي قضية الرجال وأن النساء يكتفين بدور الإدلاء بأصواتهن فقط متى أتيحت لهن الفرصة وهذا راجع إلى نقص ثقافتهن السياسية حتى لدى المتعلمات منهن.

كما أن المناخ الانتخابي في البلدان العربية يؤثر سلبا على مشاركة النساء والرجال على حد سواء حيث تسيطر آليات استخدام العنف والفساد وسلاح المال على المناخ السياسي مما أدى إلى إحجام النساء عن المشاركة، " ففي مصر تحجم النساء عن الإدلاء بأصواتهن؛ لأنهن لا يرغبن في أن يتعرضن للإهانة إذا لم يوافقن على بيع أصواتهن لمن لا يستحق، كما تحجمن عن ترشيح أنفسهن خوفا من التشهير بهن وتلويث سمعتهن بسبب عدم القدرة على تلبية متطلبات الدعاية الانتخابية المالية"[2].

والحال كذلك في الجزائر حيث لم تشارك النساء في العملية الانتخابية في فترة معينة بسبب تهديدات الجماعات المسلحة، وفي لبنان أيضا حيث يسيطر العنف المتبادل بين مختلف الطوائف ويؤثر على التوجهات الانتخابية للرجال والنساء معا.

رغم المكاسب المحققة على صعيد تمثيل المرأة في السلطات الثلاثة*فإن فعالية هذا التمثيل يبقى محل نقاش بالنظر إلى تأثير ثلاث عوامل هي[3]:

- محدودية الدور الذي تقوم به المرأة داخل مؤسسات صنع القرار سواء كانت المؤسسة تنفيذية أو تشريعية، فرئاسة مجالس الوزراء والوزارات الأساسية في تخصيص الموارد وفي تحديد السياسات الخارجية وحماية الأمن الداخلي والخارجي كلها في يد الرجال، وكذلك الأمر بالنسبة للمجالس النيابية ولجانها.
- في الوقت الذي ارتفعت فيه نسبة عضوية المرأة داخل المجالس النيابية، تراجعت حقوقها الأخرى على غرار الأمن الشخصي كما هو حاصل في العراق والصومال والأراضي الفلسطينية.

---

[1]– إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي (القاهرة: مطبوعات جمعية نهوض وتنمية المرأة، بدون سنة طبع)، ص. 23.

[2]– المرجع نفسه، ص.23.

* التنفيذية والتشريعية والقضائية.

[3]– Undp، تقرير التنمية البشرية العربية لعام 2005، ص. 189.

- إن تركيز المنظمات الملحقة بالأمم المتحدة على تمكين المرأة وربط بعض الدول والمؤسسات الخارجية مساعداتها بتحسين وضع النساء في المنطقة يدفع العديد من الدول العربية للالتفاف على هذا الشرط باللجوء للتمثيل الصوري للنساء في ظل تهميش المواطنين بشكل عام والنساء بشكل خاص من المشاركة في الشأن العام.

المطلب الثالث: المقومات الاجتماعية

لا تقل أهمية المقومات الاجتماعية للنهوض بالمرأة في العالم العربي عن المقومات الاقتصادية والسياسية، فهي تشكل الإطار التشريعي والأخلاقي والحمائي للمرأة والذي يحرر المرأة من العوامل الاجتماعية التي تعترض سبيل تقدمها ومن هذه المقومات مايلي:

01- التدابير الحمائية المساعدة للمرأة العاملة: وهي تدابير ترتبط بجنس المرأة أو ميزاتها البيولوجية وتهدف إلى حماية قدرتها الإنجابية وحماية الأمومة على اعتبار أن الإنجاب مهمة اجتماعية مسندة بيولوجيا للمرأة ولا تتقاسمها مع الرجل، وذلك من خلال ضمان حق المرأة في عطلة الأمومة والرعاية الطبية القبلية والبعدية، وتوفير شروط خاصة للمرأة الحامل وللمرضعة، وهذه التدابير تزيد عادة من تكلفة عمل المرأة وتقلل من أجرها ولذلك نجد أن القطاع الخاص يتجنب منحها فرصة العمل لديه بهذا السبب وغيره، ويندرج ضمن هذا التصنيف إقحام المرأة في بعض الأعمال الخطرة التي تؤثر حتما على وظيفتها الإنجابية[1].

02- تعديلات في قوانين الأحوال الشخصية: منذ عام 2000 أدخلت العديد من الدول العربية تعديلات هامة على قوانينها للأحوال الشخصية، وعدد من القوانين الأخرى المتعلقة بأوضاع المرأة، وقد جاء ذلك نتيجة عوامل داخلية وأخرى خارجية، يمكن استعراض البعض منها فيما يلي[2]:

في دولة قطر صدر في نهاية أفريل عام 2003 الدستور الوطني للدولة* الذي تضمن نصوصا حول المساواة بين الجنسين والعدالة في توزيع الحقوق، وقبله كانت هناك خطوات

---

[1] – عدنان عباس حميدان، " الإجراءات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية المطلوبة لتحقيق النهوض بعمل المرأة"، (ورقة قدمت للندوة الوطنية حول: نحو مزيد من الإجراءات للنهوض بعمل المرأة وتحقيق المساواة في العمل، دمشق، سوريا، من 17 إلى 19 نوفمبر2007)، ص. 26.

[2] – عبلة أبو كامل، " قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية "، موقع نساء سورية، <http://nesasy.org/content/view/889/336>، تاريخ التصفح: 15 جوان2009.

* أصدر أمير قطر حمد بن خليفة آل ثاني أول دستور دائم تم الاستفتاء عليه في29 أفريل 2003 في أول استفتاء عام في تاريخ قطر، صوت خلاله الناخبون والناخبات على دستور البلاد الدائم حيث صوت 96.6 % منهم لصالح الدستور، وفقا للأرقام الرسمية، وأصبح ساري المفعول بعد سنة من ذلك. (أنظر جريدة الشرق الأوسط عدد 9325 بتاريخ: 09 جوان 2004).

رسمية أخرى تتعلق بالانتخابات البلدية ثم التشريعية، حيث صدر قانون يعطي المرأة حق الترشيح والانتخاب في أوائل 2001.

وشهد الأردن عددا من التطورات المهمة بخصوص القوانين المتعلقة بالمرأة؛ فقد جرت انتخابات البرلمان في جوان عام 2003 على أساس إعطاء المرأة الأردنية حصة بعدد 6 مقاعد في البرلمان، وفي مجال الأحوال الشخصية صدر في هذا العام أيضا قانون يعطي المرأة حق الانفصال عن زوجها بشروط "الخلع"، كما ألغيت المادة التي تفرض على المرأة المتزوجة شرط موافقة زوجها في إصدار جواز سفر.

وفي المملكة المغربية أعلن الملك محمد السادس في أكتوبر 2003 عن تعديلات في مدونة الأحوال الشخصية كانت واسعة وتفصيلية من أهمها:

- جعل الولاية في الزواج حق للمرأة الراشدة.
- تقييد حق تعدد الزوجات.
- مساواة المرأة والرجل في سن الزواج المحددة في 18 سنة.
- جعل الطلاق حقا للزوجة والزوج تحت مراقبة القضاء وتوسيع حق المرأة في طلب التطليق.

وفي الجزائر تبنت الحكومة اقتراح وزير العدل إدخال تغييرات جوهرية على قانون الأسرة في أوت 2004 بإلغاء شرط الولي في زواج المرأة، وتقييد تعدد الزوجات برخصة من القاضي، حيث يتوجب على الرجل الذي يريد أن يضيف زوجة أخرى، أن يثبت قدرته على توفير العدل. وفي حالة الطلاق يلزم بتوفير سكن ملائم للأم الحاضنة وأولادها، أما إذا تعذر عليه ذلك فهو مجبر على تأجير بيت لها، وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الشرط، يحق للمرأة أن تبقى في السكن العائلي، خلافا لما هو معمول به في قانون الأحوال الشخصية السابق منذ سنة 1984 .[1]

03- تعزيز مكانة المرأة في الأسرة: مما لا شك فيه أن النظام الأبوي الذي يقوم على الهرمية وتفوق الرجال ودونية النساء آخذ في التراجع في المنطقة العربية، رغم أنه ما يزال مسيطرا في مناطق معينة أكثر من غيرها، وبالمقابل بينت الدراسات أن مساهمة المرأة في الحياة الأسرية وخاصة الاقتصادية قد ازدادت وأصبحت المرأة تساهم بشكل أساسي في عملية صنع القرار داخل الأسرة في كافة القضايا المتعلقة بحياتها الشخصية والأسرية والزوجية.

---

[1]- للاطلاع على تفاصيل التعديلات أنظر أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 جوان سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة . (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 بتاريخ 27 فيفري 2005).

كل هذه التغييرات أدت إلى تعزيز مكانة المرأة داخل الأسرة والمجتمع بشكل عام، وبالنظر إلى طبيعة النظام البطريركي للأسرة العربية والذي يعزز تبعية النساء للرجال في المجتمع والأسرة فإن تدعيم هذه المكانة قد ولد نتائج عكسية نتيجة تصادم الصلاحيات بين الرجل والمرأة داخل الأسرة ذاتها.

وهذا ما أدى إلى ارتفاع نسب الطلاق، حيث أشارت دراسة أجرتها وزارة العمل بالإمارات العربية المتحدة سنة 2000 بعنوان "المطلقات في الإمارات " إلى أن أعلى معدل للطلاق في العالم العربي يوجد في الإمارات؛ حيث بلغت النسبة 8,9% لكل ألف من السكان، والكويت بنسبة 1,7%، وقطر بنسبة 0,87%، والبحرين 1,19%، وسوريا 0,75 %، وتونس 1,47% ، ومصر 1,5 %، في حين سجلت ليبيا أقل معدل للطلاق بنسبة 0,5 % لكل ألف من السكان[1].

وكشفت الدراسة ــ التي أجرت مقارنة بمعدلات الطلاق في العالم ــ أن الولايات المتحدة الأمريكية سجلت أعلى معدل للطلاق في العالم بنسبة 4,57%، تليها روسيا 4,6 %، ثم الدانمارك 2,6%، في حين سجلت إيطاليا أدنى معدلات الطلاق عالميا بنسبة 0,48.%[2].

مما سبق يمكن ملاحظة أن المرأة العربية قطعت في السنوات الأخيرة أشواطا كبيرة في اتجاه تمكنها من توظيف المقومات السياسية والاقتصادية الاجتماعية المتاحة في المنطقة للنهوض، حيث سجلت أغلب المؤشرات تطورا في الاتجاه الإيجابي وهذا دليل على انتشار وعي جديد لدى النخب المختلفة ولدى عامة الناس بضرورة تمكين المرأة من مختلف الجوانب الحياتية، مما يؤهلها لرفع مستويات التنمية الإنسانية في المجتمعات العربية.

المبحث الثاني: نصيب المرأة العربية من دعائم التنمية الإنسانية

تحتل قضايا المرأة موقعا متقدما بين أولويات المجتمع الدولي في المرحلة الراهنة، وفي الوقت نفسه تعد من أكثر الموضوعات إثارة للجدل بين الثقافات المختلفة وفيما بين التيارات الثقافية المتباينة داخل المجتمع الواحد، ومن أهم هذه القضايا مشكلة الأمية التي أصبحت لصيقة بالجنس الأنثوي، وتستأثر المرأة بالنسب الكبرى منها على المستوى العالمي، لذلك كان رهان تعليم البنات أحد المواضيع الرئيسية للمؤتمرات الدولية والقمم الدورية والمناسباتية لكبار العالم، والأمر ذاته ينسحب على المشاكل الصحية التي تعاني منها النساء لاسيما المخاطر التي تتهدد الصحة

---

[1]– أحمد حسين، " أكبر نسبة طلاق عربية.. إماراتية.. وأمريكا الأعلى عالميا"،
<http://www.islamonline.net/arabic/news/2001-04/15/article17.shtml>، تاريخ التصفح: 22 جويلية 2009.

[2]– الموقع الإلكتروني نفسه.

الإنجابية والتي تهدد بدورها استمرار النوع البشري، فضلا عن الفقر الذي يتبادل مع العنصرين السابقين أسباب الوجود والبقاء والاستمرار.

المطلب الأول: نصيب المرأة العربية من التعليم

تجتهد أغلب الدول في ضمان مستويات معتبرة من التعليم وتخفيض نسب الأمية إلى أدنى مستوى ممكن نظرا لأهمية هذا المؤشر في مسار ازدهار الأمم، " فالحاجة إلى التعلم ضرورة من ضرورات البقاء والنماء للإنسان في أي مجتمع من المجتمعات، وفي أي زمان ومكان، ومع تطور الحضارة الإنسانية وتعقيداتها أصبح حق للإنسان أن يتزود بقسط معلوم من التعليم المنتظم، الذي يعتبر من الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي تضمها معظم الدساتير العربية فضلا عما أرسته الديانات السماوية من الحث على التعليم والتعلم"[1].

ويعد التعليم من أهم وسائل تمكين المرأة من خلال إكسابها المعارف والمهارات التي تؤهلها لدخول سوق العمل والمشاركة الفعالة في عملية التنمية، ويشكل عدم المساواة في هذا المجال مخالفة جدية لحقوق المرأة والفتاة وعائقا أساسيا للتنمية الاجتماعية* والاقتصادية، وذلك باعتبار أن المرأة نصف المجتمع وتحقيق التنمية لن يتم بدونها، " فنظرة على دول جنوب شرق آسيا (النمور الآسيوية) تجد أن التنمية السريعة الحادثة بها قامت على العنصر البشري رغم محدودية الموارد والإمكانيات"[2].

ولذلك، فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948 الحق في التعليم وأعلن عن وجوب أن يكون التعليم الابتدائي مجانيا إلزاميا وأن مستويات التعليم الأعلى يجب أن تكون بمتناول الجميع كل حسب استحقاقه.

وقد ورد في المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة* حق القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة والرجل في كافة مراحل التعليم بكل أشكاله بما في ذلك تشجيع التعليم المختلط وتنقيح الكتب المدرسية وتكييف مناهج التدريس وتقديم المنح لتحقيق الهدف المنشود.

---

[1]– المعتصم بالله الجوارنة وديمة محمد وصوص، المرجع السابق، ص. 87.

* يرى **رتشارد بوسطون** أن تنمية المجتمع هي عملية تعليم منظمة تتعامل بشكل شامل مع المجتمع ككل، وبكافة وظائف الحياة الاجتماعية على أساس كونها أجزاء متكاملة المجموع، وهكذا فإن الهدف النهائي لتنمية المجتمع هو المساعدة على تطوير بيئة مادية واجتماعية أكثر ملائمة (أنظر سهير حامد: إشكالية التنمية في الوطن العربي، 2007).

[2]– سعد طه علام، المرجع السابق، ص. 62.

* اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 03 سبتمبر 1981 ، وفقا لأحكام المادة 27 من الاتفاقية. (أنظر النص الكامل للاتفاقية في الملحق رقم 01).

وقد حققت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا** على مدى العقود الثلاثة والأربعة الماضية تقدما هائلا في رفع مستويات التعليم وفي خفض نسب الأمية بين النساء، حيث ارتفع متوسط عدد سنوات الالتحاق بالدراسة للنساء من 0.5 سنة في العام 1960 إلى 4.5 سنوات في العام 1999. وارتفع معدل محو الأمية بين النساء من 16.4 بالمئة في العام 1970 إلى 52.5 بالمئة في العام 2000 وهذا نتيجة لاستمرار الالتزام السياسي من جهة والاستثمار الكبير للقطاع العام من جهة ثانية ولهذا فقد تقلصت الفجوات بين الجنسين في مختلف مستويات التعليم في مجال الالتحاق بالدراسة وتوفير الخدمات التعليمية[1].

إلا أن الإنجاز التعليمي في البلدان العربية ككل، حتى بالمعايير التقليدية، لا يزال متواضعا إذا ما قورن بالإنجازات في أماكن أخرى في العالم حتى في البلدان النامية، حيث لا يزال الإنجاز التعليمي الشامل بين البالغين في البلدان العربية ضعيفا في المتوسط، إلا أن البلدان العربية أحرزت تقدما ملموسا في تحسين المعرفة بالقراءة والكتابة فقط[2].

والفرق واضح بين هذا الشكل التقليدي من الأمية والأشكال العصرية لها والتي تتصل بتمكن الإنسان من التعامل مع المستجدات التكنولوجية على غرار الكمبيوتر والانترنت وغيرها.

ورغم هذه الإنجازات هناك من يركز على الأضرار المتوقعة من عملية تعليم البنات، إذ يؤكد الباحث الفلسطيني **مازن الشيخ** في دراسة ميدانية له أن لتعليم الفتاة دور كبير في استفحال ظاهرة العنوسة التي تؤدي بدورها إلى الاكتئاب ومن ثم إلى الانتحار .

وحسب تحليله "فإن الفجوة الثقافية التي نشأت بين الفتيات والشبان من جراء إقبال عدد متنام من الفتيات على التعليم جعل الشبان يحجمون على الفتاة المتعلمة خوفا من تعاليها نتيجة عدم التكافؤ"[3].

وقد بينت التجارب التي أجريت في العديد من البلدان أن تعليم البنات له مردود اقتصادي واجتماعي يمكن إدراكه في مراحل متقدمة من حياة الأمم وينسحب على هذا الأمر قول الشاعر: الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق* ولذلك وجب التطرق إلى طبيعة هذا المردود كمايلي:

** التسمية التي تطلقها أغلب المنظمات الدولية بما فيها البنك الدولي على المنطقة العربية باعتماد تصنيف جغرافي وليس عرقي أو لغوي، تفاديا للإحالات الإيديولوجية المتوقعة في هذه الحالة.

[1]– البنك الدولي، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سبق ذكره، ص. 57.

[2]– المعتصم بالله الجوارنة، ديمة محمد وصوص، المرجع السابق، ص. 89.

[3]– مها أبو عين،" أثر التنشئة الاجتماعية العربية على المستوى التعليمي للمرأة الواقع والحلول من وجهة نظر تربوية وإعلامية"، (ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول: تعزيز تعزيز دور المرأة العربية في التنمية الاقتصادية، جامعة المنامة، البحرين، يومي 01 و 02 أكتوبر 2005)، ص. 10.

* البيت الشعري للشاعر أحمد شوقي.

01- العائد الاقتصادي لتعليم البنات: ينص الهدفان الثاني والثالث من الأهداف الإنمائية للألفية التي اتفق عليها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية الذي عقد في سبتمبر عام 2000 بحضور قادة العالم على ضرورة كفالة تمكن الأطفال في كل مكان (ذكور- إناث) من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول عام 2015 وكذا إزالة الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005 وفي جميع مستويات التعليم بحلول العام 2015[1].

وتؤكد الوثيقة على أهمية التعليم في عملية التنمية الاقتصادية، وكما ذكرنا فيما سبق فإن مردود المرأة المتعلمة في ميدان العمل وقدرتها بفضل مستواها التعليمي على اقتحام العديد من مجالات الشغل التي تتطلب مهارة وكفاءة عالية منح قيمة مضافة لعملها، مع العلم أن السبب الاقتصادي يحتل المرتبة الأولى في عدم مواصلة البنات لتعليمهن في البلدان الفقيرة، حيث تحشد الموارد المتوفرة على مستوى الأسرة لصالح الولد لإكمال تعليمه مقابل حرمان الفتاة نهائيا، بحجة أن الواقع يطلب منها إجادة قراءة الرسائل والفواتير فقط.

ومن أجل ضبط حدود علمية ومنهجية واضحة للمردود الاقتصادي للمرأة المتعلمة أنشأت بعض الجامعات العربية فروعا وأقساما وكليات للاقتصاد المنزلي* على غرار المملكة العربية السعودية والأردن ومصر وهي هياكل موجهة أساسا للمرأة ذات محتوى أكاديمي ممتاز يمتد من علوم الغذاء إلى الطب إلى علوم التربية وغيرها مما يضاعف من كفاءة النساء المتعلمات في الأعمال المنزلية.

02- العائد الاجتماعي لتعليم البنات: يحقق تعليم النساء حسب تقرير البنك الدولي سنة 2005 الذي جاء تحت عنوان "المرأة في المجال العام" نتائج واضحة للعيان من حيث خفض معدلات الخصوبة وتحسين صحة الأسرة ورفع معدلات التحاق الأطفال بالتعليم الابتدائي، حيث أن تعليم الأمهات يرفع سوية تعليم أطفالهن وتغذيتهم وصحتهم، كما تشير الدراسات التجريبية إلى أن النساء اللواتي أكملن التعليم الأساسي يتزوجن في وقت متأخر بالمقارنة مع غير المتعلمات مما يؤدي إلى الميل نحو تكوين أسر أصغر حجما وأفضل صحة[2].

وحسب تقرير البنك الدولي دائما فإن سنة إضافية واحدة من التعليم تخفض معدل الخصوبة بنسبة 05-10 بالمائة وتؤدي إلى المباعدة بين الأحمال وانخفاض الوفيات بين الأطفال والرضع وتعزيز التحصيل العلمي لدى الأبناء[3].

---

[1]- Undp، تقرير التنمية البشرية العالمية للعام 2003 (نيويورك، Undp، 2003)، ص. 92.

* هو علم تطبيقي يستهدف في المرتبة الأولى خدمة الأسرة، باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع، وعلى افتراض أن مساعدة الأسرة على إدارة شؤونها على أساس من العلم والمعرفة من شأنه أن يرفع مستوى الحياة الأسرية فيرتفع بالتالي مستوى المجتمع ككل.

[2]- البنك الدولي، النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سبق ذكره، ص. 62.

[3]- المرجع نفسه، ص. 62.

ولأن الالتحاق بالمدارس يعتبر أحد المؤشرات الرئيسية لحساب دليل التنمية البشرية فقد عمدت العديد من الدول العربية ومنها الجزائر إلى جعل ذلك إجباريا لاسيما للبنات ولجأت إلى إقرار التعليم ما قبل المدرسي الذي تقبلته الأسر العربية على مضض إذ تشير الإحصائيات الصادرة عن اليونسكو أن الطفل العربي يتاح له في المتوسط 0.4 سنة من التعليم ما قبل المدرسي مقارنة بـــ 1.6 سنة في دول أمريكا اللاتينية والكاريبي على سبيل المثال، حيث تقل نسبة الالتحاق الإجمالي بهذا النوع من التعليم عن 20%، للبنات منها نسبة 42% فقط، وتكاد تنعدم في عدد من الدول كالجزائر وجيبوتي والسعودية واليمن[1].

أما التعليم الابتدائي فتتباين نسب التحاق البنات به من بلد إلى آخر، حيث تصل في سوريا وتونس إلى 95% وتقل في السودان وجيبوتي عن 50%، وعلى العموم فقد ضاقت الفجوة بين الجنسين في هذه المرحلة التعليمية في أغلب الدول العربية ووصلت إلى حدود 90%[2].

وفي التعليم الثانوي لا تتعدى نسبة التحاق الفتيات 80 % إلا في أربع دول هي فلسطين والأردن والبحرين وقطر، مما يعني أن التسرب المدرسي نتيجة الظروف الاقتصادية وتأثير منظومة العادات والتقاليد يمس هذه المرحلة بالذات.

وفي التعليم العالي، فقد تمكنت اثنتي عشر دولة عربية من القضاء على الفجوة بين الجنسين ويتعلق الأمر بـــ الأردن والإمارات والبحرين وتونس والجزائر وعُمان والسعودية وفلسطين وقطر والكويت ولبنان وليبيا، بل أصبح للفجوة اتجاهات عكسية حيث يفوق عدد الطالبات عدد الطلبة في أغلب هذه الدول على غرار الجزائر والإمارات وقطر والكويت[3] .

الملاحظ حسب الإحصائيات دائما أن البنات يتفوقن على الذكور في التحصيل الدراسي في كل المراحل التعليمية، خاصة فيما يتعلق بالرسوب وتكرار السنة، ويتضح الأمر أكثر في شهادة البكالوريا. يحدث هذا في البيئة العربية التي تسود فيها فكرة أن البنت مآلها البيت وهو ما يدعوا إلى الاعتقاد بأن المرأة تحاول بتحديها هذا، الإفلات من البيت من جهة ومن جهة أخرى إثبات الذات.

ورغم هذا التميز الذي أبدته الأجيال الجديدة للنساء العربيات في ميدان التعليم، إلا أن قطاعات كبيرة منهن يعانين من الأمية لاسيما في أوساط المسنات بدرجات متفاوتة، حيث تقدر نسبة الأمية في مجموع الدول العربية سنة 2005 بحوالي 40% من مجموع النساء[4].

---

[1]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005، ص. 74.

[2]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005، ص. 76.

[3]– المرجع نفسه، ص ص. 76–78.

[4]– أنظر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 ص. 156.

وحسب المدير العام لمنظمة اليونسكو فإن المنطقة العربية وحدها تستأثر بـــ 58 مليون نسمة (34% من السكان الراشدين) من المحرومين من فرص تعلم القراءة والكتابة وذلك من مجموع 781 مليون أمي من كبار السن على المستوى العالمي[1].

في الجدول التالي مجمل الإحصائيات المتعلقة بنسب التعليم بين الجنسين حسب ترتيب الدول العربية في دليل التنمية البشرية لسنة 2008.

	الترتيب حسب دليل التنمية البشرية	إلمام البالغين بالقراءة والكتابة: نسبة الإناث (% البالغين من العمر 15 وأكبر) 2005-1995	إلمام البالغين بالقراءة والكتابة: نسبة الإناث إلى نسبة الذكور 2005-1995	الأهداف الإنمائية للألفية: إلمام الشباب بالقراءة والكتابة: نسبة الإناث (% البالغين من العمر 15-24) 2005-1995	الأهداف الإنمائية للألفية: إلمام الشباب بالقراءة والكتابة: نسبة الإناث إلى نسبة الذكور 2005-1995	صافي الالتحاق بالتعليم الابتدائي: نسبة الإناث (%) 2005	صافي الالتحاق بالتعليم الابتدائي: نسبة الإناث إلى نسبة الذكور 2005	الأهداف الإنمائية للألفية: إجمالي الالتحاق بالتعليم الابتدائي: نسبة الإناث (%) 2005	الأهداف الإنمائية للألفية: إجمالي الالتحاق بالتعليم الابتدائي: نسبة الإناث إلى نسبة الذكور 2005	الأهداف الإنمائية للألفية: إجمالي الالتحاق بالتعليم الإعدادي: نسبة الإناث (%) 2005	الأهداف الإنمائية للألفية: إجمالي الالتحاق بالتعليم الإعدادي: نسبة الإناث إلى نسبة الذكور 2005	الأهداف الإنمائية للألفية: إجمالي الالتحاق بالتعليم الثانوي: نسبة الإناث (%) 2005	الأهداف الإنمائية للألفية: إجمالي الالتحاق بالتعليم الثانوي: نسبة الإناث إلى نسبة الذكور 2005
تنمية بشرية مرتفعة													
33	الكويت	91.0	0.96	99.8	1.00	86	0.99	97	0.98	98	1.06	29	2.66
35	قطر	88.6	0.99	97.5	1.03	96	1.00	106	0.99	99	0.98	33	3.45
39	الإمارات العربية المتحدة	87.8	0.99	95.5	0.98	70	0.97	82	0.97	66	1.05	39	3.24
41	البحرين	83.6	0.94	97.3	1.00	97	1.00	104	0.99	102	1.06	50	2.23
56	الجماهيرية العربية الليبية	74.8	0.81	96.5	0.97	..	..	106	0.98	107	1.19	59	1.09
58	عمان	73.5	0.85	96.7	0.99	76	1.01	85	1.00	85	0.96	19	1.09
61	المملكة العربية السعودية	76.3	0.87	94.7	0.98	79	1.03	91	1.00	86	0.96	34	1.47
تنمية بشرية متوسطة													
86	الأردن	87.0	0.91	99.0	1.00	90	1.02	96	1.01	88	1.02	40	1.06
88	لبنان	..	..	..	..	92	0.99	105	0.97	93	1.10	54	1.15
91	تونس	65.3	0.78	92.2	0.96	97	1.01	108	0.97	88	1.09	35	1.40
104	الجزائر	60.1	0.76	86.1	0.92	95	0.98	107	0.93	86	1.07	24	1.37
106	الأراضي الفلسطينية المحتلة	88.0	0.91	98.8	1.00	80	0.99	88	0.99	102	1.07	39	1.04
108	الجمهورية العربية السورية	73.6	0.84	90.2	0.95	..	..	121	0.95	65	0.94	..	..
112	مصر	59.4	0.71	78.9	0.88	91	0.95	97	0.94	82	0.92	..	..
126	المغرب	39.6	0.60	60.5	0.75	83	0.94	99	0.89	46	0.85	10	0.85
134	جزر القمر	..	..	..	..	..	..	80	0.88	30	0.76	2	0.77
137	موريتانيا	43.4	0.73	55.5	0.82	72	1.00	94	1.01	19	0.85	2	0.33
147	السودان	51.8	0.73	71.4	0.84	..	..	56	0.87	33	0.94	..	..
149	جيبوتي	..	..	..	..	..	..	36	0.82	19	0.66	2	0.73
153	اليمن	34.7	0.47	58.9	0.65	63	0.73	75	0.74	31	0.49	5	0.37
أخرى													
	العراق	64.2	0.76	80.5	0.91	81	0.86	89	0.83	35	0.66	11	0.59
	الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
	الدول التامية	69.9	0.91	81.4	0.91	83	0.95	104	0.94	58	0.93	16	0.91
	الدول الأقل نموا	44.3	0.80	58.0	0.80	70	0.92	90	0.89	28	0.81	3	0.63
	الدول العربية	59.4	0.88	79.5	0.88	77	0.92	88	0.90	65	0.92	21	1.01
	شرق آسيا والمحيط الهادي	86.7	0.99	97.5	0.99	93	0.99	110	0.98	72	1.00	21	0.93
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	89.7	1.01	97.0	1.01	95	1.00	115	0.96	91	1.08	32	1.17
	جنوب آسيا	47.4	0.81	66.6	0.81	82	0.92	109	0.93	48	0.83	9	0.74
	جنوب الصحراء الأفريقية الكبرى	51.2	0.84	65.1	0.84	68	0.93	92	0.89	28	0.79	4	0.62
	وسط وشرقي أوروبا ودول الكومنولث المستقلة	98.7	1.00	99.6	1.00	91	1.00	107	0.99	90	0.98	63	1.30
	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	..	..	..	..	96	1.00	101	0.99	98	1.00	65	1.17
	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ذات الدخل المرتفع	..	..	..	..	96	1.01	102	0.99	103	1.00	76	1.20
	تنمية بشرية مرتفعة	93.6	1.01	98.4	1.01	..	..	..	..	..	..	..	..
	تنمية بشرية متوسطة	71.2	0.92	83.2	0.92	..	..	..	..	..	..	..	..
	تنمية بشرية منخفضة	43.8	0.80	58.9	0.80	..	..	..	..	..	..	..	..
	دخل مرتفع	..	..	..	..	95	1.01	101	0.99	102	1.00	73	1.21
	دخل متوسط	86.5	0.99	96.2	0.99	92	0.99	110	0.97	78	1.01	28	1.09
	دخل منخفض	48.8	0.82	65.8	0.82	76	0.92	99	0.91	41	0.82	7	0.68
	العالم	72.7	0.92	82.5	0.92	85	0.96	104	0.95	64	0.94	25	1.05

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2008/2007، جدول 30: 322-325.

بيانات العراق والصومال من [http://hdr.undp.org/en/statistics/data].

[1]– أنظر كلمة المدير العام لليونسكو بمناسبة مؤتمر اليونسكو الإقليمي لدعم محو الأمية على الصعيد العالمي بشأن تحديات محو الأمية في المنطقة العربية بالدوحة في 12 مارس 2007.

المطلب الثاني: نصيب المرأة العربية من الصحة

ربط تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009 الصادر ببيروت في 21 جويلية 2009 بين تحقق الأمن للإنسان العربي وتحقق مستويات مقبولة من الصحة له، وقبله كان تقرير التنمية الإنسانية العالمية لسنة 1994 قد دعا إلى "اعتبار الصحة حقا من حقوق الإنسان بالنسبة للفرد وسلعة عامة يجب أن تكون في متناول الجميع. وأن من واجبات الدولة، ومن مصلحتها أن تضمن هذا الحق الأساسي الذي يمثل بالنسبة إليها التزاما أخلاقيا وشرطا لازما لبقائها في آن واحد"[1].

هذا الاهتمام من قبل الهيئات العالمية بالمشكلة الصحية له ارتدادات في العالم العربي نظرا لانتمائه إلى العالم الثالث الذي يستأثر بالكثير من الأوبئة والمشاكل الصحية، إلا أن هناك جوانب صحية تختص بها المرأة وحدها وتتوقف عليها صحة المجتمع والأجيال ويتعلق الأمر بالصحة الإنجابية.

يشكل العمر المتوقع عند الولادة أحد المؤشرات الضرورية لحساب دليل التنمية البشرية، وقد شهد هذا المؤشر تحسنا مستمرا حتى بلغ مستويات مقبولة جدا في معظم الدول العربية وتجاوز عتبة السبعين سنة، مع ملاحظة التفاوت الطبيعي بين المجموعات والمناطق الفرعية.

"ففي جيبوتي والسودان والصومال والعراق لا يزيد العمر المتوقع عن الستين عاما، بينما يتجاوز أربعة وسبعين عاما في الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت، وكما في بقاع أخرى من العالم يزيد العمر المتوقع للنساء عليه عند الرجال باستثناء قطر والصومال، حيث الفجوة في العمر المتوقع بين الجنسين هي عام وعامان على التوالي"[2].

يمكن حصر الجوانب الصحية المتعلقة بتحسن وضع المرأة العربية في العناصر التالية:

01- مؤشر الصحة الإنجابية: من بين التحديات الصحية التي تواجهها المرأة العربية خطر فقدان الحياة بأسباب متعلقة بالحمل والولادة، حيث تصل نسبة وفيات الأمهات في المتوسط إلى 272 وفاة لكل مائة ألف ولادة، بما يمثل انخفاضا بنسبة 34 بالمائة عما كان عليه سنة 1990، وإذا استمر الانخفاض بهذا المعدل فإنه بحلول سنة 2015 سينخفض عدد الأمهات المتوفيات بهذا السبب إلى ثلاثة أرباع[3].

---

[1]- Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، مرجع سبق ذكره، ص. 146.

[2]-[3] - المرجع نفسه، ص. 151.

في حين أن العدد يرتفع بصفة مذهلة في البلدان الفقيرة أين يصل في الصومال وموريتانيا إلى 1000 وفاة من بين مائة ألف حالة وينخفض إلى سبع حالات فقط من بين مائة ألف في قطر تبعا للمستوى المعيشي للسكان ومستوى الخدمات الصحية[1].

ومقارنة مع المعدلات العالمية "فإن حوالي 500 ألف حالة وفاة تقريبا تحدث أثناء النفاس، منها 99 % في البلدان النامية، حيث تودي مضاعفات الحمل والولادة بحياة امرأة واحدة من بين كل 48 امرأة"[2].

02- تنظيم الأسرة نتيجة انخفاض الخصوبة: رغم انخفاضها المستمر ما تزال معدلات الخصوبة في المنطقة العربية مرتفعة، مقارنة بمناطق أخرى من العالم، "لكنها على مدى العقدين الماضيين سجلت تراجعا مذهلا وهبطت من 6.2 ولادات إلى 3.2 ولادات للمرأة الواحدة"[3].

ويعود جزء من السبب في هذا الانخفاض إلى ارتفاع نسبة التعليم للمرأة، فالنساء المتعلمات يملن إلى تأخير الزواج، حيث أثبتت الدراسات وجود علاقة مباشرة بين معدلات الخصوبة وسن المرأة عند الزواج و أن "هناك علاقة عكسية بين السن عند الزواج الأول وخصوبة المرأة، حيث كلما ارتفع السن عند الزواج كلما كانت الخصوبة منخفضة والعكس صحيح، أي أن النساء اللائي يتزوجن في سن مبكرة تكون خصوبتهن عالية مقارنة باللائي يتزوجن في سن متأخرة"[4].

وقد نجحت كل من البحرين والأردن ولبنان وتونس في الهبوط بمعدلات الخصوبة إلى مستوى الدول الصناعية، بيد أن بلدانا أخرى ما تزال المعدلات فيها مرتفعة كاليمن والسعودية، وتعد قضية تخفيض الخصوبة جوهرية في المجهودات الإنمائية للدول لأن مشكلة الانفجار السكاني تنجر عنها مشكلات اجتماعية عويصة يصعب التحكم فيها، أما "عدم كفاية خدمات رعاية الصحة الإنجابية فيسفر عن ارتفاع معدلات الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، وحالات الوفاة والإصابة التي يمكن تجنبها نتيجة للحمل والولادة"[5]. لذلك فالأمر يتطلب التوعية واعتماد سياسات واضحة، كما حدث في تونس التي حثت فيها الحكومة النساء على إنجاب أطفال أقل مما أنجبت أمهاتهن وجداتهن[6].

ورغم أن انخفاض معدلات الخصوبة لدى المرأة العربية يعطي الانطباع بانحسار سطوة العرف والتقاليد، إلا أن أشكالا من المعتقدات المرتبطة بالمرأة الولود ما تزال سائدة في الكثير من

---

[1]- Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 70.

[2]- عبد الله عطوي، المرجع السابق، ص. 515.

[3]- البنك الدولي، النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سبق ذكره، ص. 87.

[4]- فاطمة محمد العشري، " تأثير السن عند الزواج الأول على الخصوبة"، مجلة بحوث ودراسات، 75، جويلية 2007، ص. 84.

[5]- عبد الله عطوي، المرجع السابق، ص. 512.

[6]- البنك الدولي، المرجع السابق، ص. 89.

الدول على غرار شعور النساء بالأمان بعد تمكنهن من إنجاب أطفال عديدين ولاسيما من الذكور، ففي العديد من الدول العربية يساهم الأطفال وخاصة الذكور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في معيشة الأسرة ورعاية أهلهم المسنين، حيث تكون وفيات الأطفال عالية تختار الكثير من الأسر أن يكون لها أطفال عديدون حتى إذا فقدت البعض احتفظت بالبعض الآخر[1].

هذه التقاليد لا تنفع معها وسائل منع الحمل التي صارت ملاذ أغلب النساء العربيات لتنظيم الولادة بعد جدل فقهي عمر طويلا، وقد ارتفع معدل انتشار موانع الحمل باختلاف أنواعها في المنطقة العربية ويكاد يقترب من المعدل العالمي، إلا أن الاستمرار في هذا الإنجاز يتطلب مجهودات مضاعفة وإمكانيات مادية كبيرة، وإصرار من المعنيين والمعنيات بالأمر على نزع صفة الطابوه عن موضوع الثقافة الجنسية في وسائل الإعلام وفي المناهج التربوية وفي المعاملات الأسرية المتعددة في حدود ما تسمح به التعاليم الدينية والتقاليد والأعراف المجتمعية.

03- الصحة الجنسية وفيروس نقص المناعة المكتسبة: إن عدم التكافؤ في علاقات القوة بين الرجال والنساء كثيرا ما يحد من سيطرة المرأة على نشاطها الجنسي، ومن قدرتها على حماية نفسها من الحمل غير المرغوب فيه ومن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة المكتسبة الذي ما يزال يشكل قضية بالغة من قضايا الصحة العامة لاسيما في إفريقيا[2].

في العالم العربي لا يشكل الفيروس في الوقت الحالي خطرا كبيرا، حيث تعتبر المنطقة من أقل المناطق في العالم إصابة، إلا أن النساء والفتيات العربيات بتن يتعرضن بشكل متزايد لهذا الوباء، حتى أصبحن يشكلن نصف عدد الأشخاص الذين يحملون الفيروس، حيث قدرت الدراسات احتمال إصابة الإناث العربيات الشابات في الفئة العمرية 15-24 سنة بضعف احتمال إصابة الشباب الذكور.

ويرجع ذلك إلى ضعف تمكين المرأة في المنطقة بصفة عامة ونقص التوعية والمعلومات عن المخاطر الصحية للوباء وطرق الوقاية منه في ظل ثقافة الصمت التي تحيط بالمواضيع الجنسية في المنطقة[3].

ويعتبر وباء الايدز من التحديات الرئيسية التي تواجهها عملية التنمية في العالم، وقد أكدت بلدان عدة أنها أدمجت استراتيجيات الإيدز في عمليات التخطيط الإنمائي الأوسع نطاقا. وجددت جميع البلدان التزامها القوي ببلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، فبالإضافة إلى الهدف 06 وهو وقف

---

[1]- البنك الدولي، المرجع السابق ، ص. 90.

[2]- محمد العطوي، المرجع السابق، ص ص. 512-522.

[3]- Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 72.

انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وعكس مساره بحلول عام 2015، فإن جهود التصدي للإيدز تؤثر مباشرة على عدة أهداف أخرى من بينها الهدف الأول (الفقر والجوع) والهدف الثاني (توفير التعليم للجميع) والهدف الثالث (المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) والهدف الرابع (خفض وفيات الأطفال) والهدف الخامس (تحسين صحة الأمهات أثناء فترة النفاس)[1].

المطلب الثالث: نصيب المرأة العربية من الرفاهية وأطروحة تأنيث الفقر

هناك اختلاف في تعريف الفقر وقد ورد له الكثير من التعاريف ضمن العديد من الأدبيات التي تتحدث عن التنمية البشرية والاقتصادية ومكافحة الفقر، وللفقر أشكال وأنواع مختلفة، فهناك الفقر المادي وهو المفهوم الشائع وفقر المشاركة وفقر الاستقلالية وفقر الحماية، كما أن هناك أنواع أخرى من الفقر تبعا لمدة بقائها، فهناك فقر الصدمة والفقر الموسمي والفقر الدائم، وهناك أنواع أخرى من الفقر نسبة إلى عدد الفقراء مثل الفقر الفردي والفقر الجماعي والفقر المنتشر والفقر المتوطن[2].

وتجمع معظم الأدبيات التي تتحدث عن الفقر على أنه عبارة عن حالة تعبر عن النقص أو العجز في الاحتياجات الأساسية والضرورية للإنسان، وأهم هذه الاحتياجات هي الغذاء، الرعاية الصحية، التعليم، السكن أو المأوى، امتلاك السلع المعمرة وتوفر الاحتياط المادي لمواجهة الأمور الطارئة أو الأزمات التي قد تتعرض لها الأسرة أو الفرد[3].

يندرج فقر الفئات كالنساء مثلا ضمن الفقر الجماعي، وهي الظاهرة التي تنتشر في العالم العربي بشكل متواصل، مما جعل مختلف الهيئات تتحرك لإعداد الخطط الاقتصادية والاجتماعية للتصدي لها، حيث أن معدلات الفقر المرتفعة تساهم بشكل كبير في عدم الاستقرار الاقتصادي الذي يمكن قياسه من منظور الفقر وفق مقاربتين[4]:

- **مقاربة فقر الدخل:** وهي المقاربة الأكثر انتشارا وفيها يتم الاعتماد على النسبة العددية، أي إجمالي نسبة السكان الذين يعيشون دون مستوى معيشي متفق عليه اصطلح على تعريفه بخط الفقر. ومن هنا فإن النسبة العددية هي معيار لقياس انتشار الفقر أو المدى الذي بلغه في

---

[1]– الأمم المتحدة، "موجز وقائع الاجتماع الرفيع المستوى لعام 2008 المعني بإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإعلان السياسي بشأن نقص المناعة البشرية"، موقع الأمم المتحدة، < http://www.un.org/webcast/aidsmeeting2008/index.asp>، تاريخ التصفح: 08 أوت 2009.

[2]– سهيل يخلف، "تقنيات قياس وتحليل الفقر في الجزائر"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الديمغرافيا، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة باتنة، 2008)، ص. 33.

[3]– المرجع نفسه، ص. 33.

[4]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، ص ص. 112-117.

مجتمع معين، وفي المجتمعات العربية كان نحو 20.37 في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر الدولي المحدد بدولارين يوميا.

- **مقاربة الفقر البشري:** وهو مفهوم أشاع استخدامه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتعبير عن حرمان المرء من القدرات والفرص باستخدام "دليل الفقر البشري" وقد " أدخل في تقرير التنمية البشرية عام 1997، ويرى أن الافتقار متعدد الأبعاد، وليس مجرد عدم الحصول على ما هو ضروري للرفاه المادي"[1] .

هذا الدليل هو مجموعة مركبة من المعايير قوامه ثلاثة مكونات هي: طول العمر، المعرفة، مستوى المعيشة. حيث يشير المكون الأول إلى احتمالات البقاء على قيد الحياة ويقاس بنسبة السكان الذين لا يتوقع أن يبلغوا الأربعين من العمر، أما الثاني فيشير إلى عدم إلمام المرء بالقراءة وأساليب التواصل ويقاس بمعدل الأمية بين البالغين، أما الثالث فهو مركب من نسبة السكان الذين لا يحصلون على المياه النظيفة ونسبة الأطفال ناقصي الوزن[2].

أما فيما يتعلق بتأثير فقر الدخل على تمكين النساء، فتبين نتائج الدراسات في هذا الصدد أن انتشار فقر الدخل يؤدي في المتوسط إلى إضعاف النساء في مجال التمثيل في البرلمانات وفي مجال شغل الأعمال المهنية والفنية وفي السيطرة على الموارد الاقتصادية مقارنة بالرجل. أما في مجال الفقر البشري فإن نتائج التحليل تبين أن انتشاره يؤدي في المتوسط إلى إضعاف النساء في مجال شغل الوظائف العليا التشريعية والإدارية والتنظيمية[3].

برزت فكرة تأنيث الفقر في الآونة الأخيرة بقوة في الخطابات الرسمية حيث، " تحاول الأمم المتحدة باهتمامها بموضوع المرأة أن تفصلها عن مجتمعها وأسرتها، معتبرة أن ما تعاني منه المرأة يختلف عن معاناة سائر أفراد عائلتها، مع أن الأساس هو واحد، ولعل أشد آلام ومعاناة المرأة ناتج عن الظلم الذي لحق بها نتيجة سعي الغرب إلى تفكيك أسرتها"[4].

وقد ارتبطت ظاهرة تأنيث الفقر في الكثير من مناطق العالم الثالث بارتفاع معدلات الخصوبة مما جعل الأمم المتحدة تشجع على تحديد النسل عبر تشجيع الإجهاض وتوزيع وسائل منع الحمل، والسماح للمرأة أن تجهض جنينها قبل تكامل نموه خشية الفقر.

---

[1]- علي توفيق الصادق ووليد عدنان الكردي، محررين، دور الحكومات الإنمائي في ظل الانفتاح الاقتصادي (الإمارات العربية المتحدة: شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، 2001)، ص. 199

[2]– المرجع نفسه، ص .199.

[3]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[4]– نهي قاطرجي، " الأوضاع السيئة للمرأة في العالم "، موقع المركز الوطني للتوثيق في المغرب، < doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/femar29.doc>، ص ص. 07–08، تاريخ التصفح: 15 ماي 2009.

وفي محاولة لفهم أسباب تزايد الفقر بين النساء، تُلاحظ الأسباب التالية[1]:

01- التغير العام الذي طرأ على بنية العائلة أدى إلى استقلال الأبناء عن أسرهم الكبيرة ونشوء حالات جديدة ساهمت في تفكك الأسرة المعاصرة، إضافة إلى ذلك كان من نتائج غياب الأسرة تخلي كثير من الإخوة عن القيام بواجباتهم تجاه أخواتهم المطلقات أو الأرامل اللواتي يجدن أنفسهن متهمات ومنبوذات من الآخرين، مما يضطرهن إلى العمل من أجل إعالة أنفسهن وأبنائهن اليتامى.

02- التغير الذي طرأ على ظروف المرأة المعيشية نتيجة غياب الزوج، إما بسبب السفر أو بسبب اندلاع الحروب، أو هجرة الكثير من أرباب العائلات الذكور بحثا عن العمل، إضافة إلى تزايد معدل الجريمة، أو هروب بعض الأزواج من زوجاتهم وأولادهم بسبب تفاقم عجزهم عن توفير الحد الأدنى للمعيشة وتركهم البيت لفترات غير محددة .

وهناك من يرى أن فكرة تأنيث الفقر التي تحدثت عنها التقارير الإنمائية للأمم المتحدة وتحمست لها الحركات النسوية لا تجد ما يدعمها في الواقع بسبب صعوبة الفصل بين المرأة أو الأنثى وباقي أفراد الأسرة الذكور، خاصة في المجتمعات العربية التي ما تزال الأسرة فيها متماسكة ويحدد مقدار الدخل على مستواها وليس على مستوى الأفراد، وفي هذا الاتجاه نجد رأي الباحثة في علم الاجتماع **فرانسين مستروم** ردا على سؤال حول كون النساء فئة مستهدفة ببرامج مكافحة الفقر إذ تقول "لا أعتقد أن النساء أصبحن مجموعة مستهدفة، أرى أنهن قسم من إستراتيجية محاربة الفقر، وأرى أيضا أنه يجري إبراز النساء بأنهن أفقر الفقراء أي الفقراء المستحقين"[2].

إذن "ليس هناك دليل علمي واضح على تأنيث الفقر بمعنى قلة الدخل، لكن النساء في ما يبدو يواجهن مستويات أعلى من الفقر البشري الذي يعد من الأبعاد الثلاثة لمقياس التنمية البشرية، والذي يعني الحرمان من اكتساب القدرات البشرية ومن توظيفها بفعالية "[3].

كما أن الفقر والأمية من العناصر المهمة التي تعيق بشدة مشاركة النساء السياسية، فكثيرا ما ينزع المرشحون لشراء أصوات الفقراء. ويدفع عادة للرجال ورؤساء العشائر لحشد أصوات نسائهم لمرشح بعينه"[4].

---

[1] – الموقع الالكتروني نفسه.

[2] – أنظر حوار الباحثة لمجلة Globo العدد 9 (مارس 2005) وأعادت نشره جريدة المناضل-ة المغربية بتاريخ الثلاثاء 12 ديسمبر 2006 عدد 14.

[3] – Undp، تقرير التنمية البشرية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 09.

[4] – المرجع نفسه، ص. 96.

مما سبق يتضح بأنه من العبث الحديث عن مشاركة المرأة وحتى الرجل في صنع القرار والتعاطي مع الحياة السياسية بصفة إيجابية إذا لم يتمكنا من ضمان حد أدنى من الظروف المقبولة للحياة، من تعليم وصحة ورفاهية، فالمشاركة في الأنشطة السياسية وفي صنع القرار تتفاعل طرديا مع تحقق مستويات معينة من الصحة والتعليم و الرفاهية، ولذلك فإن أي مسعى لإشراك المواطنين في الحياة السياسية يمر حتما عبر توفير ظروف معيشية ملائمة لهم، وهذه القاعدة ليست ثابتة، حيث يمكن أن يكون لذلك أثر عكسي بانصراف الناس عن السياسة إلى مختلف ملذات الحياة.

المبحث الثالث: معوقات تمكين المرأة في العالم العربي

يفضل بعض الباحثين الإشارة إلى معوقات تمكين المرأة بتصنيفها إلى اقتصادية واجتماعية وسياسية، وثقافية وذاتية وهي معوقات نمطية لا يخلوا مجتمع منها يمكن تلخيص فحواها في التالي[1]:

01- **المعوقات السياسية:** وهي مجموعة العوائق المتصلة بالجانب السياسي المتكونة من الفكر والفعل والبنية والممارسة.

02- **المعوقات الاقتصادية:** وهي مجموعة العوائق في الجانب الاقتصادي من حيث الفرصة المتاحة للكسب والإنفاق.

03- **المعوقات الثقافية:** وهي مجموعة العوائق الكائنة في الثقافة السائدة عن الحق السياسي وشروطه.

04- **المعوقات المجتمعية:** وهي مجموعة العوائق المترتبة على قيمة الفرد في المجتمع ومحددات العلاقات الأفقية والعمودية بين الأفراد والفئات.

05- **المعوقات الذاتية:** وهي مجموعة العوائق المرتبطة بأهلية الأفراد وكفاءتهم العلمية والعملية لممارسة العمل السياسي.

بيد أن المجتمع العربي يتفرد بعدد من مظاهر الرفض المتعلقة بقضايا المرأة، حيث تسود منظومة قيم ومبادئ وأنماط علاقات اجتماعية لها الدور الكبير في تحديد موقع المرأة اجتماعيا، وسياسيا واقتصاديا، مع ملاحظة أنه ليس من المنطقي الحديث عن دور ومشاركة المرأة سياسيا

---

[1]- سمير النصاري، " معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الإسلام"، (ورقة ضمن أعمال الملتقيين الثاني والثالث: النساء والسياسة، رؤى دينية، إشكالات وحلول، صنعاء، عدن، 14سبتمبر -23 ديسمبر 2004)، ص. 124.

في مجتمع لا يشارك هو ذاته وليس له أي دور، وهذا حال بعض المجتمعات العربية التي لا يعطيها النظام السياسي أي فسحة أو فرصة للمشاركة.

المطلب الأول: الدور الكابح للبنى الاجتماعية التقليدية والموروث الثقافي

تقع المرأة العربية ــ في معظم الدول العربية ــ في دائرة سلطة شبه مطلقة تتجسد في الأب والأخ أو الزوج، فرأس العائلة وشيخ العشيرة يحدد عرفيا نطاق عمل المرأة ومساحتها الخاصة، وهذا العمل يتفاوت في إعاقته وكبته للمرأة وبشكل نسبي من منطقة إلى أخرى. كما أن العرف قد رسخ أن منافسة الرجل للرجل هو تحدي ومنافسة المرأة للرجل إهانة له وتطاول عليه، وهكذا فالنظام الأبوي يضع العقبات أمام وصول المرأة إلى مراكز القرار السياسي، ويجعل من واجبها أن تضع كافة طاقاتها وقدراتها لخدمة أهداف وعمل الرجل على حساب ذاتها[1].

وقد ورثت المرأة موقعها الدوني هذا وقبلت به، وعندما بدأت تعي حقيقة موقعها بعد أن نالت قسطا من التعليم والثقافة بدأت تحتدم داخلها صراعات بين الرغبة في التغيير والقلق مما قد تحدثه هذه الرغبة من نقد معارضة[2].

"وتبقى العشيرة والقبيلة، كملاذ أساسي في البنى التسلطية السياسية، التاريخي منها والمعاصر، وما تزال حاضرة في العلاقات بين الجنسين. وما زالت تضع المرأة في تركيب معقد يحدد طبيعة دورها ومصيرها. وهي جلية المعالم في الجزيرة العربية والريف العراقي والمصري والسوري والأردني وفي شمال أفريقيا والصومال وموريتانيا"[3].

فالمرء في هذه البيئة "محاط ومحمي (وأيضا ملتزم) بجيل سبقه (الأب) وجيل يتبعه (الأبناء) وجيل يعايشه (الإخوة وأبناء العمومة). هذه الجماعة أعطت مقومات ما يسميه علماء الأنثربولوجيا بالزواج العربي، أي البقاء في العشيرة على صعيد إنتاج الإنسان وإنتاج وسائل الحياة"[4].

كرست القبيلة هذا النمط من الزواج أولا كحق للرجل وإلزام للمرأة، لتوفير تماسك العصبات بصلة الرحم، يرتبط هذا (الحق) المطلق لابن العم بمنظومة العلاقات والقيم التي تعتمد ممارسة الضبط الكامل للقدرة الإنتاجية لنساء القبيلة للحفاظ على الإرث الاقتصادي والسلطة

---

[1]– المعهد العربي لحقوق الإنسان، المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة (تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص. 37.

[2]– إميلي نصرالله وآخرون، قضايا المرأة العربية: الشريعة – السلطة – الجسد (سوريا: دار بدايات للطباعة، 2008)، ص. 215.

[3]– هيثم مناع، "البنى الاجتماعية ونهوض المرأة"، < www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/papers/.../haytham2.pdf >، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب العربي، ص. 03، تاريخ التصفح: 22 جوان 2009.

[4]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 153.

الاجتماعية، فضيقت على المرأة وحرمتها من حق الزواج واختيار الشريك، ويعتبر هذا النمط الاجتماعي في بعض الأوساط الأكاديمية جزءا لا يتجزأ من الموروث الاجتماعي الذي يساهم في التسلط وحرمان المرأة من أبسط الحقوق[1].

وبرأي الدكتور **هيثم مناع** فإن درجات التسلط وقوته تختلف من بيئة إلى أخرى وحسب المرحلة التي تمر بها المرأة، بمعنى أن التسلط كعنصر قهر وأداة إجبار قد لا يكون بنفس القوة خلال المراحل المختلفة من حياة المرأة. لذلك يجب أن يقترن أي تحليل للتسلط بما يسمى Female Life Cycle، فربما تعاني الفتاة الصبية من التسلط أكثر من أختها المتزوجة أو العجوز[2].

وربما تتعرض المتزوجة والأم لنوع من التسلط يختلف عن ذلك الذي تتعرض له المرأة المسنة أو المطلقة أو العانس أو الأرملة. لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار أن التسلط ليس حالة مطلقة تعاني منها كل النساء بنفس الدرجة والقوة والشكل. بل هو حالة مرتبطة بالعمر كالحالة الاجتماعية والوفرة الاقتصادية والجاه السياسي العائلي وغيره من العوامل المؤثرة على تجربة المرأة في المجتمع[3].

ينحو بعض المتشددين العلمانيين إلى اتهام الدين الإسلامي وتفسيراته الفقهية وخاصة تلك التي تحدد حقوق المرأة وواجباتها بالوقوف وراء هذه البنى المجتمعية ومساعدتها على تهميش المرأة والتسلط عليها من قبل المجتمع والعنصر الذكوري فيه. ويستشهد أصحاب هذا الرأي بتفسيرات فقهية تتعلق بقوانين الأحوال الشخصية (الطلاق وتعدد الزوجات والوراثة) و"القوامة" و"المحرم" وعدم جواز الريادة والولاية والإمامة وغيره من الأمور المحظورة على المرأة بنصوص فقهية وتفسيرات تقصي المرأة وتهمشها أو حتى تكرس وتشرع للتسلط عليها.

والدليل أن عددا من الفقهاء والمفكرين المعتدلين وجد لكل تلك النصوص القرآنية تفسيرات أخرى مستوحاة من مقاصد القرآن ومبادئه الجوهرية حيث "يرى محمد عبده بأن القوامة التي وردت في الآية **(الرِجالُ قَوّامونَ عَلى النِساءِ)**[4] لا تعني تسلط الرجل على المرأة، بحيث تكون في بيت الزوجية خاضعة مسلوبة الإرادة، والمراد بالقيام هنا الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورا مسلوب الإرادة لا يعمل عملا إلا بما يوجهه رئيسه"[5].

---

[1]– هيثم مناع، الموقع الإلكتروني السابق.

[2]– الموقع الإلكتروني نفسه.

[3]– هيثم مناع، الموقع الإلكتروني السابق.

[4]- سورة النساء، الآية 34.

[5]– فاطمة الزهراء أزرويل، المرجع السابق، ص. 53.

أثبتت مثل هذه التفسيرات فشل الاتهامات السالفة الذكر في تحديد السبب المهم وراء التسلط والتي تنطلق من منطلق ينظر للإسلام بنوع من الجوهرية المنفصلة عن المسلمين وأوضاعهم الاجتماعية والسياسية. والمشكلة تكمن في البيئة التي تحدد هيمنة خطاب إسلامي إقصائي وتغلبه على غيره من الخطابات الإسلامية والفقهية الأخرى. إذن لابد أن نربط التفسيرات الدينية بمحيطها السياسي والاجتماعي والاقتصادي. في كل هذه المعطيات أعطت البيئة مصداقية للخطاب الديني المتشنج على حساب خطابات أخرى تنويرية طرحت فكر المساواة وحقوق المرأة من منظور إسلامي فقهي[1].

لذلك يجب تجاوز اتهام الإسلام وتحميله كل المسؤولية، إذ أن الإسلام كغيره من الديانات كاليهودية والمسيحية والبوذية والهندوسية له نظرة خاصة للمرأة وموقعها وحقوقها ربما لا تكون منطلقة من مبدأ المساواة المطلق، ولكن معظم الأديان تركز على مبدأ تكملة الأدوار. وتقر الأديان كما يقر الإسلام أن هناك اختلاف بين الرجل والمرأة ليس فقط من الناحية البيولوجية بل أيضا من ناحية الأدوار ومع الأسف ترجم هذا على أنه قاعدة شرعية لحرمان المرأة من حقوق جوهرية ومساواة حقيقية[2].

تشير الدلائل التاريخية إلى التغير الذي أحدثه الإسلام في نمط العائلة العربية، فقد ورد أن العائلة كانت متنوعة خاصة قبل الإسلام. وقد ذهبت بعض الدراسات إلى أن الجزيرة العربية عرفت قبل ظهور الإسلام النظام الأمومي Matriarchal وتعدد الأزواج، بدلا من تعدد الزوجات الذي عرف خاصة بعد أن ساد النظام الأبوي Patriarchal بسيادة الإسلام، وخير مثال على ذلك ما أشار إليه **روبرتسون سميث** Robertson Smith في كتابه "**الزواج والقرابة في الجزيرة العربية في العصور الأولى**"[3].

---

[1] – مضاوي الرشيد، "تكريس التسلط على المرأة من خلال البنى المجتمعية"، < www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/papers/.../rasheed.pdf >، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب العربي، ص. 03، تاريخ التصفح: 24جوان 2009.

[2] – مضاوي الرشيد، الموقع الإلكتروني السابق.

[3] – حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، بحث استطلاعي اجتماعي (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط6 ، 1998)، ص. 173.

في الجدول التالي مقارنة بين النظامين الأبوي والأمومي.

التقليد الاجتماعي / قانون القرابة	النظام الأمومي (زواج الصديقة)	النظام الأبوي (زاج البعل)
قانون الانتساب	ينتسب الأولاد لأهل الزوجة وليس من أهمية للأبوة الجسدية وليس للأب حقوق على ذريته.	ينتسب الأولاد لأهل الزوج وللأبوة الجسدية أهميتها إذ أن الأب الجنسي هو الأب الاجتماعي.
حرية المرأة الجنسية	واسعة وليس للعفة وظيفة اجتماعية.	محدودة وعفة المرأة ضرورية في تقرير شرعية الولد.
مكانة المرأة	تعتمد على قبيلتها من أجل الحماية والمعيشة.	تعتمد على زوجها من أجل الحماية والمعيشة.
مكان الإقامة	مع قبيلة الزوجة.	مع قبيلة الزوج.

المصدر: حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، بحث استطلاعي اجتماعي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط6 ، 1998)، ص. 173.

من خلال كل ما تقدم نستطيع أن نخلص إلى أن تخلف المرأة العربية لا يعكس روح الدين، وإنما هو نتيجة عوامل عديدة بعضها يتعلق بتفسيرات دينية جاءت مشوهة أو بعيدة عن المعنى، وبعضها يتعلق بظروف اجتماعية، أو سياسية كما يعتقد **قاسم أمين** حيث يقول "إنه لا الإسلام ولا طبيعة الأشياء ولا خصائص ضعف المرأة وقصورها، هي التي ميزت بين الرجل والمرأة وقسمت شؤون الحياة بينهما تلك القسمة غير العادلة، وإنما هو الاستبداد الذي جعل من المرأة إحدى فرائسه فكبلها بالقيود والأغلال، ومن ثم فإن تحررها مرتبط بتحرر الرجل من الاستبداد، أي بتحرر المجتمع ككل"[1].

وعلى غرار الدين يأتي الموروث الثقافي للمجتمع بدوره في مقدمة العوامل المساعدة على التقليل من مكانة المرأة والكابحة لتبوئها مكانتها الطبيعية في المجتمع، فالأسرة الأبوية والنظام القبلي العشائري وقيمه البطريركية، تعتبر عادة من العوامل التي أخرت نهوض المرأة وكرست التسلط عليها إذ أن معظم المجتمعات تظهر فيها القبلية بدرجات متفاوتة في العالم العربي.

اعتمد كثير من الباحثين على أفكار **ماكس فيبر** Max Weiber الذي اعتبر صراحة أن السلطة الأبوية هي أحد الأشكال الأساسية للسلطة السياسية في تفسير تمكن الرجال من الاستحواذ على السلطة السياسية وعدم قدرة المرأة على ذلك، فالسلطة الأبوية كما حددها فيبر هي الوضعية التي يمارس فيها شخص واحد السلطة داخل الأسرة أو العشيرة بوصفها تشكل غالبا وحدة

[1]– جمانة طه، المرأة العربية في منظور الدين والواقع – دراسة مقارنة (دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2004)، ص.311.

اقتصادية معتمدة على التقاليد ويضيف فيبر أن أهم سمات الأسرة الأبوية اعتمادها على علاقات السلطة والخضوع وتسلط الرجال على النساء[1].

وبرأي الدكتور **هشام شرابي** فإنه من الوهم الاعتقاد بمواجهة ما أسماه (الثقافة الأبوية) من خلال التعامل معها ضمن حدود معينة يعتقد أن السلطة السياسية والإيديولوجية تقبل بها، ويضيف "ما أقصد قوله أنه لا يمكن مجابهة الواقع السياسي والثقافي المهيمن في المجتمع الأبوي مجابهة حقيقية من داخله، من ضمن إطاره الفكري والسياسي ومن خلال لغته التقليدية. فالمجابهة الحقيقية لا تحدث إلا بالخروج من الأطر الأبوية وباستعمال لغة تختلف عن لغة السلطة، وبذلك فهي قادرة على خلخلة الفكر المهيمن وإقامة أسس وعي جديد"[2].

تعرف القبيلة على أنها مجموعة بشرية ذات سلطة ذكورية تكرس توارث البنية الاقتصادية ومناصب الريادة والسيادة على حساب المرأة المهمشة، ورغم أن القبيلة تبرز بوجوه متعددة في المجتمعات البشرية إلا أن نمطها العربي الإسلامي اعتبر الأكثر تسلطا من غيره كالقبائل الإفريقية مثلا، ويشير بعض المحللين أن هذا التسلط هو نتيجة التحام القبيلة بالإسلام الذي أعطى المرأة حق الإرث على خلاف الأديان الأخرى التي حرمت المرأة من الميراث. فهدد الإسلام بذلك الوحدة الاقتصادية للمجتمع البدوي القبلي أو حتى الزراعي الذي يعتمد على ملكية الأرض[3].

فعندما ترث المرأة فهي بذلك تأخذ جزءا من ميراث أهلها وتهدد الاقتصاد عندما تتم شرذمته من خلال توزيع حصص الميراث، لذلك مارست القبائل العربية تاريخيا وخاصة البدوية الرعوية أو المستقرة نوعين من الإجراءات الكفيلة لضمان استمرار حيوية الاقتصاد المحلي للمجموعة، حيث حرمت هذه القبائل نساءها من الإرث عمليا رغم الحق الشرعي وكذلك أجبرت المرأة على الزواج من ابن عمها أو قريبها وبذلك ضمنت القبيلة عدم تشرذم اقتصادها وموارده كالأرض والقطيع الرعوي وغيره[4].

ويعتقد الكثيرون أنه رغم كون القبيلة اليوم حالة ماضية، إلا أن قيمها ومفاهيمها مازالت مسيطرة على الوعي العربي وطريقة تعامله مع الشأن النسائي رغم غياب الاقتصاد الرعوي والبداوة.

لقد حققت المرأة العربية في تاريخها الحديث تقدما بخروجها من هويتها البيولوجية الجسدية إلى هوية اجتماعية سياسية، ومع ذلك لم تستطع أن تنجي ابنتها فتاة اليوم من ازدواجية الحداثة والتقليد، فهي تعيش في مجتمع مليء بثقافات متناقضة تتكون من تراث

---

[1]– فهيمة شرف الدين، أصل واحد وصور كثيرة: ثقافة العنف ضد المرأة في لبنان (لبنان: بيروت، دار الفارابي للنشر، 2002)، ص ص.87-88.

[2]– هشام شرابي، النقد الحضاري للمجتمع العربي في نهاية القرن العشرين (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1990)، ص. 16.

[3]– مضاوي الرشيد، الموقع الإلكتروني السابق.

[4]– الموقع الإلكتروني نفسه.

تقليدي يقنن حريتها، ومن ثقافة الانترنت والفيديو كليب والفضائيات التي تقدم لها صورة عن الحرية مبالغ فيها[1].

المطلب الثاني: أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة العربية.

يعتبر العنف ظاهرة مركبة لها جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية، وهو ظاهرة عامة تعرفها كل المجتمعات البشرية بدرجات متفاوتة، وبصور وأشكال متعددة، ولأسباب متداخلة ومتنوعة، تختلف باختلاف المجتمعات والثقافات والمراحل التاريخية، وفي هذا الإطار، فإن العنف قد يمارسه الفرد ضد نفسه أو ضد الآخرين، وقد تمارسه جماعة ما ضد جماعات أخرى في المجتمع، وقد تمارسه الدولة على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي[2].

العنف هو أحد أهم المشكلات التي تواجهها المجتمعات العربية وهي في تزايد مستمر نظرا لاختلاف أشكاله وتجذره في سلوك الإنسان العربي، الذي يجتهد في امتهان كرامة أخيه الإنسان بمختلف الوسائل، أما العنف ضد المرأة فهو من التحديات الكبرى التي تواجهها النساء العربيات على غرار باقي نساء العالم.

هذه الظاهرة التي تعم عددا من المجتمعات حتى المتطورة منها، ويقع النصيب الأكبر منها على النساء على اختلاف ألوانهن وموقعهن ونشأتهن.

فالأرقام القادمة من الدول الغربية عن العنف الممارس على النساء ضربا وإهانة، تبدو مفزعة. ففي فرنسا بينت دراسة أن امرأة فرنسية من أصل خمسة، كانت في العام ألفين عرضة لضغوط أو عنف جسدي أو كلامي في الأماكن العامة. وأن 48 ألف امرأة تعرضت للاغتصاب عام 1999م. والواقع أن نتيجة هذه الدراسة لافتة في بلد يوحي بهيمنة لا بأس بها للمرأة في أكثر من مجال، وأمام هذا الواقع تحاول السلطات الفرنسية إيجاد أفضل السبل لحماية المرأة التي تعرضت للعنف الجسدي للنهوض من كبوتها[3].

أولا: تعريف العنف ضد المرأة

تناولت الكثير من النظريات موضوع العنف بمختلف أشكاله غير أن التعريف الأكثر قربا لموضوعنا هو تعريف النظرية البنيوية التي يتزعمها **كلود ليفي شتراوس**، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه، وبخاصة البنائيون الوظيفيون " أن العنف لا يكمن إلا داخل سياقه الاجتماعي، فهو إما

---

[1]– جمانة طه، المرجع السابق، ص. 297.

[2]– حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1999)، ص. 03.

[3]– جمانة طه، المرجع نفسه، ص. 300.

أن يكون نتاجا لفقدان الارتباط بالجماعات الاجتماعية التي تنظم السلوك وتوجهه، أو أنه نتيجة لفقدان المعايير والضبط الاجتماعي الصحيح، وعليه ينجرف الأفراد إلى العنف، وبمعنى آخر فإن العنف، برأيهم هو أحد إفرازات البناء الاجتماعي، ويحدث عندما يفشل المجتمع في تقديم ضوابط قوية على سلوك الأفراد، هذا إضافة إلى أنه نتاج للإحباطات التي تحدثها اللامساواة البنائية بين الأغنياء والفقراء"[1].

وقد ورد في إعلان الأمم المتحدة حول العنف ضد النساء في المادة الأولى أن تعبير (العنف ضد المرأة) يعني "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[2].

وفي المادة الثانية من نفس الإعلان ورد تفصيل لما قد يفهم من التعريف السابق، حيث يشمل العنف ضد المرأة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي[3]:

أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

إن الإشارة إلى وضع المرأة باعتباره وضعا إشكاليا ليس بالأمر الجديد بل إنه متأصل في التساؤلات الأولى التي حملها رواد النهضة حول أسباب تخلف المجتمع العربي واعتبار إشكالية تخلف المرأة وتهميشها سببا رئيسيا في تخلف المجتمع، إلا أن ديمومة هذه الإشكالية واستمرارها دون حل، دفع بالمحللين والباحثين الاجتماعيين إلى اعتبار وضع المرأة في مجتمع ما دليلا على تطور هذا المجتمع أو تخلفه[4].

---

[1]- سلمى بنت محمد بن سليم الحربي، " العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها" (رسالة ماجستير في الإرشاد النفسي، قسم علم النفس، كلية التربية بمكة المكرمة، 2008)، ص. 40.

[2]- فهيمة شرف الدين، المرجع السابق، ص. 15.

[3]- نص المادة الثانية من قرار الأمم المتحدة رقم 104/48 المتضمن الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في ديسمبر 1993. ص. 02.

[4]- فهيمة شرف الدين، المرجع السابق، ص. 53 .

ومما جعل هذه النظرة تترسخ ذلك الوصف الذي يطلق على المرأة بأنها نصف المجتمع حيث لا يمكن أن يتقدم نصف مجتمع ما ويبقى النصف الآخر بدائيا "فالمرأة هي أفصح الأمثلة عن وضعية القهر بكل أوجهها وديناميكيتها وفي دفاعاتها في المجتمع العربي"[1].

إن نقص التربية الأخلاقية والاجتماعية، والابتعاد عن التعاليم الدينية، التي تؤكد إنسانية المرأة وتحض على حسن معاملتها والرفق بها يؤدي إلى انتشار ظاهرة العنف ضدها وضد الآخر بغض النظر عن جنسه، ولا شك في أن التنشئة البيتية والبيئية، وتدني المستوى العلمي، وتفشي البطالة وانخفاض المستوى الاقتصادي، وانعدام الحوار ولاسيما في حالات الزواج المبكر أو وجود فارق كبير في السن بين الزوج والزوجة، تلعب دورا كبيرا في ممارسة العنف على المرأة وفي ظهور العنف في المجتمع عموما[2].

ثانيا: أشكال العنف ضد المرأة

لا يتخذ العنف ضد المرأة شكلا واحدا ومحددا، وإنما يتخفى في أشكال مختلفة منها ما هو ظاهر ومنها ما هو مبطن، ومنها ما هو مادي أو معنوي. فيأخذ اللفظ بالشتم والتهديد بالقتل والطرد والحجر والطلاق، والحركة بالضرب، والتسلط بتشغيلها في عمل مرهق أو ممارسة الجنس بالقوة. ويترتب على هذا كله أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو جميعها معا.

01 – العنف السياسي: يكون باعتقال النساء وتعذيبهن جسديا ونفسيا، لاعتناقهن قضية معينة، أو معارضة الأنظمة أو النشاط النقابي أو لمناهضتهن احتلال بلادهن[3].

وقد تعرضت المرأة الفلسطينية لكافة أشكال العنف، وفي العراق شهدت مدن وأحياء كاملة عمليات واسعة للتهجير، وتعرضت السجينات في سجن أبو غريب وسجن بوكا وأكثر من تسعة عشرة سجنا آخر إلى خروقات وانتهاكات مختلفة مثل الاغتصاب والإذلال مما دفع ببعضهن للانتحار وقتل بعضهن البعض محوا للعار، وهي انتهاكات وثقتها منظمة العفو الدولية[4].

كما أن العنف السياسي قد لحق بالكثير من المناضلات في سبيل قضايا المرأة أو المعارضات للحكومات كما هو حال رئيسة حزب العمال الجزائري **لويزة حنون** التي زج بها

---

[1]– مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي (بيروت: معهد الإنماء العربي، 1978)، ص. 209.

[2]– [3] جمانة طه، المرجع السابق، ص. 301.

[4]- أحمد جابر وآخرون، المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص. 75.

النظام الحاكم في الجزائر في 1986 بسبب نشاطها النقابي ونضالها السياسي في صفوف "المنظمة الاشتراكية للعمال" المحظورة آنذاك[1].

02 – العنف الاجتماعي: يمارس على الأنثى لحظة ولادتها، حيث تعنف الأم على وليدتها. وبعد ذلك تبدأ معاناتها ابتداء من التمييز في المعاملة بينها وبين أخيها الذكر، إضافة إلى استغلالها جسديا، سواء بالعمل المنزلي الذي تقوم به بدون مقابل، وبإذلالها إنسانيا ونفسيا بسبها وشتمها على مسمع من أولادها وجيرانها، وبطلاقها تعسفا وطردها من المنزل وحرمانها من أولادها[2].

03– العنف القانوني: "ماتزال في الكثير من الدول العربية قوانين تحمي الرجل الذي يقتل امرأة من أقربائه نتيجة ارتكابها لجريمة شرف وتمنحه عذرا مخففا رغم أن القتل يتم بسبق الإصرار والترصد كما أن كثيرا من القضاة يستعملون سلطتهم التقديرية لتخفيف الأحكام على القتلة"[3].

يبين تقرير صندوق الأمم الإنمائي للمرأة لعام 2004، بعنوان "تقدم المرأة العربية" أن تغيير وضع المرأة في العالم العربي يعزى في الغالب إلى التعديلات التشريعية التي تناولت بعض القوانين ذات العلاقة بالمرأة، مما ساهم في الحد من الأحكام التي تنتهك مبدأ المساواة في الحقوق الأساسية للمرأة، ومثال ذلك التعديلات القانونية المتعلقة بحق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية بالإرادة المنفردة، وحق المرأة في إضفاء جنسيتها على أبنائها والحق في الحصول على القروض الاستثمارية والعقارية، وغيرها من الحقوق القانونية المتعلقة بالعمل في القطاعين الحكومي والخاص وحقوق الزوجة في العلاقات الأسرية[4].

غير أن عددا من البلدان العربية لا تحترم كل هذه الحقوق، ويتم ترسيم اختراقها في قوانينها ذاتها، لاسيما ما يتعلق بتعدد الزوجات والطلاق والإرث، حيث تتخذ من الشريعة مشجبا تعلق عليه كل أشكال العنف الممارس ضد النساء، فمسألة تعدد الزوجات مثلا رغم إقرار النص القرآني باستحالة العدل بين الزوجات وتقييد الزواج بأكثر من واحدة، هناك من يدعو إلى إرغام المرأة على الخضوع للتعاليم الدينية والصمت إزاء كل التفاسير والتأويلات التي تتصفها.

---

[1]– بوعلام غمراسة، " لويزة حنون بعد ترشحها لرئاسة الجزائر: أدعو إلى إعادة الاعتبار للعمل السياسي الجاد"، الشرق الأوسط، 21 فيفري، 2009.

[2]– جمانة طه، المرجع السابق، ص. 302.

[3]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 110.

[4]– بدرية عبد الله العرضي، " الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقة الخليج العربي"، (ورقة مقدمة للملتقى الوطني العنف الأسري في الدول العربية، المنامة، البحرين، 02– 04 ديسمبر 2008)، ص. 13.

04- العنف الاقتصادي: ويشمل حرمان المرأة من الموارد الاقتصادية وعدم الإنفاق عليها والاستيلاء على مالها الخاص وإنفاق الرجل لهذا المال على ملذاته، فضلا عن التمييز بين الرجل والمرأة في مكان العمل، ووصف المرأة بأنها غير منتجة[1].

05- جرائم الشرف: يعتبر قتل المرأة على خلفية الإخلال بالشرف عادة قبلية قديمة ما تزال تمارس في الكثير من البلدان العربية مثل الأردن والعراق وفلسطين ولبنان ومصر، وهي جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد يرتكبها أب أو أخ أو زوج وربما إبن، حيث ينظر للقاتل وكأنه بطل مسح العار الذي ألحقته المرأة المقتولة بالأسرة[2].

06- العنف المنزلي: كما الأشكال الأخرى للعنف ضد المرأة، فالعنف المنزلي ليس حكرا على المجتمعات العربية فقط، فهو موجود حتى في أرقى الدول بمقياس حقوق الإنسان، لكن ما يزعج في بعض البلدان العربية هو الإنكار بوجوده، "فالأسرة في الكثير من البلدان العربية عادة ما تتحول من ملاذ آمن لأفرادها إلى مكان يمكن أن تمارس فيه كل أشكال العنف من ضرب وعنف جنسي على الزوجة، ومن تحرش جنسي إلى اغتصاب للإناث الطفلات من طرف البالغين الذكور".

ويحتل العنف الأسري المخفي الصدارة من حيث تنوعه، " فالمرأة العربية تعاني من عنف مباشر تتعرض عبره للإيذاء الجسدي والنفسي والإهانات اللفظية والحرمان من التعليم أو العمل وحق اختيار الزوج أو الاعتراض عليه وهي أشكال تظهر كنوع من العنف المقنع الذي يصعب قياسه نظرا للطابع التكتمي للمجتمع، وكونه لا يترك آثارا مادية"[3].

وبحسب تقارير الأمم المتحدة فإن أشكالا كثيرة من العنف المنزلي تنتشر في دول مجلس التعاون الخليجي المعروفة بانتشار ظاهرة الخادمات وكذا الثراء الفاحش للأسر وهذا ما ينفي اقتصار ظاهرة العنف المنزلي على الأسر الفقيرة والمعدمة اقتصاديا، حيث عادة ما تلوذ الضحايا بالصمت ويفضلن البقاء في المنزل وتفضيل المجازفة بالتعرض لمزيد من العنف على الطرد إلى الشارع أو الفصل من الوظيفة بالنسبة للخادمات.

07- الختان والتحرش الجنسي: اقتحمت المرأة العربية مختلف ميادين العمل مع تصاعد حاجتها لإثبات ذاتها وتوفير مختلف حاجياتها، وهذا ما جعلها عرضة للمعاكسات والتحرشات اليومية من قبل الذكور في أماكن العمل وفي الشارع، وتعد هذه الظاهرة إحدى أنواع العنف النفسي القاسية لدرجة أنها تتعرض عادة للابتزاز مقابل لقمة العيش، غير أن هذه الظاهرة ما

---

[1]- إلهام عبد الرحمن عثمان، المرجع السابق، ص. 152.

[2]- Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 110.

[3]- أحمد جابر، المرجع السابق، ص. 47.

تزال من الظواهر المسكوت عنها في المجتمع العربي، ولذلك لا تتوفر إحصاءات دقيقة لتحديد مدى الضرر الذي لحق بالنساء من جرائها.

وهناك شكل آخر من أشكال العنف القاسية على البنات وهو الختان الذي يولد مضاعفات نفسية وبدنية كثيرة قد يؤدي بالضحية إلى فقدان حياتها، " ومما يزيد من صعوبة محاربة هذه الظاهرة، ارتفاع مستوى القبول الثقافي لها في بعض الأوساط، إذ تبين دراسة لاستطلاع الآراء في مصر سنة 2000 أن 80% من النساء اللائي لهن بنات اعترفن أن الختان تم أو أنه سيقع، وقد أثبتت الدراسات في مصر أن من بين العوامل المسهلة لانتشار الختان ضعف المستوى التعليمي، والسكن في الريف وخاصة المعتقدات الشخصية التي ترى أن الرجل يفضل زوجة مختونة"[1].

المطلب الثاني: مواقف التيارات الإسلامية وبعض المرجعيات الدينية من قضايا المرأة

في التراث الإسلامي الكثير من المواقف التي تتناول العلاقة بين الرجال والنساء في ميدان الحياة الذي يجمعهما من أبسط الأمور إلى أجلها، وقد التزم الكثير من الباحثين في هذا الموضوع بقدر من الموضوعية فذكروا المواقف الإيجابية التي حملتها النصوص الدينية من قرآن وسنة تجاه قضايا المرأة، غير أن آخرين أعطوا تأويلات تفيد بنشوء نوع من الصراع بين الطرفين على ضوء بعض قصص القرآن.

فيما اكتفى بعضهم بالتحذير من فتنة النساء (الغواية والمكر) ومخاطرها على الرجال، وقد تم تكريس الصورة النمطية القديمة للمرأة باعتبارها وسيلة غواية وإحدى أهم أسباب الانحلال الخلقي لدى الرجال، واستخدامها للحفاظ على النساء داخل حدود القوالب الوظيفية ولتقييد قدراتهن التفاوضية، ويستدلون على ذلك ببعض النصوص التي تدعوا إلى طاعة الزوجة لزوجها أو أن النساء هن معظم وقود جهنم، إلى غير ذلك من النصوص التي تشكك في قدرة المرأة على تولي المناصب القيادية أو المسؤوليات العامة[2].

ينبغي الإشارة إلى أن الحركات الإسلامية الحديثة وإن اتفقت جميعها في الدعوة إلى تطبيق الشريعة إلا أنها تختلف فيما بينها في العديد من الآراء والمواقف، بل إن تنظيما واحدا مثل الإخوان المسلمين نجد اختلافات بين قادته حول مختلف القضايا. ورغم هذه الاختلافات فقد وجدت هذه التيارات مناصرين وأتباعا في أوساط الشباب، بسبب الشعارات الدينية التي ترفعها وسط شعوب تحب الدين وترفض التأثر بالتيارات الفكرية الغربية. وبالرغم من التنازلات العديدة

---

[1] – Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 111.

[2] – هالة كمال، مترجمة، المرجع السابق، ص. 105.

التي قدمتها الحركات الإسلامية في مختلف المواضيع خاصة قضية المرأة، إلا أن رأيها في جملته لا يعطي المرأة الحقوق المتساوية مع الرجل، والسبب في ذلك حسب الدكتور **عمر القراي** أن هذه التيارات لا تستطيع أن تتجاوز كل النصوص، وإلا فقدت بريقها الديني الذي تعتمد عليه في جذب البسطاء الذين تلهب مشاعرهم بالخطب الحماسية في الدعوة إلى تطبيق شرع الله[1].

وقد سعى الكثير من الفقهاء إلى طمس أثر عدد كبير من النساء المرجعيات اللائي لعبن دورا مهما في بداية تطور النظام الإسلامي، فهنالك مرجعيات مثل أم سلمة وعائشة، زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم، حيث توارد " أنهما لعبتا دورا أساسيا في بداية التقاضي القانوني وكثيرا ما احتلتا موقعا محوريا في الجدل الشرعي الدائر حول وضع النساء في المجتمع، وعلى سبيل المثال، نجد في نصوص تراثية مبكرة صورة عائشة أم المؤمنين عادة تقوم بدور المعارضة الحريصة فيما يتعلق بالأحكام الشرعية غير المنصفة للنساء"[2].

مثل هذه المواقف التاريخية وجدت من يتلقفها في عصرنا الحاضر، حيث تتقاسم مختلف التيارات الدينية الانطباع بأن المرأة تمثل خطرا على المجتمع في حال عدم مراقبتها وتوجيه تربيتها وتكوينها وفق نمط معين، لكنها تختلف في تأويل النصوص القرآنية المتعلقة بالمرأة ولذلك نجد في الساحة متشددون ومعتدلون. وفي بحثنا هذا سنتطرق لمقولات الطرفين.

أولا: تمكين المرأة من منظور رواد النهضة والإصلاح*

من بين رواد هذه الحقبة التي تميزت بتكالب قوى الاستعمار على المنطقة العربية الشيخ جمال الدين الأفغاني والشيخ رافع رفاعة الطهطاوي والشيخ محمد عبده وهم من أوضح النماذج لمفكرين إسلاميين خرجوا عن آراء السلف باجتهادات جريئة في عصرهم.

01- جمال الدين الأفغاني: من دعاة حرية الفكر والأخذ بأسباب العلم، لم يتطرق بالتفصيل لقضايا المرأة في كتاباته لأنها لم تكن محل جدل في ذلك الوقت، ولكونه انشغل بمحاربة الاستعمار والتخلف الفكري والعلمي ورغم ذلك فقد أشار إلى ضرورة تعليم المرأة حتى تنير عقلها بالمعارف لتصلح أمر دينها، ويقر الأفغاني بأن مساواة الرجل بالمرأة من حيث التكوين الجسماني مستحيلة ولكن لا يترتب عن ذلك استحالة المساواة في الفعل، ويرى أن التفاوت بينهما لا يرجع إلى نقص عقل المرأة وإنما إلى أسلوب التربية الذي أعطى

---

[1]- عمر القراي، الفكر الإسلامي وقضية المرأة (الخرطوم: دار عزة للنشر والتوزيع، 2007)، ص ص. 63-66.

[2]- هالة كمال، مترجمة، المرجع السابق، ص. 106.

* يقصد برواد النهضة والإصلاح، المفكرين الذين عاصرو تدهور وانهيار الخلافة العثمانية وشهدوا الموجة العارمة القادمة من الغرب مع الاستعمار والانتداب الأروبي الذي خلف الخلافة العثمانية في أغلب الأقطار العربية بعد سقوطها، وقد شهد هؤلاء الرواد الصراع الفكري والإيديولوجي مع المستعمر، ووقفوا موقفا متفهما وحاولا الاستفادة منه ومنهم من اعتنق الفكر الوافد ودافع عنه .

الرجل الفرصة للمشاركة الواسعة في الحياة والتي بها زادت ملكاته وطاقاته، بينما ضلت المرأة حبيسة البيت، مما شل قدرتها وحد من تجربتها[1].

ما يمكن ملاحظته أن الأفغاني اهتدى إلى فكرة الأدوار الجندرية** قبل أن تكتشفها المنظومة الغربية عندما قال بأن الرجل يختلف عن المرأة بالفرص التي أتيحت له وحرمت هي منها، محددا سبب التفرقة في المجتمع الذي يحدد أسلوبا لتربية الذكور مختلفا عن أسلوب تربية الإناث.

02- رافع رفاعة الطهطاوي: اهتم أكثر بالتعليم لاعتقاده أن نهضة المجتمع لن تتم إلا به، لذلك ركز على تعليم المرأة باعتبارها تملك نفس المؤهلات التي يملكها الرجل، وقادرة على القيام بنفس المسؤوليات التي يقوم بها الرجل إذا أعطيت الفرصة، وقد بين الطهطاوي بالدليل العلمي الذي لم يتح في عصره إلا لقلة من المهتمين، عدم اختلاف الرجل عن المرأة إلا في جوانب الهرمونات والأعضاء التناسلية البارزة عند الرجل والضامرة عند المرأة، وهذا هو الاختلاف الوحيد بينهما مع تشابهها في بقية الجوانب، ولم يتطرق الطهطاوي إلى جل القضايا المتعلقة بالمرأة كحقوقها السياسية والمساواة أمام القانون وغيرها[2].

03- محمد عبده: من الداعين للمساواة التامة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والواجبات، ويرفض إذلال المرأة بناء على الآية الكريمة التي تقرر أن الحقوق والواجبات متكافئة حسب العرف الاجتماعي السائد، ويرى في قوله تعالى ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ إعطاء الرجل حق الرياسة على المرأة في البيت، وهو رأي يتفق فيه كل الفقهاء، وأرجع أمر القوامة إلى القوة العضلية للرجال وقوة أموالهم، بما يتماشى والآية الكريمة ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[3]، فالرجل أحق بالرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله[4].

ثانيا: قضايا المرأة في أفكار بعض المرجعيات الدينية المعاصرة

يدلي أغلب الفقهاء والمفكرين والمنظرين لمختلف القضايا بدلوهم في القضايا التي تتناول قضايا المرأة لاسيما تلك التي هي موضع خلاف بينهم، إلا أننا سنتطرق فقط للقضايا التي لها

---

[1]- عمر القراي، المرجع السابق، ص. 94.

** نسبة إلى الجندر الذي ترجم إلى العربية بـــ " النوع الاجتماعي" وقد تطرقنا إلى معناه في الفصل الأول.

[2]- عمر القراي، المرجع السابق، ص ص. 94-96.

[3]- سورة النساء، الآية 34.

[4]- عمر القراي، المرجع السابق، ص. 100.

علاقة بتمكين المرأة ومسألة مشاركتها في اتخاذ القرارات، وقد تم اختيار بعض هذه المرجعيات بصفة عشوائية، وتبعا لتوجه كل واحد وتصنيفه كمتشدد أو معتدل.

01- سيد قطب: يذهب قطب إلى أن دور المرأة في المجتمعات الغربية ينحصر في الزينة والغواية والفتنة والتحرر من مسؤوليتها وهي رعاية الجيل الجديد، ويرى أن مهمة المرأة الأساسية هي توجيه كل مجهوداتها لإنتاج الإنسان لا الإنتاج المادي عن طريق العمل خارج البيت[1]. وما دون ذلك فهو عودة إلى الجاهلية الأولى التي يصف بها قطب نمط حياة الأسر في الدول الغربية التي خبرها عن قرب من خلال تواجده في الولايات المتحدة الأمريكية لعدة سنوات، حيث شهد مساره الفكري تحولا من الليبرالية إلى الاعتدال فالتشدد عندما اشتد عليه ظلم النظام الحاكم في مصر آنذاك.

إلا أن قطب لا يجد أي شرعية لوجود مؤسسات يرى أنها (ذات أهداف ضيقة)، مثل حركات تحرير المرأة على النمط الغربي، إذ أن تحرير المرأة من أجل أن تبحث عن مصالحها الخاصة دون الالتفات إلى العائلة ومصالحها، يضعف المجتمع[2].

وبرأيه فإن الخلل في وظائف كل من الرجل والمرأة يؤدي إلى تأثر جو الأسرة العام بهذا الخلل، فالرجل الذي لا يقوم بوظيفته الخاصة في القوامة على بيته، وتأمين متطلباته، يشعر المرأة بالحرمان والنقص وقلة السعادة ويفرط في الأولاد، والمرأة التي تكلف نفسها بوظيفة فوق وظيفتها، تفقد السكن والاطمئنان اللذان يشكلان دعائم الأسرة، إذ أن الرجل لا يشاركها في تحمل وظيفتها الأولى فتشعر بالتعب والمهانة، لذلك لم يكلف الإسلام المرأة أن تحمل وترضع وتربي، وفي الوقت ذاته تعمل وتكدح وتشقى، بينما الرجل لا يشاركها الحمل والرضاع والتربية، ثم يزعم بعد ذلك أنه ينصف المرأة ويحترمها ويرقيها[3].

02- محمد الغزالي: هو أحد العلماء المعتدلين في تناول مختلف القضايا لاسيما المتعلقة بالمرأة، حيث يعترف بقوامة الرجل على المرأة، ثم يقصر هذه القوامة على البيت فقط، فالإسلام يفرض على المرأة أن لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه. وفي مجال السياسة يرى الغزالي أن للمرأة أن تتولى المناصب العليا في الدولة فيقول: وللمرأة ذات الكفاءة العلمية والإدارية والسياسية أن تتولى أي منصب ماعدا الخلافة العظمى[4].

---

[1] – شهرت العالم، مترجمة، نساء في مواجهة نساء: النساء والحركات الإسلامية والدولة (القاهرة: إصدارات مجلة سطور، 2001)، ص. 218.

[2] – أحمد الموصللي، موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي وإيران وتركيا (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص. 111.

[3] – نهى قاطرجي، " المرأة في كتابات سيد قطب"، <http://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/37.htm>، موقع صيد الفوائد، تاريخ التصفح: 14 أوت 2009.

[4] – لطيفة حسين الكندري و بدر محمد ملك، "تربية المرأة من منظور الشيخ محمد الغزالي"، مجلة العلوم التربوية لجامعة القاهرة، عدد 04، (2003): ص ص.27–70.

ويكشف الغزالي في كتابه (تراثنا الفكري) عن تخوفه من سيطرة بعض الحركات الإسلامية في حال الوصول للحكم لأنهم لا يؤمنون بمبدأ التوسع في تعليم المرأة، ويتناول بعض المتدينين باللوم والإنكار لأنهم لم يبينوا سماحة الإسلام في قضايا المرأة، وعزا إليهم أسباب نفور الحركات النسائية من تعاليم الإسلام وفي نفس الوقت انتقد الحركات النسائية لأنها هاجمت الدين لا المتدينين[1].

03- حسن الترابي: جاء الدكتور حسن الترابي في السبعينيات بمشروع فكري مختلف عن أفكار سيد قطب الأب الروحي لمعظم الجماعات الإسلامية السائدة في ذلك الوقت، مبتكرا ما سماه ضرورة التفاعل مع المجتمع، مبشرا بخطاب إسلامي مغاير، بل ومفارق للخطاب الإسلامي السائد وقتها.

يعطي الترابي مثال المرأة في الإسلام وحقوقها كنموذج على ضرورة إعادة النظر في كثير من القضايا، فيقول إن الإسلام يزودها باستقلالية تامة، إذ أن الخطاب القرآني يخاطبها مباشرة ودون وسيط ذكوري؛ كما أن إيمانها لا صحة له إلا بقدر قناعتها به، ويقول في مقدمة كتابه **(المرأة بين الأصول والتقليد)**، "المرأة في أصول الدين كائن إنساني قائم بذاته، فهي موضع للتكليف موجه إليها الخطاب مباشرة لا يتوسط إليها بولي من الرجال، وتحق عليها المسؤولية متى استوت عندها أهلية الرشد وبلغتها كلمة التذكير"[2].

فإذا ما نص القرآن الكريم على حريتها الدينية التامة، فمن المنطقي إذا أنها تتمتع بحرية القرار في جميع أوجه الحياة الأخرى، في المجتمع والدولة وفي الاقتصاد والسياسة، ومع أن الترابي لا ينفي سوء معاملة المرأة تاريخيًا في العالم الإسلامي، إلا أنه يرجعه إلى عدم تفسير الآيات المتعلقة بالمرأة بشكل صحيح، بالإضافة إلى أن البيئة الاجتماعية كانت سلبية تجاه المرأة. لذا، لابد من تصحيح التفسير الخاطئ، من ناحية نظرية، عبر إعادة قراءة النصوص؛ ومن ناحية عملية، عبر منح المرأة موقعها الحقيقي في المجتمع[3].

وقد أحدث الترابي جدالات فقهية كثيرة بسبب موقفه من قضايا المرأة وموقعه داخل الحركات الإسلامية، كان آخر تلك المواقف فتواه بجواز نكاح المرأة المسلمة للنصارى واليهود وكذا فتواه حول الحجاب* وقوله إن شهادة المرأة العالمة تعادل شهادة أربعة رجال جاهلين، كما أنه أفتى بعدم جواز رجم الزانية.

---

[1]- محمد الغزالي، حصاد الغرور، (القاهرة: دار الشروق، 1998)، ص. 207.

[2]- حسن الترابي، المرأة بين الأصول والتقليد، (السودان: الخرطوم: مكتب دراسات المرأة، 2000)، ص. 03.

[3]- أحمد الموصللي، المرجع السابق، ص. 99.

* أوضح الترابي في حوار لجريدة الشرق الأوسط اللندنية أن كلامه نقل خطأ وفي هذا المقطع من الحوار يفرق بين الحجاب الذي يعرفه الجميع والحجاب الذي يقصده "القرآن تحدث عن الحجاب أنه في حجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن نساء الرسول عليهن أحكام خاصة عن غير

04- يوسف القرضاوي: يؤكد القرضاوي على فكرة إساءة فهم الإسلام من خلال الإساءة إلى المرأة ففي كتابه **(فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة)** يوظف أكبر قدر من الاقتباسات من القرآن والسنة في إجابته على انشغالات النساء من كافة البلدان العربية، مما يوحي بأنه محافظ في أسلوبه وغير مبتكر أو دينامي عكس الآخرين، ويرى في مسألة المساواة بين الجنسين أنه إذا كان الرجل يعمل ويكدح خارج البيت فمن العدل أن تعمل المرأة داخله، وهو في ذلك لا يطرح رأيا صريحا حول عمل المرأة خارج البيت[1].

وحول تمكين المرأة من ولاية أمور المسلمين اتخذ القرضاوي موقفا وسطا في البداية بين تحريم الولاية العظمى (رئاسة الدولة) في فتاواه السابقة وجواز باقي المناصب، حيث يقول في فتواه في هذا الأمر "إن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهي التي ورد في شأنها الحديث ودل عليها سبب وروده، كما دل عليها لفظه "ولوا أمرهم" وفي رواية "تملكهم امرأة" فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها، لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها، ورهن إشارتها"[2].

يتضح من فتوى القرضاوي ــ الذي يشغل وظيفة رئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين ويحظى باحترام عدد كبير من المسلمين على اختلاف مذاهبهم ــ أنه يمكن للمرأة أن تشغل أي وظيفة أخرى غير رئاسة الدولة وفي ذلك يقول "أما ما عدا الإمامة والخلافة وما في معناها من رئاسة الدولة، فهو مما اختلف فيه. فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، ويمكن أن تكون قاضية، ويمكن أن تكون محتسبة احتسابا عاما. وقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب، وهو ضرب من الولاية العامة"[3].

غير أن القرضاوي في آخر فتاويه أعاد قراءة الحديث النبوي الشريف بمنطق آخر، ففي حوار لقناة "أنا" الفضائية في أوت 2009، وأعادت نشره جريدة الشروق اليومي الجزائرية كاملا ورد على لسان القرضاوي في إجابته عن سؤال إمكانية تولي المرأة منصب رئاسة الدولة مستدلا بمواقف بعض المحققين كالإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات" بوجوب الرجوع إلى أسباب

النساء وعلى الرسول نفسه أحكام خاصة من دون الرجال المؤمنين. ولكن الحجرة كانت محدودة جدا، ولا يمكن أن يقبل الناس على الرسول يجدون أنسا وتعليما ويريدون الطعام ويأتي إليه غير المؤمنين كذلك وهم غرباء، وهن هكذا قابعات فأجدى أن يكن وراء حجاب وهو ستار فقط، فحتى إذا سألوهن متاعا يسألونهن من وراء ذلك الحجاب. فالحجاب هو ستار عام ليس هو زي في لبس المرأة. فهو حجاب عام قد يتخذ استعارة في اللغة كأن تصف أن بين الناس وبين القرآن حجابا" (أنظر جريدة الشرق الأوسط عدد 21 أفريل 2006).

[1]- شهرت العالم، المرجع السابق، ص. 231.

[2]- فتاوى وأحكام، موقع الشيخ القرضاوي،

<http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=3607&version=1&template_id=226&parent_id=17>،

تاريخ التصفح: 12 أوت 2009.

[3]- الموقع الإلكتروني نفسه.

النزول، أي أن الحديث المذكور يجب أن يخصص "لأن القرآن ذكر لنا امرأة حكمت الرجال حكما عادلا عاقلا، وانتهت بهم إلى خيري الدنيا والآخرة وهي ملكة سبأ بلقيس، فحينما جاءها الخطاب من سليمان (ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين)، قالت (يا أيها الملأ افتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون) امرأة شورية تستشير في كل شيء"، ولما وكلوا لها الأمر ونظرت فيه بغاية الحكمة وحسن التدبير انتهت إلى أنها لم تدخل المعركة وأسلمت مع سليمان لله*. وفي إجابة دقيقة على السؤال "إذن فضيلتكم ترى أنه ليس هناك ما يمنع من ترشح المرأة لرئاسة أو لتولي منصب رئاسة الجمهورية أجاب بكلمة واحدة "نعم".

ثالثا: قضايا المرأة في أفكار التيارات الإسلامية المعاصرة

تتفق الكثير من التيارات الإسلامية المنتشرة في العالم العربي في اتجاهاتها نحو قضايا المرأة في الكثير من النقاط مع المرجعيات الدينية التي أشرنا إليها، غير أن بعض هذه التيارات تشذ عن السياق العام لتفسير النصوص القرآنية والأحاديث النبوية فتأخذ ببعضها وتغض الطرف عن البعض الآخر، مما أدى بالكثير منها إلى التشدد إلى حدود لا يقبلها العقل ولا المنطق، فضلا عن كون ممارساتها مرفوضة وغريبة عن العصر الذي تعيش فيه.

تشكل التيارات الإسلامية طيفا واسعا وشديد التفاوت داخليا، والكثرة الغالبة منها تمثل قطاعات واسعة من المجتمع العربي مشكلة قوى مجتمعية واسعة الانتشار أفقيا وعموديا وذات جذور عميقة شعبيا بسبب ممارستها للعمل الاجتماعي والسياسي وسط عامة الناس لسنوات طوال، وقد حققت هذه التيارات تطورا مهما فيما يتصل بموقفها من بعض الهموم المجتمعية مثل احترام حقوق الإنسان والحكم الراشد أو حتى الديمقراطية، وهي من القضايا المهمة مستقبلا، تنزع عنها صفة " الديني " في حالة وصولها للحكم[1].

لقد كان موقف التيارات السلفية دائما واضحا في أن المرأة مكانها المنزل ودورها رعاية الأسرة، وإذا تم قبول حق الانتخاب قياسا على البيعة، فإن حق الترشح وتولي المناصب القيادية أمر غير مقبول، " سدا للذرائع "، فهذا التيار يعارض أي نشاط للمرأة في الحياة المدنية خارج المنزل ويحصر دورها فقط في الإنجاب، الأمومة والتربية، ويرفض بشكل مطلق الاختلاط بين الجنسين.

---

* أنظر حوار الشيخ القرضاوي لقناة "أنا" الفضائية الذي أعادت نشره جريدة الشروق اليومي الجزائرية بعنوان "مشددا على كونها كاملة الأهلية، القرضاوي: للمرأة الحق في تولي الإفتاء والقضاء ورئاسة الدولة"، بتاريخ 30 أوت 2009 ، العدد 2704 ص. 25.

[1] – Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص ص. 01-02.

على الجانب الآخر هناك تيار الإخوان المسلمين الذي يتخذ مواقف وسطية ويناصر من حيث المبدأ حصول المرأة على حقوقها السياسية، ويتقبل فقها واجتهادا صاغه علماء من داخل الحركة أو من القريبين منها مثل الغزالي والقرضاوي. وقد أصدر الإخوان المسلمون في مارس 1994 قبل انعقاد مؤتمر السكان بالقاهرة وثيقة حول المرأة المسلمة في المجتمع المسلم تعكس موقفا وسطيا يقبل مشاركة المرأة السياسية (باستثناء الإمامة الكبرى)، كما أن لفروع الحركة في كل من الجزائر وسوريا وتونس والعراق ولبنان مواقف تنطلق من شعار الدولة المدنية التي تعطي المرأة أهم حقوقها السياسية[1].

الملاحظ في الآراء التي تم تناولها أن قضايا المرأة في فكر الإسلاميين باختلاف مشاربهم الفكرية تعتبر أحد المؤشرات على تمكين الدين في الأرض وليس تمكين الإنسان الذي تحمل المرأة صفته، فقرار النساء في البيوت والالتزام بتفسيرات الآيات القرآنية، والرضوخ لإرادة الرجل غاية في حد ذاتها وفق منطق هذه الجماعات مع الالتزام بمعارضة وشجب كل محاولة للاجتهاد ومحاولة تكييف النصوص مع متطلبات الواقع.

يستدل الكثير من منظري التيارات الإسلامية في العالم العربي بأحاديث نبوية معينة ويوظفونها وفق إسقاطات تخدم أهدافهم، ومن ذلك قول **حسن البنا** مؤسس حركة الإخوان المسلمين أن المرأة ليس من حقها – لنقص عقلها – أن تطالب بحق الانتخاب أو تشتغل بالمحاماة، أما **راشد الغنوشي** زعيم الحركة الإسلامية في تونس، فإنه يخالف حسن البنا في هذا الرأي ويجيز للمرأة أن تشارك ليس كناخبة فحسب، بل كمنتخبة وكيلة عن قومها، عن حي أو قرية أو مدينة أو منظمة نسائية مستدلا بموقف الشيخين الغزالي والقرضاوي، عكس **أبو الأعلى المودودي** الذي منع ذلك مستدلا بآية القوامة التي فسرت على أن النساء لا يمكن لهن القوامة على البيت والرجال فيها، فما بالك خارجها[2].

أما فيما يتعلق بخروج المرأة ومشاركتها في المجتمع فقد تأرجح الرأي في فكر التيارات الإسلامية المعاصرة بين الموافقة والمشاركة باللباس الإسلامي، مع التأكيد على أن الأفضل لها هو البقاء في البيت، حيث يبرر العنوشي خروجها بحاجة المجتمع إلى خدماتها في الميادين السياسية والثقافية والاجتماعية وغيرها، في حين يفضل البنا الرأي الآخر، مخافة الاختلاط والفتنة، مع جواز خروجها في ظروف محددة وبدون زينة أو تبرج[3].

كل ذلك ساهم بشكل كبير في تخلف قطاعات واسعة من نساء العالم العربي سواء أولئك اللائي رضخن لهذا المنطق فواصلن الاستكانة لسلطة الرجل وأعلن التبعية له في كل شيء، أو

---

[1]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 194.

[2]– عمر القراي، المرجع السابق، ص. 72.

[3]– المرجع نفسه، ص. 74.

أولئك اللائي رفضنه وأعلن الثورة عليه، فتم ترتيبهن في صف المتغربات اللائكيات المارقات عن تقاليد المجتمع وأعرافه.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن النقائص التي وقفت عليها تقارير التنمية الإنسانية العربية منها والدولية تمثل الحلقة المفقودة في مسار نهوض المرأة العربية، فواقع القطاعات الكبيرة المهمشة من النساء في هذه المنطقة يحيلنا إلى البحث عن المقومات الضرورية التي تتوفر عليها المنطقة وتحرم منها النساء تبعا لتقاليد وأعراف ليس لها أثر إلا في مخيال الرجل العربي الوفي لموروثه الثقافي والعرقي والقبلي، وهذه المقومات لها امتدادات في الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تشكل يوميات ملايين النساء اللائي يكرسن وجودهن وجهودهن لخدمة الرجل بكل استكانة ورضوخ.

على الطرف الآخر تنامت مع مرور الوقت جهود متحفزة على أكثر من صعيد للنهوض بالمرأة العربية من خلال التركيز على معطيات أساسية تتعلق بجودة حياة المرأة في أسرتها ومجتمعها، بناء على دراسات وتجارب أثبتت رداءة مستواها المعيشي، وهذه الجهود ركزت على العملية التعليمية التي تمثل القاعدة الصلبة التي لا يقوم أي مشروع نهضوي إلا بها، ثم امتدت إلى الجوانب الصحية جسدية كانت أم عقلية. فإذا ما توفرت لها مستويات معتبرة من هذين العاملين أمكن لها التخلص من قيود الفقر والحصول على مسببات الرفاهية، وبذلك تكون قد حصلت على نصيبها من دعائم التنمية الإنسانية.

هذا النصيب الذي ما يزال دون المستوى المطلوب على امتداد الرقعة الجغرافية للعالم العربي، حيث بيننا فيما سبق المستويات الضئيلة من العناصر الثلاثة التي حصلت عليها المرأة العربية وفي الوقت نفسه الجهود الكبيرة والتطور الحاصل مقارنة مع أزمنة قريبة، حيث تعود أسباب القصور والانتكاس إلى معوقات كثيرة أهمها التأثير السلبي والدور الكابح للبنى الاجتماعية التقليدية التي يقوم عليها المجتمع العربي القائم أساسا على السلطة الأبوية التي تمجد الرجل وتجعله الآمر الناهي في الأسرة والمجتمع، كما أن الفهم الخاطئ للكثير من النصوص الدينية والإيمان الراسخ ببعض التقاليد الموروثة صب على النساء الكثير من الظلم.

ومن ضروب هذا الظلم أشكال مختلفة من العنف النفسي والجسدي والاجتماعي المسلطة على النساء العربيات إلى درجة القهر، حيث تستمد هذه الممارسات شرعيتها من مواقف بعض التيارات الدينية والمرجعيات الروحية، لاسيما تلك التي تبقى محل أخذ ورد واختلاف بين العلماء. فالتمكين للمرأة سياسيا يمر حتما عبر تحقيق مكاسب في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال إثبات الذات فيها ثم البحث عن سبل التمكين السياسي التي تؤهل المرأة للوصول إلى المناصب القيادية والمشاركة الفعالة في صنع القرار.

الفصل الثالث:
سبل التمكين السياسي للمرأة
في العالم العربي

قطعت الإنسانية أشواطا كبيرة في مسار التخلص من التقاليد التي كانت تسيء للمرأة، غير أن المجتمعات الحديثة وتبعا للتطور الهائل للمدنية اخترعت آليات جديدة تهدف إلى القضاء تماما على كل مسببات البون الشاسع بين المرأة والرجل الناتجة عن ظروف تاريخية وأخرى اجتماعية واقتصادية وسياسية آنية، وذلك من خلال تمكين النساء من المشاركة الفعالة في تدبير شؤون مجتمعاتهن وإشراكهن في اتخاذ مختلف القرارات التي تهمهن وتهم أسرهن وأبنائهن.

في هذا الفصل نتطرق إلى أهم هذه الآليات المتعلقة بتمكين المرأة سياسيا، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى المشاركة السياسية من خلال تعريفها وتعريف مختلف المفاهيم المرتبطة بها، ثم إلى أبعاد وعوامل أزمة المشاركة السياسية في العالم العربي وأساب ظاهرة العزوف السياسي التي تتطور مع مرور الوقت، ومن مظاهرها عدم إقبال المرأة على المشاركة في مختلف المواعيد الانتخابية وغيرها وابتعادها عن المجال السياسي، ثم نتطرق إلى سبل ترسيخ المشاركة السياسية للمرأة في مختلف دواليب السلطات الثلاثة في الدولة وفي تكوينات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، وكذا مختلف الإجراءات التحفيزية المؤقتة من قبيل سن قوانين التمييز الإيجابي لصالح المرأة وتخصيص مقاعد لها في المؤسسات السيادية للدولة.

وفضلا عن العوامل الداخلية التي تساهم في تمكين المرأة سياسيا، نتطرق إلى أهم العوامل الخارجية ودورها المحوري في تحريك قضايا المرأة وإبرازها من خلال نشاط مختلف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكذا المؤتمرات التي تعقد هنا وهناك بين وقت وآخر، والتي تنبثق عنها معاهدات واتفاقيات يجري الانضمام لها والتوقيع عليها وتطبيقها داخليا، وتكييف المنظومة القانونية معها بالإضافة إلى الدور المحوري الذي يلعبه الإعلام في الترويج لهذه القضايا وزيادة الوعي بها من طرف الرجال والنساء معا.

المبحث الأول: ترسيخ المشاركة السياسية للمرأة العربية

حتى العصر الحديث كانت المشاركة السياسية في أغلب المجتمعات مقتصرة في الغالب على أثرياء القوم ووجهائهم من أصحاب المولد النبيل، أما الأغلبية الساحقة من الناس فكانت بعيدة عن المشاركة، ومنذ مطلع عصر النهضة حتى القرن السابع عشر بدأ الاتجاه نحو مزيد من المشاركة السياسية، وبلغ هذا الاتجاه ذروته أثناء الثورة الصناعية في أوروبا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. ولعل ذلك يرجع إلى العوامل التالية[1] :

01 - التصنيع ونمو المدن وازدياد التعليم والذي ترتب عنه ظهور قوى اجتماعية جديدة (عمـــال، تجار، أصحاب مهن حرة)، استشعرت في نفسها القدرة على تشكيل مصيرها فطالبت بجزء من القوة السياسية.

02 - ظهور دعوات يحمل لواءها المثقفون من فلاسفة وكتاب وصحفيين تنادى بقـيم المـساواة والحرية والمصلحة العامة بشكل أدى إلى تغذية المطالبة بمشاركة أوسع في العملية السياسية.

03 - التطور في وسائل النقل والمواصلات والاتصالات والذي أدى إلى انتشار الأفكار الجديـدة حول الديمقراطية والمشاركة بسرعة وسهولة نسبية.

04 - الصراع بين القيادات السياسية، ففي ظل التنافس على السلطة تناضل القوى المتصارعة في سبيل كسب التأييد الشعبي وهذا في حد ذاته يعطى الشرعية لفكرة المشاركة الجماهيرية.

05 - التدخل الحكومي المتزايد في الشئون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والذي أصبحت معه الحياة اليومية للأفراد تتوقف على أعمال الحكومة بصورة حاسمة، وبدون الحق القانوني في المشاركة السياسية يصبح الفرد لا حول ولا قوة له في مواجهة الحكومة التي قد تضر بمصالحه، من هنا كانت المطالبة بمنح الحقوق السياسية للأفراد وتهيئة إمكانية ممارستها بفاعلية، وذلك للحد من سطوة الحكومة ونفوذها.

وتختلف مسميات المشاركة، فهناك من يطلق عليها المشاركة الجماهيرية وهناك من يسميها المشاركة الشعبية أو المشاركة العامة، وبالرغم من اختلاف هذه المسميات، إلا أنها تدور كلها حول معنى واحد هو مساهمة كل فرد من أفراد المجتمع في كل الأعمال وفى كل المستويات، في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، أي المشاركة المباشرة للجماهير في شئون المجتمع، وليس عن طريق المشاركة النيابية عن طريق ممثلي الشعب أو المجالس المنتخبة والتي تعتبر مشاركة غير مباشرة.

---

[1]– السيد عليوة ومنى محمود، " مفهوم المشاركة السياسية"، موقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، <http://acpss.ahram.org.eg/Ahram/2001/1/1/YOUN39.HTM >، تاريخ التصفح: 02 أوت 2009.

وتحظى قضية المشاركة السياسية للمرأة باهتمام متزايد على جميع المستويات مع مرور الوقت وخاصة في السنوات الأخيرة، إذ تثير في الوقت نفسه إشكالات أخرى تتعلق بمدى مشاركة المواطنين بصفة عامة في تدبير شؤونهم، وبالتالي ترسيخ الديمقراطية المباشرة، ومن جهة ثانية تتبع مسار الجهود المحلية والدولية لتمكين المرأة من لعب دورها المطلوب على الساحة السياسية وفي مراكز القيادة باعتبارها جزء مهم من المجتمع، ومن جهة ثالثة فإن الحركات النسوية تهدف من خلال تمكين المرأة سياسيا إلى إحداث تغييرات اجتماعية لصالح المرأة من خلال تغيير نظرة المجتمع إليها وإحداث أدوار جديدة لها والتخلص من الأدوار النمطية التي حجمت من مساهمتها في الحياة العامة وجعلتها حبيسة الوظائف البيولوجية المعروفة.

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية والمفاهيم المرتبطة بها

تتنوع تعريفات المشاركة السياسية ويعود ذلك إلى أنها "مفهوم" لا يتسم بالبساطة باعتبارها قيمة وآلية في الوقت نفسه. وهو ما يضفي عليها طابعها المركب، لذا ثمة تنويعات مختلفة لتعريف مفهوم المشاركة السياسية ينطلق بعضها من كونها تلك الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم، والمساهمة في صنع السياسات والقرارات التي تمس حياتهم[1].

أولا: تعريف المشاركة السياسية للمشاركة السياسية تعاريف كثيرة تتفاوت فيما بينها ولم يتوصل فقهاء القانون إلى تعريف جامع مانع لها، ورغم ذلك قدم كل واحد منهم تعريفا يعبر عن جانب من الجوانب المختلفة للمشاركة السياسية نورد بعضا منها[2]:

01- **تعريف سيدني فيربا:** تشير المشاركة السياسية حسب فيربا إلى الأفعال القانونية التي يقوم بها مواطنون مستقلون وهي أفعال موجهة مباشرة بدرجة أو بأخرى نحو التأثير على اختيار الأفراد الحكوميين أو الأفعال التي يقومون بها.

02- **تعريف ميرون وينر** Myron Weiner: يعرف وينر المشاركة السياسية على أنها تعني نشاطا اختياريا يهدف إلى التأثير في اختيار السياسات على المستوى المحلي أو الوطني سواء كان هذا النشاط ناجحا منظما أو غير منظم، مستمر أو مؤقت.

---

[1]- عزة جلال هاشم، المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية (الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2007)، ص. 11.

[2]- شايف بن علي شايف جار الله، " دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن" (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006)، ص. 15.

03- **تعريف كمال المنوفي:** يقول بأن المشاركة السياسية هي حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانضمام إلى المنضمات الوسيطة.

هناك تعريف آخر للمشاركة السياسية هو "قدرة مختلف القوى والفئات في المجتمع على التأثير في القرارات والسياسات بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال العديد من القنوات والمؤسسات، تتضمن في حدها الأقصى قدرة المجتمع على صياغة شكل الدولة نفسها، وتحديد طبيعة نظام الحكم، وتشكيل الحكومة أو إسقاطها أو الرقابة على تصرفاتها، ويتمثل حدها الأدنى في أشكال السخط الصامت وعدم التعاون المنظم"[1].

كما يقسمها كتاب آخرون إلى أشكال تقليدية, وأخرى غير تقليدية، فالأشكال التقليدية تتمثل في الانتخابات على المستويين الوطني والمحلي، والانضمام إلى الأحزاب السياسية ومختلف التنظيمات التطوعية في المجتمع وتقلد المناصب السياسية والسعي إليها والمشاركة في الاجتماعات والتظاهرات ذات الطابع السياسي، أما الأشكال غير التقليدية فتتمثل في أعمال الاحتجاج الجماعي كالمظاهرات السلمية والإضرابات والعنف السياسي، حيث تلجأ الجماعات إلى هذه الأشكال وغيرها للتأثير على قرارات النظام السياسي وسياساته في حالة غياب أو ضعف القنوات الرسمية والشرعية[2].

أما صمويل **هنتنغتون وويلسون** (1976) فيريان بأن المشاركة السياسية هي "أنشطة الأفراد الهادفة إلى التأثير على صنع القرار الحكومي، وهي إما فردية أو جماعية، منظمة أو عفوية، دائمة أو متقطعة، سلمية أو عنيفة، فعالة أو غير فعالة، شرعية أو غير شرعية"[3].

وفي الأغلب تعرف المشاركة السياسية من خلال الفعل الانتخابي، وواضح أن هذا ليس الشكل الوحيد من السلوك السياسي الذي يمكنه التأثير على صانع القرار السياسي كما يتضح من كلام هنتنغتون وويلسون فالنشاط السياسي يتعدى هذا النطاق[4].

والمشاركة السياسية وفق هذا المعنى لا تتطلب بالضرورة حتمية تغيير النظام السياسي أو معظم القيم السائدة في الدولة، وإنما تعني إعادة توزيع السلطة على مواقع النفوذ المعنوي والسيطرة الفعلية في المجتمع[5].

---

[1]- ثروت مكي، الإعلام والسياسة: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية (القاهرة: منشورات عالم الكتب،2005)، ص. 66.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 66-67.

[3] -[2] Amy L . Freedman, Political Participation and Ethnic Minorities (New York: Taylor & Francis e-Library, 2002), p.07.

[5]- ثروت مكي، المرجع السابق، ص. 67.

تنطوي المشاركة السياسية على عدد من القضايا الفرعية منها مايلي[1]:

01- تتضمن أنشطة الأفراد وليس اتجاهاتهم تجاه السياسة.

02- تهتم بالنشاط السياسي للمواطنين، وتستبعد نشاط المسؤولين في الحكومة والأحزاب وأعضاء جماعات الضغط، أي أن المفهوم يفرق بين المشاركين في السياسة ومحترفيها.

03- ينصب الاهتمام فقط على الأنشطة الهادفة إلى التأثير على صنع القرار الحكومي، وهذه الأنشطة تركز على السلطات العامة التي تملك القرار الشرعي النهائي حول التخصيص السلطوي للقيم في المجتمع باستعمال كل الوسائل الشرعية أو غير الشرعية التي تؤثر على القرارات والأفعال وفقا لقيم النظام السياسي.

04- يشمل التعريف كل الأنشطة الهادفة للتأثير على الحكومة سواء كان لها الأثر المرجو أم لا وهو في ذلك يتناقض مع بعض الباحثين الذين يرون بأن المشاركة السياسية تتضمن فقط الجهود الناجحة.

05- تشمل المشاركة السياسية نشاط المرء الساعي لإحداث التأثير على صانع القرار أو ما يطلق عليه "المشاركة التلقائية"، وتتضمن أيضا نشاط من ليست له نية التأثير على صانع القرار مثل مشاركة الناس في الانتخابات أو مشاركتهم في المظاهرات وغيرها.

هناك نقطة خلافية بين رواد علم السياسة حيث استبعد ميرون وينر Myron Weiner التعبئة الجماهيرية من المشاركة السياسية بينما يذهب اتجاه آخر على رأسه هنتنغتون إلى اعتبار التعبئة من صميم المشاركة وذلك لعدة اعتبارات[2]:

01- أن التمييز بين المشاركة التلقائية والتعبئة تفرقة نظرية أكثر منها عملية، إضافة إلى أن المشاركة في الكثير من النظم التنافسية تنطوي على عنصر الإكراه والضغط بصفة أو بأخرى.

02- كل النظم السياسية تشمل مزيجا من المشاركة التلقائية والتعبئة، حيث ترتفع نسبة المشاركة التلقائية في النظم الديمقراطية عنها في النظم الديكتاتورية.

03- هناك علاقة دينامية بين المشاركة التلقائية والتعبئة، فالسلوك الذي يعتقد بأنه تعبئة قد يصبح مشاركة تلقائية كما هو الحال في النظم الشمولية التي تصبح فيها المشاركة بالإكراه إرادة للتعبير عن الواجب المدني، والعكس صحيح بالنسبة للمشاركة التلقائية التي تصبح بالإكراه عندما تسعى الحكومة والمعارضة إلى الانتشار والسيطرة لخدمة مصالحها الخاصة.

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص. 68-69.

[2]- ثروت مكي، المرجع السابق، ص ص. 69-70.

ثانيا: بعض المفاهيم المرتبطة بالمشاركة السياسية

يتضح من التعريفات السابقة أن المشاركة في الشيء تختلف عن الاهتمام به من جهة وعن التفاعل معه من ناحية ثانية، فالاهتمام يعني عدم السلبية، بحيث يشعر المواطن العادي أن الدولة والشؤون العامة والقرارات السياسية ترتبط بحياته ووجوده الذاتي تأثيرا وتأثرا سواء أدى ذلك إلى استخدام حق معين في عملية اتخاذ القرار السياسي أم لا.

أما التفاعل فهو يعني التجاوب، بحيث ينسى المواطن ذاته في نطاق الوجود السياسي، ويشكل هذا التفاعل حلقة تتوسط الاهتمام والمشاركة، فالاهتمام قد يؤدي إلى التفاعل وكذلك تفرضه المشاركة، ومن هنا يمكن القول بأن الاهتمام حقيقة ذاتية تنبع من شخصية المواطن، أما المشاركة فهي إجراء نظامي يسمح به الهيكل السياسي، أما التفاعل فهو نتيجة لكليهما من حيث علاقة الفرد بالدولة[1].

تتعلق المشاركة السياسية أيضا بتنشئة الفرد التي تتدخل لتميز بين أنشطة المشاركة السياسية، حيث أنها غير متساوية بين المواطنين، فالبعض منهم يتم تنشئتهم على اتجاهات تدعم المشاركة ليصبح لديهم موقف معين، كما تتعلق بتعليمه أيضا وتدريبه على المثل الديمقراطية والشعور بقوة الانتماء للمجتمع من خلال دعم النظام السياسي، حيث اتضح أن المواطنين ذوي الدخل المرتفع هم الأكثر مشاركة، ولا يختلف الأمر بالنسبة للوعي السياسي للأفراد من خلال إدراك المغزى من المشاركة والإيمان بالهدف منها، وهذا يحتاج لقوة التأثير التي يكتسبها الفرد من خلال تفاعله الدائم مع مختلف الظواهر السياسية[2].

للمشاركة السياسية درجات اتفق عليها بصفة خاصة كل من **هربرت ماكلوسكي** و**فيربا** و**ناي** و**روش** وهذه الدرجات هي[3]:

- تقلد المنصب السياسي.
- السعي لشغل منصب سياسي أو إداري.
- العضوية النشطة في تنظيم سياسي.
- العضوية العادية في تنظيم سياسي.
- العضوية النشطة في شبه تنظيم سياسي.
- العضوية العادية في شبه تنظيم سياسي.

---

[1]– المرجع نفسه، ص. 70.

[2]– سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية: اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا (القاهرة: منشورات كتب عربية، 2005)، ص ص. 23–26.

[3]– عبد النور ناجي، " أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007"، موقع كلية الحقوق بجامعة باتنة، <www1.univ-batna.dz/droit/index_fichiers/dr.nadji.pdf>، ص. 06. تاريخ التصفح: 02 أوت 2009.

- المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة.
- المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية.
- الاهتمام العام بالأمور السياسية.
- التصويت.

هذا التصنيف مصدره التقاليد الديمقراطية السائدة في الدول الغربية، وبذلك فهو لا يخص كل المجتمعات، وقد تكون للمشاركة السياسية تصنيفات أخرى تتماشى مع خصوصيات المجتمعات الأخرى ومن بينها المجتمع العربي الذي يعيش أزمة كبيرة في مشاركة العامة في صناعة القرار، وتكاد لا تتوفر في بعض البلدان العربية أي من الدرجات المذكورة للمشاركة السياسية أو غيرها من الأشكال والأنماط.

المطلب الثاني: أبعاد وعوامل أزمة المشاركة السياسية في العالم العربي

يعني مفهوم أزمة المشاركة " تدني معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية نظرا للجوء الصفوة إلى وضع العراقيل أمام المتطلعين إلى المشاركة من جهة، وشيوع الأمية واستشراء الفقر في صفوف أبناء الشعب "[1]. كما قد يشير إلى عجز الحكم عن تلبية المطالب المتزايدة للمشاركة في النظام السياسي من قبل شرائح عريضة من المواطنين، ونمو المطالبة بالمشاركة يأتي كنتيجة لارتفاع مستوى تطلعات الجماهير وتصاعد الحراك الاجتماعي كنتيجة للتعليم ونمو وسائل الاتصال الجماهيرية والاحتكاك بالعالم[2].

هناك ثلاث مجموعات من الأسباب تتضافر فيما بينها لتقود إلى أزمة المشاركة، تتعلق المجموعة الأولى باحتكار النخبة الحاكمة للسلطة، وتدور الثانية حول المؤسسات السياسية من حيث الشكل والمضمون والدور الذي تقوم به في المجتمع، أما المجموعة الثالثة فترتبط بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا: أبعاد أزمة المشاركة السياسية في الدول العربية

تتمثل عناصر أزمة المشاركة السياسية في حاجة النظم السياسية إلى الاستقرار والاستمرار، ورغبة الشعوب في التحكم في مصائرها من ناحية ثانية، وقد انعكست هذه الأزمة على قدرات الأنظمة وأداءها، فأصابها الضعف وعدم الفعالية وشكلية الأطر والقنوات واللامبالاة والسلبية.

---

[1]– عبد النور ناجي، الموقع الإلكتروني السابق، ص. 08.

[2]– المجلس الأعلى للمرأة اليمنية، آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية من خلال نظام الحصص (اليمن: دار المجد للطباعة والنشر، 2004)، ص. 25.

ورغم تشابك وتعقد أبعاد هذه الأزمة إلا أنه يمكن تحديد أبرزها على النحو التالي[1]:

01- الاختلال بين شرائح المشاركين وغير المهتمين والمتطرفين، فهناك تقلص واضح في الشريحة الأولى وتضخم ملحوظ في الشرائح الثانية بفعل الفقر والأمية وغياب التنظيمات الوسيطة.

02- الطابع الشكلي والموسمي غير المؤثر للمشاركة، وهو ما يعكس قصور النظم في إدراك طبيعة التطور الإنساني المعاصر الذي يجسد طبيعة المجتمع الجماهيري، وزيادة ثقل المواطن العادي في الحياة السياسية، ففي أغلب الدول العربية تعتبر المشاركة السياسية شكلية حيث تقوم الأنظمة السياسية باتخاذ القرارات وتعرضها على المواطنين للتصويت في انتخابات واستفتاءات تشوبها الكثير من صور التزوير والتلاعب، كما تشهد الكثير من النظم ظاهرة المرشح الواحد، الذي يجتهد لإشراك الجميع لتزكيته في مواسم معينة ثم يتجاهلهم إلى غاية العهدة القادمة.

03- تأخذ المشاركة في أغلب البلدان شكل التعبئة بهدف خلق المساندة للنظم الحاكمة دون أن تعبر عن مشاركة حقيقية نابعة من اهتمام المواطن وإرادته وقدرته على التأثير في القرارات.

ففي الجزائر على سبيل المثال استمر النمط التعبوي للمشاركة لفترة طويلة وتحديدا منذ 1962 وحتى عام 1989 مع الأخذ بعين الاعتبار أن الرئيس الشاذلي بن جديد قد أعطى هامشا محسوبا لحرية التعبير والنقابات[2].

وقد سجلت أغلب الدول العربية ــ التي تعتمد على الانتخابات في تقلد المناصب في مختلف الهيئات ــ ضعفا كبيرا في المشاركة الانتخابية لاسيما لدى فئة الشباب والشابات، حيث فتحت نقاشات موسعة حول الموضوع، مما حدا ببعض الأنظمة إلى ابتكار وسائل جديدة لإغراء الناخبين، والضغط عليهم.

ثانيا: عوامل أزمة المشاركة السياسية في الدول العربية

تعتبر المشاركة السياسية وخاصة المشاركة السياسية للنساء من أهم عناصر العملية الديمقراطية في أي بلد وهي تعكس إلى حد كبير طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة، وتعتبر النساء من أهم المستفيدين في حالة التزام مؤسسات الدولة بالنهج الديمقراطي القائم على

---

[1]- ثروت مكي، المرجع السابق، ص ص. 73-74.

[2]- عبد النور ناجي، الموقع الإلكتروني السابق، ص 10.

مبادئ العدالة والمساواة، كما تقاس درجة نمو المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج النساء في حياة المجتمع الخاصة والعامة[1].

ويتناغم مستوى المشاركة السياسية مع مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحيث أن العالم العربي يشكوا من تدني مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد انعكس ذلك مباشرة على طريقة تصرف الأنظمة الحاكمة مع مواطنيها ويعود ذلك إلى شبكة معقدة من العوامل منها ما يرتبط بالنخبة الحاكمة أو بالمؤسسات السياسية أو بالظروف الاقتصادية والاجتماعية نلخصها في ما يلي[2]:

01- التفاوت الاقتصادي – الاجتماعي الحاد: تنعدم أو تكاد الطبقة الوسطى في الكثير من الدول العربية، حيث تسيطر نسب قليلة من السكان على نسب كبيرة من الثروة خاصة في الدول النفطية، مما جعل أغلبية السكان مشغولين بتوفير لقمة العيش، وتتبدد طاقة الأفراد الذين يعيشون دون مستوى الكفاف في الصراع اليومي من أجل البقاء دون أن يجدوا لا الوقت ولا الجهد الكافي للانشغال بالسياسة وأمور الحكم، فضلا عن كون معظم أرزاق هؤلاء هي في يد النظام الحاكم، وتشكل النساء العربيات نسبا كبيرة من المشغولين بأمور القوت والبيت خاصة الأرامل أو المطلقات اللائي يقمن برئاسة البيت، ولذلك فهن بطبيعة الحال أكثر الناس بعدا عن السياسة.

02- انخفاض درجة الوعي السياسي: يعني الوعي معرفة المواطن بحقوقه السياسية وواجباته، ويتطلب درجات مرتفعة من التعليم والخبرة والحرية الإعلامية، وحرية تداول المعلومات، وهي من النواقص التي سجلتها تقارير التنمية الإنسانية العربية، لاسيما في بعض البلدان مثل مصر والسودان والمغرب، فضلا عن الخوف التقليدي من الأنظمة الحاكمة وخاصة تلك الأشكال الشمولية المنتشرة على امتداد المنطقة العربية.

03- ضعف المشاركة في المجال العام: هناك قدر من الارتباط بين المشاركة في المجال العام والمشاركة السياسية، مثل المشاركة في صنع القرارات على مستوى الأسرة والمدرسة والجامعة والمصنع، فمثل هذه المشاركات تؤثر في اتجاهات الأفراد تجاه النظام السياسي والعملية السياسية، كما أن المشاركة السياسية على نطاق واسع عادة ما تصاحبها المشاركة في هذه المجالات، وعادة ما ينعكس الجو غير الديمقراطي وعدم المشاركة السائد داخل الأسرة على اتجاهات الأفراد تجاه النظام السياسي.

---

[1]- الطيب البكوش، محررا، المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة (تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص. 295.

[2]- ثروت مكي، الموقع الإلكتروني السابق، ص ص. 75-79.

04- شخصنة العملية السياسية: تلعب الولاءات الشخصية والأسرية والعشائرية والقبلية دورا حاسما في عملية صنع القرار، وتمارس القيادات سلطتها استنادا إلى هذه الولاءات على اعتبار أن الدولة ما هي إلا عشيرة أو قبيلة كبيرة، وهذا ما يجعل بقية المواطنين ينفرون من الاقتراب من بؤرة السلطة السياسية ودائرتها الضيقة.

05- ضعف التنظيمات السياسية الوسيطة: تتمثل هذه التنظيمات في الأحزاب وجماعات المصالح والجماعات الضاغطة، فهي أحد أهم قنوات المشاركة، لكن ضعفها واستسلامها لمنطق الزبائنية* الذي يفرضه النظام السياسي على محيطه، يؤدي إلى غياب المؤسسات، ويجري صناعة القرار بعيدا عنها في حالة وجودها. وهذا ما يؤدي إلى انفراد السلطة التنفيذية بالقرار، كما يؤدي غياب هذه المؤسسات أو ضعفها إلى اختلال منظومة صنع القرار لصالح المؤسسات البيروقراطية التي تسيطر على الحياة السياسية.

06- احتكار السلطة وتآكل شرعيتها: يؤدي رفض النخب الحاكمة لمطالب المشاركة السياسية من طرف نخب أخرى إلى احتكار السلطة ويعود هذا الرفض إلى عدة دوافع منها:

- النظام القيمي الذي تتبناه هذه النخب إذا توقعت بأن توسيع المشاركة يهدد هذه القيم.
- شعور النخب الحاكمة بصعوبة تقبل مشاركة القوة والنفوذ مع أطراف أخرى، وهذه النخب يساورها هذا الشعور نظرا لإحساسها بنقص شرعيتها، حيث هناك علاقة طردية بين المشاركة السياسية وشرعية النظام السياسي، فوجود قنوات رسمية وفعالة للمشاركة تعبر القوى المختلفة من خلالها عن مصالحها وتمارس دورها في عملية صنع القرار يدعم شرعية النظام، أما غيابها فيؤدي لتقليص تلك الشرعية.

في العالم العربي نسجل انفراد نخب معينة أغلبها عسكرية بالحكم ولفترات طويلة جدا مما يؤدي إلى فقدانها للشرعية مهما اختلف شكلها، غير أن تمكنها من الاستثمار في التخلف الذي تعانيه المجتمعات العربية والغنى الفاحش لأغلب الأنظمة بفعل الوفرة المالية الناتجة عن الريع البترولي، أجّل أي ثورات أو قلاقل إلى حين، وأجّل أي فرصة لإتاحة المجال للحركات الجديدة الناشئة للمشاركة في صنع القرار.

---

* عادة ما تكون هذه الجمعيات والنقابات والأحزاب متمحورة حول رجل أو مسمى ديني أو جهوي أو تاريخي.. وتتعلق بأمل تجنيد جمهور معين أو ضمان وجود إعلامي شكلي يباعان لنظام يسعى لكسب المشروعية، وعلى استعداد لوضع زعيم واحد من تلك التنظيمات أو بعض رموزها في مراكز المنتفع كي يقدر على إعادة توزيع ما يقبض ويدعم الفريق الذي أنشأه. (أنظر مقال الأستاذ فضيل دليو، "الزبائنية السياسية والاجتماعية في عصر الديمقراطية"، المجلة العربية للعلوم السياسية 17 جانفي (2008).

المطلب الثالث: المرأة العربية في الأحزاب السياسية وتكوينات المجتمع المدني

الأحزاب السياسية مؤسسات غير حكومية، تعمل على حشد الناس في تنظيمات سياسية تسعى إلى إيصال ممثليها إلى الهيئات التشريعية، وتعبئ الناخبين من أجل السيطرة على المناصب الحكومية وتوجيه المبادرات الحكومية وبرامجها لصالح قادتها ومناضليها، وتعد الأحزاب السياسية الشكل الأرقى للتعبير عن مصالح وتطلعات مختلف الفئات والطبقات في المجتمع، كما أنها تعمل على إعداد القيادات من خلال التنشئة السياسية[1].

أما تكوينات المجتمع المدني وحسب المفهوم الهيغلي، فهي تلك التي تحتل الفضاء بين الدولة والعائلة، وهي مؤسسات تلبي حاجات الناس الاقتصادية وتؤدي مهام ضبط مساعي الناس لقضاياهم ومسائلهم الخاصة[2].

نشير هنا بأننا أخذنا بالرأي القائل بأن الأحزاب السياسية لا تنتمي إلى تكوينات المجتمع المدني وإنما لما يسمى بالمجتمع السياسي لذلك جرى الفصل بينهما.

أولا: مكانة المرأة في الأحزاب السياسية العربية

لا توجد أحزاب سياسية في الكثير من الدول العربية، وهناك دول تمنع تشكيلها مثل أغلب دول الخليج العربي (السعودية، الإمارات، قطر، البحرين، الكويت، سلطنة عمان)، وليبيا، وهناك دول تسمح بها بموجب الدستور إلا أنه يتم تقييدها عمليا من خلال القوانين والممارسة، ولم يحدث أن وصل حزب معارض منها إلى السلطة عن طريق العملية الديمقراطية كما هو الحال في مصر وتونس[3].

ورغم أنه يسمح بالظاهرة الحزبية في 14 بلدا عربيا، إلا أن علاقة النساء بالأحزاب السياسية العربية تختلف من دولة إلى أخرى وحسب الفترة الزمنية والبنية السياسية لكل بلد. فبينما نجحت العديد من حركات المقاومة للاستعمار في جذب وتنظيم أعداد كبيرة من النساء على مدى القرن الماضي كما في تونس والجزائر وفلسطين وجنوب لبنان، لم تعمل الأحزاب السياسية العربية بعد الاستقلال على تكوين قواعد عريضة من النساء، كما لم تدرج في برامجها سياسات للنهوض بالنساء والتكفل بانشغالاتهن[4].

---

[1]– صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية (الأردن: المطبعة الوطنية، 2007)، ص ص. 42– 43.

[2]– هشام عبد الكريم، " المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989–1999" (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تنظيمات سياسية وإدارية جامعة الجزائر، 2006)، ص. 20.

[3]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، ص. 105.

[4]– المر جع نفسه، ص. 94.

ويختلف تعامل الأحزاب مع المرأة باختلاف إيديولوجيات هذه الأحزاب، حيث تهتم الأحزاب القومية والشيوعية لاسيما التي تتولى مقاليد الحكم بتنظيم النساء للتدليل على تقدمية ما تحمله من أفكار، من خلال تأسيس منظمات وخلايا للنساء تقودها نساء وتبقى تسير في فلك الحزب وتندمج مع قاعدته العريضة من حيث الفكر والتوجه الإيديولوجي والسياسي ونادرا ما تصل إلى القيادة باستثناء حالة واحدة هي **لويزة حنون*** الناشطة السياسية الجزائرية التي أسست حزب العمال سنة 1990 وترأسه منذ ذلك الحين، والتي ترشحت مرتين لرئاسة الجمهورية فحصلت في المرة الثانية سنة 2009 على المرتبة الثانية.

الملاحظ أن هذا الحزب الذي تقوده امرأة منذ نشأته أكثر أتباعه من الرجال، كما أن بقاء الأمينة العامة على رأسه طيلة عشرين سنة يوحي بأن قيادة النساء للأحزاب في العالم العربي وفي الجزائر خاصة لا تختلف عن قيادة الرجال لها من جانب التمسك بكرسي السلطة في الحزب حيث نادرا ما يقع التداول على السلطة في هذه الأحزاب، وهذا ما أدى إلى بروز انقسامات داخلها.

فقد شهد حزب لويزة حنون انقساما حادا داخله " بسبب سيطرة الأمينة العامة على مجمل النشاطات التنظيمية، وأهمها عملية اتخاذ القرارات، وقد أكد النائب والقيادي المنشق فيه (عبد القادر قروسان) أن قائدة الحزب سعت في العديد من المواقف إلى فرض منطقها وقرارها على الأغلبية الحزبية، ويتعلق الأمر بإعلانها سنة 2000 عن مساندتها لمسعى السلطة المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية"[1].

غير بعيد عن الجزائر لم تبرز على الساحة السياسية التونسية أي وجوه نسائية رغم أن البلد يحتل المراتب الأولى عربيا في تمكين المرأة، غير أن الحزب الحاكم في تونس وهو التجمع الوطني الدستوري يحصي بين صفوفه نسبة 20.1% من النساء بينما لا يمثلن أكثر من 2.6% من

---

* من مواليد07 أفريل 1954، سياسية جزائرية والأمينة العامة لحزب العمال المعارض في الجزائر، ومرشحة للرئاسة الجزائرية في انتخابات الرئاسة في أفريل 2009، ولدت في جيجل لأسرة متواضعة، ونالت شهادة البكالوريا سنة 1975، وتابعت دراساتها الجامعية وهي موظفة بمطار عنابة، تم اعتقالها في ديسمبر 1983 مع مجموعة من النساء وتمت محاكمتهم بتهمة المساس بالمصالح العليا للدولة والانتماء لتنظيم من المفسدين. أفرج عنها في ماي 1984 دون صدور أي حكم. خلال أحداث أكتوبر 1988 ألقت قوات الأمن الجزائرية القبض عليها ثم أفرجت عنها بعد ثلاثة أيام. أعلنت حنون عام 1990 عن تأسيس حزب العمال ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الناطقة الرسمية باسمه. في سنة 2004 حصلت على نسبة 1% وأصبحت ثاني سيدة تدخل المنافسة على كرسي الرئاسة في الجزائر والعالم العربي بعد الفلسطينية سميحة خليل التي خاضت سباق الانتخابات ضد الراحل ياسر عرفات سنة 1992. ، وفي انتخابات 2009 حصلت حنون على المرتبة الثانية بمجموع 649632 صوتا بنسبة 4.22 %، صوتا بعد الرئيس بوتفليقة. (المصدر: http://www.wikipedia.org).

[1]– جمال الدين بن عمير، "إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة" (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006)، ص. 143.

رؤساء الشعب، وفي اليمن لا تتجاوز نسبة النساء 2% من المراكز القيادية في جملـــة الأحـــزاب السياسية[1].

والأمر كذلك بالنسبة لمصر إذ لا توجد نساء في الهيئات القيادية الحزبية إلا بصفة رمزية، حيث تضم الهيئة العليا لحزب الوفد سيدتين من جملة 40 عضوا أي بنسبة 05%. وفي المغرب انتخبت **زهور الشقافي** أول أمينة عامة لحزب جديد أطلق عليه "المجتمع الديمقراطي" أثناء عقد مؤتمره التأسيسي الأول وتعتبر زهور الشقافي أول امرأة مغربية تتزعم حزبا سياسيا، بعد انشقاقه عن حزب التقدم والاشتراكية[2].

يختلف الأمر إلى حد ما إذا تعلق بتمثيل النساء في الأحزاب الإسلامية التي أدركت متأخرة أهمية استقطاب هذا العنصر، ففي حزب الله اللبناني مثلا تنخرط النساء في الهيئات النسائية ويشاركن في معظم مؤسسات الحزب الاجتماعية والتربوية والثقافية والإعلامية، لكنهن مازلن غائبات عن المجالس الأساسية للحزب، وفي فلسطين تمثل النساء في حزب الخلاص الوطني الإسلامي حوالي 27% من قاعدة الحزب ويشغلن منصبين في مكتبه السياسي المتكون من11 عضوا. أما حركة حماس فهي تعول أكثر على النساء للتصويت لمرشحيها الذين يكثفون حملاتهم الانتخابية بينهن[3].

يمكن الاستنتاج بأن الأحزاب السياسية العربية متخلفة عن موقف الجماهير فيما يخص مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ففي حين لا يتردد المواطن العادي في انتخاب المرأة، تتردد الأحزاب في ترشيح المرأة في قوائمها خوفا من الفشل متذرعين بالخطاب التقليدي حول عدم إيمان المجتمع بعمل المرأة السياسي، وبدل أن تدعم هذه الشريحة فإنها تغلق الأبواب في وجهها خوفا من الفشل[4].

ثانيا: المرأة العربية في مؤسسات المجتمع المدني

هناك عدد متواضع من جمعيات المجتمع المدني العربية تنشط على محور التمكين السياسي للمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، إذ تشير بعض الدراسات إلى أن عدد الجمعيات النشطة في العالم العربي يفوق الثلاثمائة ألف لا تشكل فيها الجمعيات التي تهدف للدفاع عن حقوق المرأة إلا العدد القليل، وأغلب هذه الجمعيات يفتح أبوابه لعضوية الذكور ســـواء فـــي مجلـــس الإدارة أو الجمعية العامة وبعضها الآخر مغلق العضوية يقتصر على النساء.

---

[1]–[2] Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 95.

[3]- المرجع نفسه، ص.95.

[4]– الطيب البكوش، محررا ، المرجع السابق، ص. 349.

وقد قسمت الدكتورة **شهيدة الباز** هذه الجمعيات إلى نوعين تبعا لإمكانية تطورها إلى قـــوة ضاغطة فاعلة وهذين النوعين هما[1]:

01- منظمات وظيفية: يقتصر نشاطها على الأعمال الخيرية، الرعائية، الخدمية، وهي لا تسعى إلى تعبئة وبناء قدرات المواطنين وبالتالي لا تسعى إلى تعظيم مشاركتهم، حيث يتميز القائمون على هذه المنظمات بصلتهم القوية بالفئات المستهدفة.

02- منظمات بنيوية: يتجاوز نشاطها اختصاص النوع الأول إلى المجال التنموي، بمعنى بناء قدرات الجماعات المستهدفة، وتهدف إلى تغيير الواقع هيكليا وتكوين المواطن الواعي والقادر على التغيير، وهي بهذا المعنى تشكل فاعلا إيجابيا في عمليات التغيير الاجتماعي وهي المؤهلة للتحول إلى حركة اجتماعية، أو حركات نسائية قادرة على الدفع باتجاه الحصول على حقوق المواطنة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتضيف الدكتورة **أماني قنديل** نمطا ثالثا يتعلق بالجمعيات ذات الطابع الحقوقي التي تسعى إلى إثبات ذات المرأة من خلال البطاقة الشخصية وبطاقة الانتخاب، ومختلف الحقوق والواجبات القانونية وترى بأن الأنماط السابقة تنشط معا، وتتفاعل لكي تحقق هدفا أو آخر من أهداف النهوض بالمرأة، سواء على مستوى التمكين الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو السياسي والقانوني.

ومن بين الأولويات التي ترسمهما الجمعيات النسوية ذات الطابع الحقوقي تركيزها على نقاط محددة منها[2]:

- تخصيص حصص للنساء (كوتا) في البرلمان.
- تطوير قوانين الأسرة.
- تعزيز المساواة بين الجنسين في القضاء والسلك النيابي.
- التأهيل والتدريب وفرص العمل.

وعلى الرغم من أهمية هذه المنظمات والجمعيات في تقديم خدمات تحتاجها بعض الـــشرائح من النساء في مجالات مختلفة إلا أن قدرتها على تغيير علاقات القوة الـــسائدة فـــي المجتمعـــات العربية التي تعمل في غير صالح المرأة تبقى محل شك، حيث تشير الدراسات إلى أن الحـــضور الأكبر لتلك الجمعيات يكون في مراكز المدن الكبرى بعيدا عن المناطق الفقيرة، وهذا يعنـــي أن شرائح النساء الأكثر حرمانا عادة ما تكون بعيدة عن مجال عملها[3].

---

[1]- شهيدة الباز، محررة، المرجع السابق، ص. 48.

[2]- أماني قنديل، " الجمعيات الأهلية وتعزيز المساواة بين الجنسين"، الموقع الالكتروني لمركز بن خلدون للدراسات الإنمائية، <http://eicds.org/arabic/publicationsAR/csAR/05/june/six-amani.htm>، تاريخ التصفح: 22 أوت 2009.

[3]- Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص ص. 192-193.

من جهة ثانية فإن تمثيل كل شرائح النساء في هذه الجمعيات غير مضمون وعادة ما يقتصر على بنات الطبقة الغنية أو الوسطى اللائي يحزن قدرا مرتفعا من الثقافة والتعليم، كما أن العديد من تلك المنظمات يوجه عنايته لقضايا الصالح العام باعتبار أن تحقيقها يحقق حتما مصالح النساء[1].

المبحث الثاني: دور نظام الحصص في تعزيز مكانة المرأة في مواقع القرار

يتطور الاهتمام بقضايا المرأة وتفعيل دورها على كل الأصعدة في المجتمع مع مرور الوقت، حيث ساعد انتشار الوعي وارتفاع مستويات التعليم والتطور التكنولوجي الهائل، في إبراز مواطن التعسف والظلم في حق المرأة التي كانت وما تزال في العالم العربي تتوفر على طاقات هائلة يمكن استثمارها، على أكثر من صعيد للمساهمة في جهد التنمية.

وقد اشتغلت دوائر التفكير والمهتمين بهذا الأمر في إيجاد ميكانيزمات ذات كفاءة عالية لتجاوز الحواجز والمعوقات الكثيرة، لاسيما النفسية منها التي تقف حاجزا في سبيل تمكين المرأة في البلدان النامية والعالم العربي خاصة، حيث تتواجد أدنى نسب تمثيل للمرأة في العالم.

فقد اهتدت الكثير من البلدان إلى فرض نظام الحصص (الكوتا)، رغم معارضته المبدئية لمبادئ المنافسة الحرة التي هي من صميم الديمقراطية والذي لقي ردات فعل متباينة بين مرحب به ورافض له، فما هو هذا النظام ولماذا يثير الجدل باستمرار حوله؟

المطلب الأول: تعريف الكوتا النسائية وأنماطها

برز مفهوم "التمييز الإيجابي" Positive Discrimination أو التدخل الإيجابي كما يطلق عليه كثيرون والذي يرتكز على إعطاء النساء بشكل مؤقت نوعا من الدعم المؤسسي أو القانوني في سياق الجهود الجادة المبذولة لضمان مشاركة منصفة للنساء، وذلك للتعويض عن التمييز السلبي الذي تعاني منه النساء من جراء المفاهيم التقليدية والظروف السيئة للمرأة في أغلب الدول[2].

يتجسد هذا التمييز الإيجابي لصالح المرأة في نظام الحصص أو الكوتا وهو نظام كغيره من الآليات له ميزاته وله عيوبه، ويتوقف مدى الاستفادة منه على طريقة استخدامه وتوفر الشروط المكملة له.

---

[1]– المرجع نفسه، ص. 193.

[2]– موزة المالكي، "همسة ود.. الكوتا النسائية بين القبول والرفض"، موقع المرأة العربية والمشاركة السياسية، <http://www.awapp.org/wmview.php?ArtID=1677>، تاريخ التصفح: 22 أوت 2009.

أولا: تعريف الكوتا النيابية النسائية

الكوتا كلمة لاتنية تنطق (Quota بالفرنسية) ومعناها اللغوي بالعربية "النصيب" أو "الحصة"، وقد انتقلت إلى اللغة العربية بلفظها اللاتيني في العصر الحديث خصوصا مع ظهور المذاهب والنظم الاشتراكية الهادفة إلى حماية الاقتصاديات الوطنية، وقد درج الأوروبيون على استعمالها في الخطط والبرامج التي تسمح بتصديرأو استيراد حصص معينة من السلع، وفي الولايات المتحدة الأمريكية استعملت لأول مرة عام 1961 في عهد الرئيس كنيدي مع إلزام الجامعات بتخصيص نسبة معينة من المقاعد للأقلية السوداء من بين المقبولين لديها في بعض الاختصاصات كالطب وغيره[1].

ويستخدم مصطلح كوتا في المفهوم السياسي لتوفير فرصة للفئات الأقل حظا في المجتمع (الأقليات، مناطق جغرافية، الجنس، الدين) للوصول إلى المؤسسات التنفيذية أو التمثيلية (البرلمان، المجالس المحلية) والتي لا يمكن لها ــ من خلال الآليات المعتمدة ــ الوصول إلى هذه المؤسسات[2].

يفرض هذا النظام بطريقة إلزامية في أغلب الحالات، أي بأسلوب غير ديمقراطي يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه، إذ تعمد السلطة بموجب هذا النظام إلى تخصيص عدد معين من مقاعد المجالس النيابية لفئات معينة حتى لا يتم حرمانها من طرف الأغلبية من التمثيل النيابي، وقد تكون هذه الفئات إما طوائف أو عمال أو فلاحين.. إلخ[3].

وتعتبر الكوتا النسائية إحدى صور الكوتا النيابية الأكثر شيوعا في العالم، حيث لجأت إليها عدة دول من أجل تشجيع المرأة على التعاطي مع الشؤون السياسية، وهي في الدول الديمقراطية طريقة استثنائية في تكوين المجالس، نظرا لاعتماد هذه الدول على طريقة الاقتراع العام والسري في انتخاب ممثيلها، لذلك قد يكون تطبيق نظام الكوتا لفترات زمنية معينة بحسب ظروف كل بلد، وهذه الفترات هي مهلة تعطى للمجتمع من جهة ليألف وجود المرأة في مناصب القيادة ويدرك مساواتها للرجل في كل المؤهلات المطلوبة، ومن جهة أخرى تعطى للمرأة ذاتها كي تتزود بالخبرة الضرورية وتتأكد من مؤهلاتها وتثبتها للمجتمع، وبعد أن تتعود على العمل السياسي يتم التخلي عن هذا النظام بعد انتفاء الحاجة إليه[4].

---

[1]– هنا صوفي عبد الحي، " الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة"، المجلة العربية للعلوم السياسية 23 جويلية (2009): ص. 48.

[2]– صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، مرجع سبق ذكره، ص. 57.

[3]– [2] هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص. 49.

وقد نصت بعض المواثيق الدولية على ضرورة اعتماد الكوتا في المجالس النيابية دون التصريح بذلك ومنها الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة Cedaw والتي نصت في المادة 04 على أنه " لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل في المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع ــ على أي نحوــ الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة"[1] .

هناك اعتبارات عديدة للأخذ بهذا الأسلوب يوردها المقتنعون بفعاليته والداعين إليه منها[2]:

01 – اعتبار العدالة: حيث أن عدد النساء في أي مجتمع يقترب أو يفوق النصف، ولذلك يرى أنصار هذا النظام أنه ليس من العدالة أن يحرم نصف المجتمع من التمثيل في المجالس المنتخبة على كل المستويات، على اعتبار أن الأوضاع الخاصة بالنساء لا تؤهلهن للتنافس مع الرجال، ولذلك من الضروري أن يعمل النظام الدستوري والسياسي على تعويضهن باشتراط تخصيص حد أدنى من المقاعد لهن، واعتبار العدالة يفترض أن يقترب عدد المقاعد من النسبة العددية للنساء من إجمالي السكان.

02- اعتبار تمثيل المصالح: ينطلق من تصور أن النظام السياسي ينقسم إلى جماعات ذات مصالح متباينة، وأن دور الهيئات النيابية فيه هي فسح المجال لهذه الجماعات للتعبير عن مصالحها، وانطلاقا من كون النساء لهن مصالح تختلف عن مصالح الرجال، فمن الضروري أن يكون هناك تمثيل مناسب للنساء حتى يمكنهن التعبير عن هذه المصالح والسعي للتوفيق بينها وبين المصالح الأخرى.

03- اعتبار القيمة الرمزية: إذ لا يكفي أن تحقق السياسات العامة وأن تعبر القوانين عن رغبات النساء وتطلعاتهن ومصالحهن، وبالنظر إلى الأعداد الهائلة من النساء، فإن حفظ كرامتهن وتقديرهن يقتضي أن لا ينوب عنهن آخرون في الدفاع عن مصالحهن، فذلك يوحي بالانتقاص من مواطنتهن ومن جهة إشراكهن في تحمل مسؤولية ما ينجر عن مختلف السياسات في حالة إخفاقها.

---

[1]– مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية " التمكين السياسي للمرأة المصرية.. هل الكوتا هي الحل؟، الموقع الالكتروني للمركز، مرجع سبق ذكره.

[2]– منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، النساء والسياسة: رؤى دينية– إشكاليات وحلول (صنعاء: منتدى الشقائق العربي لحقــوق الإنـــسان، 2005)، ص ص. 45-46.

ثانيا: أنماط الكوتا النيابية

تختلف آلية عمل نظام الكوتا من دولة إلى أخرى ومن البديهي القول بأن لأي سلطة في أي بلد في العالم أن تبتكر النظام الخاص بها، إلا أنه يمكن حصر أنماط الكوتا النسائية في نمطين اثنين الأول نمط الكوتا الإلزامية الذي ينقسم بدوره إلى شكلين والثاني هو نمط الكوتا الحزبية الذي ينقسم إلى عدة أشكال.

01- الكوتا الإلزامية في تكوين المجلس النيابي: وهو النمط الذي شاع استخدامه في الكثير من الدول النامية من أجل تجاوز المعوقات التي تحول عمليا دون وصول المرأة إلى سدة المسؤولية السياسية ومواقع صنع القرار السياسي، وهو يعني تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع مقاعد المجلس بطريقة إلزامية[1].

أي بمقتضى أحكام الدستور وتعرف حينئذ بـــ (الكوتا الدستورية)، أو القانون الانتخابي وتعرف بـــ (الكوتا التشريعية) الذي ينص على تخصيص عدد من المقاعد تختلف نسبتها من دولة لأخرى لتمثيل المرأة في المجالس واللجان الانتخابية في البرلمان والأحزاب والحكومة، وعلى الأحزاب السياسية الالتزام بهذه النسبة ومن يخالف ذلك ترفض قوائمه الانتخابية ويعاقب بموجب القانون، ومتى لم يتم احترام ذلك تصبح الهيئة المعنية فاقدة للشرعية وغير قانونية إذا لم يتم الالتزام بالنسبة المنصوص عليها في القانون[2].

وقد طبق هذا الأسلوب في فرنسا سنة 1999 حيث تم إجراء تعديل دستوري بموجبه تم إلزام الأحزاب بأن تتضمن قوائمها الانتخابية 50% من التمثيل النسائي[3]. في هذا النمط يجري احتساب النتائج على أساس المنافسة في الأصوات بين المرشحات النساء في كل دائرة انتخابية، بغض النظر عن نتائج المرشحين الذكور. أما بالنسبة للتصويت العام المباشر فإنه لا يجري على هذا الأساس من الفصل بين الجنسين، بل يصوت الرجال والنساء معا لمرشحي الدائرة الواحدة من كلا الجنسين[4].

تأخذ الكوتا الإلزامية ـــ بعد تبيان ذلك في قانون الانتخابات ـــ أحد الشكلين التاليين[5]:

أ- **الكوتا المغلقة:** وتقضي بعدم السماح للنساء بالترشح عن أي مقعد نيابي يخترنه بمحض إرادتهن إن لم يكن من ضمن المقاعد المخصصة لهن ضمن الكوتا، وبهذا تضمن المرأة نفس الحصة المخصصة لها وليس متاحا لها حصد مقاعد أخرى.

---

[1]- هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص. 50.

[2]- هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص. 50.

[3]- منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، النساء والسياسة: رؤى دينية- إشكاليات وحلول، مرجع سبق ذكره، ص. 45.

[4]-[4] هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص. 51.

ب- الكوتا المفتوحة: وفيها تعطى الحرية للمرأة في الاختيار بين أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا أو أن تترشح عن باقي المقاعد جنبا إلى جنب مع الرجال، وهذا الشكل يوفر للمرأة إمكانية الحصول على مقاعد إضافية في حال فوزها ببعض المقاعد المشتركة بين الجنسين.

02- الكوتا الحزبية: يطبق هذا النمط في أغلب الدول المتقدمة العريقة في ديمقراطيتها، والتي تتواجد بها أحزاب قوية قادرة على تداول السلطة داخلها وفيما بينها عن طريق الانتخابات، فالأحزاب تشكل جزءا هاما من أنظمتها السياسية، بيد أنها تشكوا هي أيضا من الهيمنة الذكورية على مواقع صنع القرار، فاندماج المرأة في سوق العمل وتمتعها باستقلالية الذمة المالية وتقمصها للعديد من الأدوار الرجولية لم يشفع لها وبقيت رهينة التقاليد والمعوقات الثقافية والاجتماعية، فبدأ التفكير الجدي في نهج سياسات وإجراءات استثنائية لصالحها لدعم دورها السياسي، على ضوئها أقرت بعض الأحزاب والبرلمانات والحكومات حصة المرأة في التمثيل الحزبي والنيابي وفق نماذج عملية مختلفة برزت على النحو التالي[1]:

أ- الكوتا الطوعية في هياكل الحزب: حين يقوم الحزب بمحض إرادته بتغيير هيكلته الداخلية بما يتيح إشراك المرأة في شغل المناصب القيادية، وذلك عبر تعديل نظامه الداخلي واعتماد حصة نسائية معينة في قياداته العليا، وقد ظهر هذا النوع من الكوتا في سبعينيات القرن الماضي في النرويج مع الحزبين الاشتراكي والليبرالي، ثم تلاه الحزب الاشتراكي الديمقراطي الألماني والذي شدد في انتخاباته الحزبية الداخلية سنة 1988 على ضرورة أن يكون ثلث مرشحيه على الأقل من النساء[2].

ثم عمت التجربة أغلب أحزاب أوروبا الغربية مما أدى إلى ارتفاع ملحوظ في نسبة النساء المنتخبات في البرلمانات الوطنية، نظرا لكون هذا النظام يتيح للنساء اكتساب الخبرة الضرورية ضمن هياكل الحزب، وفي المقابل لم تسفر الكوتا الإلزامية عن نتائج مماثلة، وفي إحصائية للاتحاد البرلماني الدولي أفاد بأنه في العام 1993 اعتمد اثنان وعشرون حزبا حول العالم هذا النظام في إطار الانتخابات التشريعية[3].

ب - الكوتا الطوعية في القوائم الانتخابية: يلتزم الحزب طواعية باعتماد نسبة معينة من المناصب في قوائمه الانتخابية لصالح النساء إلى جانب مرشحين آخرين من الذكور مثلما يجري في تونس حيث يعتمد الحزب الحاكم (التجمع الدستوري الديمقراطي) نظام الكوتا في

---

[1] -[2] هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق ، ص. 54.

[3]- ريما حبش، "مداخلة في الاجتماع الثاني لمجموعة العمل حول البرلمان وإصلاح قانون الأحزاب"، (فندق الأنتركونتيننتال، الأردن، يومي 18 و 19 ديسمبر 2006)، ص. 03.

قوائمه الانتخابية وبنسبة لا تقل عن 20%، ويعزى لهذا الشكل من الكوتا الحزبية تحقيق نتائج هامة على صعيد المشاركة السياسية للمرأة على المدى القصير والطويل معا[1].

جـ – الكوتا الحزبية الإلزامية على صعيد القوائم الانتخابية: وهي عبارة عن تدبير تدخلي من طرف الدولة يقضي بإلزام الأحزاب السياسية اعتماد كوتا معينة للنساء ويتولى المشرع النص صراحة على الأخذ بهذا النمط من الكوتا إما في الدستور (كما هو حاصل في 12 بلدا في العالم) أو في القوانين الانتخابية (كما هو حاصل في 20 بلدا على الأقل).

جدير بالذكر أن الإلزام في هذا الشكل من الكوتا قد يقابل بتحايل الأحزاب في ترتيب النساء على القوائم الانتخابية وجعل المراتب الأخيرة من نصيبهن وبالتالي عدم فوزهن، إلا إذا فصل المشرع في طريقة الترتيب كأن يفرض تناوب الرتب بين الجنسين[2].

د– الكوتا التحفيزية: تحرم الحكومة الأحزاب بموجب هذا النوع من الكوتا من المبالغ المالية التي تمنحها إياها عادة لتمويل حملاتها الانتخابية في حالة ما إذا لم تخصص كوتا للنساء في قوائمها الانتخابية لا تقل عن نصف عدد المرشحين مع وجوب ترتيبهم بالتناوب بين الجنسين، وتأخذ فرنسا بهذا النوع بموجب قانون صدر سنة 2000 والمعروف بقانون المناصفة Loi de Parité، وفي العالم العربي تتبع موريتانيا طريقة تحفيزية معاكسة للطريقة الفرنسية إذ تعمد إلى منح مكافئات مالية للأحزاب التي تتمكن من إنجاح المزيد من النساء على قوائمها وهذا أدى إلى حصول النساء على 20% من مقاعد الجمعية الوطنية[3].

تعتمد أغلب الدول التي تطبق نظام الكوتا الحزبية من أي نوع كان أسلوب الاقتراع النسبي بواسطة القوائم الذي يسهل سبل تطبيق الكوتا، وقد لاقى هذا النظام ترحيبا دوليا وأدى تطبيقه عمليا لاسيما في أوروبا الغربية إلى ارتفاع ملحوظ في نسب النساء المنتخبات في البرلمانات.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب نظام الكوتا

أثار نظام الكوتا جدلا كبيرا في الأوساط السياسية والقانونية وحتى داخل الحركات المهتمة بشؤون المرأة، بدعوى أن المساواة في النظام الديمقراطي تعني تساوي جميع المترشحين للانتخابات أمام القانون دون تمييز حسب الجنس أو العرق وغيرها من ضروب التمييز، والواقع أن نظام الكوتا الذي يتم فرضه باسم القانون يعد تمييزا وخرقا للقوانين التي تؤسس للمساواة، غير أن المناضلين من أجل تمكين النساء وجدوا استثناءات للقواعد القانونية ومبررات لهذا

---

[1]– هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص. 55.

[2]– هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص. 56.

[3]– المرجع نفسه، ص ص. 56–57.

التمييز (الإيجابي)، ورغم ذلك يبقى في الساحة مؤيدون للكوتا وآخرون معارضين لها تبعا للعيوب والمزايا التي تضيفها لموضوع تمكين المرأة.

أولا ــ مزايا نظام الكوتا:

تشتكي الكثير من الدول حتى المتقدمة منها من ضعف المشاركة السياسية وقلة إقبال المواطنين على الانتخابات، بيد أن الإحصائيات المتوفرة في هذا الشأن تؤكد أن نسبا كبيرة من العازفين عن المشاركة في الانتخابات ولأسباب كثيرة هم من النساء، ولذلك فهذا واحد من أهم أسباب الضعف العام للمشاركة السياسية وليس فقط واحدا من مظاهره، ولغرض تحفيز هذا القطاع الواسع من المجتمع ودعوته إلى المشاركة تعتمد الكثير من الدول على نظام الكوتا الذي يساهم بطريقة غير مباشرة في تدعيم شرعية الأنظمة السياسية من خلال رفع نسب المشاركة السياسية ولهذا النظام مزايا أخرى نورد بعضا منها في التالي[1]:

- إعطاء الفرصة السريعة للمرأة من أجل الوصول إلى البرلمان والمشاركة في الحياة السياسية واختصار الطريق لتحقيق الأهداف التي ترغب في تحقيقها من خلال الوصول إلى مراكز القرار.
- يؤدي وصول المرأة للبرلمان بالتأكيد إلى وصولها إلى مواقع سياسية مؤثرة أخرى، حيث يمكن اختيارها كوزيرة في حالة ما إذا انتخبت من ضمن أحزاب الأغلبية.
- تكريس المشاركة السياسية الحقيقية لجميع المواطنين، فالكوتا النسائية فرض للأمر الواقع من خلال تأمين وجود المرأة إلى جانب الرجل ومشاركة كلا الطرفين في رسم السياسات العامة للدولة.
- تحريك الحياة الحزبية وبعث الحراك السياسي في الأحزاب الصغيرة من خلال تسابقها على ترشيح النساء، فبإمكانها دخول البرلمان من خلال كوتا النساء.
- جعل الأحزاب تهتم بطرح القضايا النسوية كجزء من برنامجها الانتخابي، ليس فقط إرضاء للنساء وإنما طمعا في الحصول على أصوات النساء الناخبات.
- يسمح نظام الكوتا بتحقيق مبدأ تمكين المرأة سياسيا، ويضمن لها الحق في المشاركة السياسية، وهو مطلب تنموي وإنساني عادل، كما يعالج الخلل القائم والناشئ عن إقصاء النساء من الحياة العامة منذ عقود طويلة.

---

[1] – صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، مرجع سبق ذكره، ص ص. 57 – 58.

تأخذ الكثير من النظم الانتخابية الحديثة بنظام الكوتا وتخصص مقاعد برلمانية محدودة لفئات اجتماعية معينة ومنها النساء لتمكينها من إثبات وجودها في المجتمع والتعبير عن نفسها ومصالحها. ويتميز هذا النظام أيضا بكونه مؤقتا، وهذا ما يبين بأنه لا يتنافى مع الأعراف الديمقراطية، فمتى تمكنت الفئات التي يستهدفها من استرجاع مكانتها التي فقدتها جراء التهميش والتمييز ضدها ينتفي سبب تطبيق هذا النظام وتخضع هذه الفئات لمنطق المنافسة للوصول إلى مواقع اتخاذ القرار.

فالكوتا إذن فرصة (ديمقراطية) للمجموعات التي لا يمكن لها المشاركة فعليا بدون وجود ضمانات تضعها الدولة لحين تغيير الأوضاع الاجتماعية، فالديمقراطية الحقيقية إذن تتمثل في إعطاء (فرص حقيقية) للمشاركة أخذا بعين الاعتبار التمييز الذي تواجهه هذه المجموعات[1].

ثانيا ــ عيوب نظام الكوتا:

تنص أغلب دساتير دول العالم على مبدأ المساواة وعدم التمييز مهما كان شكله وهو المبدأ الذي نصت عليه أيضا مختلف مواثيق الأمم المتحدة، وتعني المساواة تماثل جميع الأشخاص في الحقوق والواجبات أمام القانون، ولذلك إذا خص هذا القانون فئة معينة بامتياز معين فهو يطعن في مصداقيته، وهذا حال نظام الكوتا الذي يرى الكثيرون بأنه غير دستوري وغير عادل وأنه يكرس مفهوم التمييز الذي يهدف إلى محاربته، وهناك عدد من المآخذ الأخرى على نظام الكوتا نوردها في مايلي[2]:

- يتعامل نظام الكوتا مع المرأة بنفس منطق تعامله مع الأقليات رغم أن المرأة قد تمثل أغلبية في بعض المجتمعات.
- تخصيص كوتا للنساء في المجالس المنتخبة بغض النظر عن قدراتهن من شأنه أن يتيح الفرصة لنساء لا تتمتعن بالكفاءة وغير قادرات على تحمل المسؤولية وهذا ما يضعف المؤسسات المنتخبة.
- يكرس التمييز الإيجابي لصالح المرأة النظرة التي كانت سائدة لدى الرجال من قبل بأن المرأة ضعيفة ولذلك فنظام الكوتا لا يعدوا أن يكون منة أو صدقة من الرجال للنساء، وهذا لا يخدم مسعى تمكين المرأة.

---

[1]– نادر سعيد،" الكوتا، الإنصاف، والديمقراطية"، موقع المرأة العربية والمشاركة السياسية، < http://www.awapp.org/wmview.php?ArtID=656&page=1> ، تاريخ التصح: 24 أوت 2009.

[2]– صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، مرجع سبق ذكره، ص.59.

- نظرا لكونها مؤقتة، فالكوتا النسائية قد لا تكون ذات فعالية في حالة عدم تحقيقها للهدف في المستقبل، كما أنها تضفي نوعا من الكسل على النساء وبذلك لا يسعين إلى تطوير قدراتهن لمنافسة الرجال بعيدا عن الكوتا.
- قد تدفع الكوتا النسائية فئات أخرى للمطالبة بالشيء نفسه مثل فئة الشباب أو المعلمين أو التجار أو المهندسين مما يفقد العملية الديمقراطية جوهرها ويحولها إلى تقسيمات إدارية.

ويعتبر الكثيرون نظام الكوتا بمثابة " تشويش على الممارسة الديمقراطية؛ من حيث أنه يفرض على الناخبين مسبقا الاختيار بين مرشحات فقط؛ فيما أكد آخرون ضمن نفس الاتجاه؛ أن معرفة نتائج الانتخابات مسبقا ولو بشكل جزئي على مستوى تمثيلية النساء؛ يفرغ الممارسة الديمقراطية من محتواها والتي تقتضي خوض المنافسة بناء على برامج وكفاءات، لا على قرارات وتدابير فوقية؛ تمنح المرأة نوعا من المفاضلة في مواجهة الرجل"[1].

من جانب آخر، ونظرا لإمكانيات بعض النساء في استقطاب الدعم الجماهيري من كلا الجنسين، فإن حصر مشاركتهن في كوتا معينة يكبح من قدراتهن، خاصة وأن الكثير من الرجال يكبرون في المرأة السياسية قدرتها على التحدي وبذلك يساندونها انتخابيا، وليس أدل على ذلك من حصول السياسية الجزائرية لويزة حنون على المرتبة الثانية في الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 بعد الرئيس بوتفليقة متقدمة على بقية الرجال المنافسين لها بمئات الآلاف من الأصوات، وقد ذكرت بعض الصحف أن أغلب المصوتين لهذه المرأة من الرجال من فئة العمال الذين تجاهر بالدفاع عن حقوقهم في كل مرة.

المطلب الثالث: نماذج لنظام الكوتا في بعض الدول العربية والأجنبية

شهدت السنوات الأولى من الألفية الثالثة تنامي مطالب الحركات النسوية العربية بتمكين النساء من الوصول لمراكز القرار مما أدى إلى بعض التغييرات الإيجابية. حيث لم تكن البلدان العربية بعيدة عن التفكير في قضية " نصف المجتمع"، والمتطلبات الواجب توفرها لإيلائها المكانة الطبيعية إلى جانب الرجل، لاسيما وأن الدراسات والمسوحات التي أجريت لتشخيص حال النساء في مناطق كثيرة من العالم، قد كشفت المستوى المتدني للمشاركة النسائية في برلمانات البلدان العربية، حيث لم تتجاوز 9.7 % في العام 2008، وهي من أضعف النسب في العالم[2].

---

[1]– إدريس الكريني، " الكوتا وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب"، موقع الحوار المتمدن، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=165619 >، تاريخ التصفح: 25 أوت 2009.

[2]– امحمد المالكي، " عن «الكوتا» النيابية النسائية"، موقع صحيفة أوان الكويتية، <http://www.awan.com/pages/oped/213266>، تاريخ التصفح: 24 أوت 2009.

أولا: نماذج لنظام الكوتا في الدول العربية

ازداد عدد النساء البرلمانيات في المغرب من نسبة 01% عام 1995 إلى 11% سنة 2003 وفي الأردن ارتفعت من 2.5% سنة 1995 إلى 5.5% سنة 2003، كذلك الأمر في تونس حيث ارتفعت النسبة من 6.8 % عام 1995 إلى 11.5% سنة 2003 وفي العراق بلغت 25% في انتخابات سنة 2005[1].

هذه النسب شهدت ارتفاعا ملحوظا مع مرور الوقت مع اتجاه العديد من البلدان إلى اعتماد إجراءات تحفيزية لمشاركة النساء في الحياة السياسية عادة ما تتوج بترسيم نظام الكوتا قانونيا ودستوريا.

01- مصر: وافق مجلس الشعب المصري في جوان 2009 على مشروع قانون تعديل قانون مجلس الشعب والمعروف باسم "كوتا المرأة" والذي يسمح بزيادة عدد مقاعد المرأة إلى 64 مقعدا اعتبارا من الانتخابات المقبلة، وقد اعترض على مشروع القانون 96 نائبا من أحزاب التجمع والوفد والإخوان والمستقلين، بحجة عدم الدستورية والإخلال بالمواطنة وتكافؤ الفرص والمساواة، والتناقض مع الدستور الذي لم يفرق بين المواطنين بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو الدين[2].

وليست هذه المرة الأولى التي يتم فيها إقرار "كوتا" خاصة بالمرأة في البرلمان المصري؛ فقد تم اعتمادها لأول مرة سنة 1979 بقرار رئاسي نص على تخصيص ثلاثين مقعدا على الأقل للمرأة في مجلس الشعب المصري، ولكن المحكمة الدستورية العليا قضت في عام 1986 بإلغاء هذا القانون لعدم دستوريته[3].

وكانت المرأة قد دخلت البرلمان المصري سنة 1957 بعد أن أقر دستور 1956 منح المرأة المصرية لأول مرة حقوقها السياسية كاملة، وقد أثار هذا الإقرار جدلا واسعا بين المؤيدين والمعارضين[4].

وفي سنة 1998 ارتفع عدد النساء في البرلمان المصري إلى نسبة 5.6 % رغم عدم تخصيص أي كوتا للنساء وذلك راجع إلى ارتفاع نسبة العضوات المعينات من طرف رئيس الجمهورية الذي يملك صلاحيات تعيين ثلث أعضاء المجلس.

---

[1]- Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 191.

[2]- محمد أبو زيد، " مجلس الشعب يوافق على كوتا المرأة بعد جلسة ضرب النار! " جريدة الشروق المصرية، 15 جوان، 2009 ، القسم السياسي

[3]- المجلس الأعلى للمرأة اليمنية، آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية من خلال نظام الحصص، مرجع سبق ذكره، ص ص. 50-51.

[4]- نيفين مسعد، محررة، الأداء البرلماني للمرأة العربية، دراسة حالات مصر وسوريا وتونس (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص. 17.

02- الأردن: في الأردن حصلت المرأة على حق الترشح والانتخاب سنة 1974، وفي سنة 1989 ترشحت 12 امرأة ولم تفز أي واحدة، وفي سنة 1993 ترشحت ثلاث نساء وتمكنت واحدة من الفوز عن كوتا إحدى الأقليات. وتقضي التقاليد البرلمانية الأردنية بتخصيص حصة انتخابية في مجلس النواب لكل من الشركس والشيشان باعتبارهم أقليتين قوميتين، وخصصت لهم 03 مقاعد، فيما خصصت 08 مقاعد للمسيحيين باعتبارهم أقلية دينية[1].

ثم استمرت المساعي لتخصيص كوتا للنساء طيلة سنوات إلى غاية صدور قانون معدل لقانون الانتخابات في فيفري 2003 خصت فيه المرأة بـــ 06 مقاعد كحد أدنى تتنافس عليها النساء إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى، وهو ما تم في الانتخابات النيابية لسنة 2003 حيث ترشحت 54 امرأة وفازت ست نساء[2].

وقد برزت أصوت تدعو إلى زيادة نسبة الكوتا ورفعها إلى النسبة التي نصت عليها المواثيق الدولية وهي 30% من مجموع المقاعد وسعت الكثير من الجمعيات إلى ذلك لكن دون جدوى، وفي المقابل برزت أصوات أخرى تنتقد أداء البرلمانيات في المجلس السابق على اعتبار إنه لم يكن مميزا ولا داعي لزيادة الكوتا، غير أن آخرين ألحوا على النتائج الإيجابية لتجربة الكوتا في تمكين النساء واستدلوا على ذلك بفوز" النائب **فلك الجمعاني** في الانتخابات الأخيرة (2007) بمقعد عن طريق التنافس وليس عن طريق الكوتا مما زاد مقاعد النساء في البرلمان الحالي لكي يصبح سبعة مقاعد[3].

03- المغرب: رغم أن الدستور المغربي ينص على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية، إلا أن المرأة لم تنجح في بلوغ البرلمان سوى في السبعينيات من القرن الماضي بدخول نائبتين، وفي التسعينيات تم إقرار حصة 10% من مجموع المقاعد حيث تم تخصيص 30 مقعدا في القوائم الوطنية للنساء على الصعيد الوطني مع كفالة حق النساء في المنافسة خارج القوائم الوطنية، وفي انتخابات 2002 فازت خمس نساء بمقاعد خارج الكوتا في القوائم المحلية*.

---

[1]- مكتب جريدة الشرق الأوسط في عمان، " توجه لتخصيص حصة للنساء وزيادة عدد مقاعد البرلمان في الأردن"، الشرق الأوسط، عدد8191، 02 ماي 2001.

[2]- منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، النساء والسياسة: رؤى دينية- إشكاليات وحلول، مرجع سبق ذكره، ص. 51.

[3]- جمال اشتيوي، " الكوتا النسائية: تواجد باهت للمرأة في البرلمان الأردني"، النسخة الإلكترونية لجريدة الرياض، <http://www.alriyadh.com/2009/04/21/article423897.html>، تاريخ التصفح: 25 أوت 2009.

* من أهم التعديلات التي تضمنها قانون الانتخابات المغربي في 2002: إدخال قاعدة الاقتراع بواسطة اللائحة مع التمثيل النسبي بأكبر بقية. حيث توزع المقاعد الـــ325 إلى مجموعتين: الأولى تتكون من 295 مقعدا ينتخب أصحابها في دوائرهم بالأقاليم والعمالات، والثانية من 30 مقعـــدا خصصت للعنصر النسوي وسيتم اقتراعهن على أساس اللوائح الوطنية، (موقع الجزيرة نت الإلكتروني) <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/718639E5-E557-4BCE-A493-3E290ACB981D.htm> تاريخ التصفح: 18 أوت 2009.

أما في الانتخابات التشريعية التي جرت في جوان 2007 فقد فازت 34 امرأة من مجموع 325؛ مسجلة بذلك تراجعا طفيفا مقارنة مع الانتخابات التشريعية السابقة.

04- الجزائر: دخلت النساء في الجزائر إلى البرلمان مباشرة بعد الاستقلال سنة 1962 في الهيئة التشريعية المسماة آنذاك المجلس التأسيسي، حيث ضم 10 نساء ليتراجع العدد إلى امرأتين فقط في المجلس الوطني سنة 1964 ليقفز العدد مرة أخرى إلى 10 نساء في العهدة البرلمانية 1977 – 1982 ليعاود الانخفاض إلى خمسة فقط في العهدة البرلمانية 1982-1987، ثم ارتفع إلى سبعة في العهدة 1987 – 1992، ليرتفع العدد مرة أخرى إلى 12 في المجلس الوطني الانتقالي المعين للفترة 1994-1997، ثم إلى 14 في العهدة الموالية 1997-2002، ليشهد ارتفاعا هاما حيث فازت 26 امرأة في العهدة 2002-2007 موزعات على أربعة أحزاب وواحدة ضمن الأحرار، وفي العهدة الحالية 2007-2012 بلغ عدد النساء 30 امرأة بنسبة 7.7 % منهن واحدة رئيسة كتلة** وواحدة عضو في مكتب المجلس[1].

وقد شهدت الجزائر في المدة الأخيرة تسارعا في إجراءات تمكين النساء في الهيئات التشريعية منذ أن قام الرئيس بوتفليقة بإصدار تعديل دستوري بأمر رئاسي تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان في 12 نوفمبر 2008، وإثرها تم تنصيب لجنة وطنية مكلفة بإعداد مشروع قانون عضوي متعلق بتطبيق المادة 31 مكرر من الدستور المعدل والمتعلقة بترقية المشاركة السياسية للمرأة في المؤسسات والمجالس المنتخبة أغلب أعضائها نساء، والذي سيعتمد 30% من المقاعد في قوائم الأحزاب للنساء في الانتخابات التشريعية والمحلية، مع فرض تداول المراتب بين الجنسين بدءا من رأس القائمة[2].

كما ينص المشروع على أن الحكومة ستفرض عقوبات على الأحزاب التي لا تلتزم بهذه الشروط من خلال رفض القوائم، وفي المقابل تمنح الأحزاب التي تلتزم بالكوتا النسائية مكافآت مالية. وقد تحفظت أغلب الأحزاب الجزائرية وشككت في نجاح هذا المسعى حتى قبل اعتماده بصفة رسمية، حيث صرح الناطق الرسمي لحزب جبهة التحرير الوطني لجريدة الخبر اليومي أن "الأفلان يريد أن تتشكل مرشحاته في القوائم الانتخابية من مناضلات حقيقيات في الحزب وليس كبعض الأحزاب التي ستلجأ إلى اقتراض نساء من خارج صفوفها لترشيحهن"[3].

** تترأس لويزة حنون رئيسة حزب العمال الكتلة البرلمانية لهذا الحزب في المجلس الشعبي الوطني.

[1]- المصدر: موقع المجلس الشعبي الوطني < http://www.apn.dz >، تاريخ التصفح: 22 أوت 2009.

[2]- عثمان لحياني، " رفض القوائم التي لا تتضمن 30 بالمائة من المترشحات"، يومية الخبر، 15 جويلية 2009، ص. 03.

[3]- عبد النور بوخمخم، "كوطة النساء تلهب أحزاب التحالف الرئاسي"، يومية الخبر، 16 جويلية 2009، ص. 03.

غير أن الذي أغضب أغلب قيادات الأحزاب هو البند الذي يفرض الترتيب التبادلي والتنازلي للمترشحين والمترشحات بداية من رأس القائمة، ورغم ذلك تتريث الأحزاب الكبيرة لغاية صدور الصيغة النهائية للقانون، في حين استبقت لويزة حنون رئيسة حزب العمال الأحداث ورفضته بصورة قطعية وقالت بأن القانون سيكون خرقا فاضحا للدستور، لأنه يمس بروح المساواة بين الجنسين ويمس باستقلالية الأحزاب عندما يفرض عليها إدراج 30 % من النساء في قوائمها[1].

وقالت لويزة حنون "إن نظام الكوتا الذي اعتمدته اللجنة تمييز واضح ومساس بحرية وإرادة الأحزاب في ترشيح إطاراتها وهذا القانون سيصبح ذريعة في يد السلطة للمساس باستقلالية الأحزاب"[2].

نلاحظ أن موقف لويزة حنون يشكل مفارقة يصعب فهمها، حيث أن الأمر سيكون مستساغا لو رفض أحد رؤساء الأحزاب من الرجال هذه الصيغة، لكن والأمر يتعلق بامرأة ورئيسة حزب لديها تجربة طويلة في الدفاع عن حقوق الفئات المقهورة ومنها النساء، فالأمر يطرح أكثر من تساؤل.

وحسب إحصائيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فإن تمثيل النساء في مختلف هياكل الدولة مازال منخفضا جدا، ففي الوظائف العليا للدولة هناك 40489 رجل، مقابل 367 امرأة، وهو ما يمثل 0.9%، وفي وزارة الداخلية، هناك امرأة واحدة في منصب والي مقابل 47 رجل من بين من يزاولون مهامهم، وهناك واليتين خارج الإطار، وولاية منتدبة، وثلاث أمناء عامين، وأربعة مفتشين عامين، وسبعة رؤساء دوائر[3].

وبالتوازي مع أشغال اللجنة التي نصبت على مستوى وزارة العدل اتخذت العديد من المؤسسات إجراءات تمكينية للنساء من قبيل ترقية امرأة إلى رتبة عميد (جنرال) لأول مرة في الجيش الجزائري منذ الاستقلال بمناسبة الاحتفال بالذكرى الـــ 46 للاستقلال ويتعلق الأمر بالطبيبة **عرجون فاطمة** المتخصصة في أمراض الدم وتشغل منصب رئيسة مصلحة بالمستشفى المركزي للجيش[4].

وعلى خطاها سارت المديرية العامة للأمن الوطني التي نصبت لجنة لدراسة الملفات لتعيين ولأول مرة رئيسة أمن ولائي، حيث قدر العقيد على تونسي المدير العام للأمن الوطني عدد النساء المنتسبات لسلك الأمن الوطني بـــ 06% مشددا في ذات الوقت بأن الشرطية الجزائرية

---

[1]– عثمان لحياني، "حنون: القانون إملاء خارجي ونظام الكوطة خرق للدستور"، يومية الخبر ، 21 جويلية 2009، ص. 03.

[2]– المرجع نفسه. ص. 03.

[3]- عبد المجيد بوزيدي، " المرأة الجزائرية : قدرات كبيرة غير مستغلة"، ترجمة عبد الوهاب بوكروح، جريدة الشروق اليومي، 11 أفريل 2009، ص. 12.

[4]– محمد بوسري، "بوتفليقة يقلد العقيد فاطمة الزهراء رتبة جنرال"، يومية النهار الجديد، 05 جويلية 2009، ص. 03.

تتمتع بدور مرموق في البرنامج الخماسي للحكومة المتعلق بتأمين الإقليم الوطني[1]. كما أن وزارة الشبيبة والرياضة اتخذت قرارا بالسماح للنساء للولوج إلى ملاعب كرة القدم مجانا.

05- الكوتا في بلدان عربية أخرى: تشكل المرأة كما ذكرنا نسبة 9.7% من حجم عضوية البرلمانات العربية مقارنة بالمعدل العالمي الذي بلغ 18.3% في العام 2008، ومع ذلك فقد ارتفع عدد البرلمانيات العربيات بثلاثة أضعاف منذ سنة 1998، ففي جيبوتي التي فرضت كوتا 10% للنساء من المقاعد النيابية، فازت النساء بنسبة 13.8% من المقاعد. والنسبة تزيد على ذلك في السودان الذي يفرض كوتا نسائية في البرلمان الحالي المعين سنة 2005 بقرار رئاسي مقدرة بـــ 25% (112 مقعدا) يتم انتخابهن على أساس التمثيل النسبي على مستوى الولاية عبر قوائم حزبية مغلقة[2].

أما العراق، فيحتل المرتبة الأولى بين الدول العربية للتمثيل النسائي بنسبة تبلغ 25.5 % وذلك نتيجة الكوتا التي فرضت بموجب الدستور الانتقالي الذي أقر عام 2004، وبهذا احتل العراق المرتبة الـــ35 في القائمة العالمية للتمثيل النسائي، فيما احتلت تونس المرتبة الثانية عربيا والـــ44 بنسبة 22.8% وموريتانيا المرتبة الـــ47 بنسبة 22.1 % [3].

غير أن موريتانيا سبقت جميع الدول العربية بتعيينها لامرأة في إحدى وزارات السيادة ولأول مرة في العالم العربي، ويتعلق الأمر بالسيدة "**الناهة بنت مكناس**" وزيرة للخارجية والتعاون والتي كانت تشغل منصب رئيسة حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم، من بين ست وزيرات في الحكومة الجديدة المعلن عنها في13 أوت 2009 والمكونة من 27 وزيرا[4].

وفي الكويت لم تفز أي امرأة بعضوية مجلس الأمة عن طريق الانتخاب، ولكن بما أن الدستور الكويتي يجيز ضم الوزراء إلى هذا المجلس فإن تعيين سيدتين في الحكومة أتاح لهما دخول البرلمان الذي يتكون من 65 عضوا بما فيهم الوزراء، وتحتل اليمن المرتبة 136 عالميا بنسبة لا تتعدى 0.3% أما عمان وقطر والسعودية فلا يوجد لديها تمثيل نيابي نسائي ولا حتى ذكوري لعدم وجود برلمانات منتخبة بها[5].

وتفيد الإحصاءات أن عدد السيدات اللائي يترأسن البرلمانات في العالم وصل في عام 2007 إلى 35 سيدة من بين 262 رئيسا للمجالس التشريعية، بنسبة بلغت 17%، فيما تشير

---

[1]- عاطف قدادرة، "تعيين إمرأة رئيسة أمن ولائي لأول مرة في تاريخ الشرطة"، يومية الخبر، 17 جويلية 2009، ص. 03.

[2]- مبادرة التنمية البرلمانية العربية، " المرأة في البرلمانات العربية: تقدم، ركود أم تراجع؟"، نشرة البرلمانات العربية، مارس 2009، ص. 06.

[3]- مبادرة التنمية البرلمانية العربية، المرجع السابق، ص. 06.

[4]- محمد فال معاوية، " موريتانيا.. الناهة بنت مكناس أول عربية تتولى منصب حقيبة الخارجية"، موقع قناة العربية، <http://www.alarabiya.net/articles/2009/08/13/81666.html>، تاريخ التصفح: 13 أوت 2009.

[5]- هنا صوفي عبد الحي،" الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي في الدول العربي"، المجلة العربية للعلوم السياسية 23 (2009): ص.121.

دراسة للأمم المتحدة تحت عنوان "خريطة العالم للنساء العاملات في السياسة 2008" إلى أن نحو 18% من نواب العالم من النساء[1].

في الجدول التالي مجمل المعلومات المتعلقة بنشاط النساء في البرلمانات والأجهزة التنفيذية العربية حسب ترتيب الدول في مقياس التنمية البشرية إلى غاية سنة 2007.

الترتيب حسب دليل التنمية البشرية		السنة التي حصلت فيها النساء على حق التصويت	السنة التي حصلت فيها النساء على حق الترشح للانتخابات	السنة التي تم فيها انتخاب (خ) النساء أو تعيينهن (ع) في البرلمان	النساء في الحكومة على المستوى الوزاري (% من المجموع) 2005	الأهداف الإنمائية للألفية: المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان (% من المجموع) مجلس نواب أو مجلس واحد 1990	مجلس نواب أو مجلس واحد 2007	مجلس نواب أو شيوخ 2007
تنمية بشرية مرتفعة								
33	الكويت	2005	2005	2005 ع	0.0	..	3.1	—
35	قطر	2003	..	..	7.7	..	0.0	—
39	الإمارات العربية المتحدة	—	—	—	5.6	0.0	22.5	—
41	البحرين	2002 ,1973	2002 ,1973	2002 ع	8.7	..	2.5	25.0
56	الجماهيرية العربية الليبية	1964	1964	..	..	..	7.7	—
58	عمان	2003 ,1994	2003 ,1994	..	10.0	..	2.4	15.5
61	المملكة العربية السعودية	—	—	—	0.0	..	0.0	—
تنمية بشرية متوسطة								
86	الأردن	1974	1974	1989 ع	10.7	0.0	5.5	12.7
88	لبنان	1952	1952	1991 ع	6.9	0.0	4.7	—
91	تونس	1959	1959	1959 خ	7.1	4.3	22.8	13.4
104	الجزائر	1962	1962	1962 ع	10.5	2.4	7.2	3.1
106	الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..	..	..	..
108	الجمهورية العربية السورية	1953 ,1949	1953	1973 خ	6.3	9.2	12.0	—
112	مصر	1956	1956	1957 خ	5.9	3.9	2.0	6.8
126	المغرب	1963	1963	1993 خ	5.9	0.0	10.8	1.1
134	جزر القمر	1956	1956	1993 خ	..	0.0	3.0	—
137	موريتانيا	1961	1961	1975 خ	9.1	..	17.9	17.0
147	السودان	1964	1964	1964 خ	2.6	..	17.8	4.0
149	جيبوتي	1946	1986	2003 خ	5.3	0.0	10.8	—
153	اليمن	1970 ,1967	1970 ,1967	1990 خ	2.9	4.1	0.3	1.8
أخرى								
	العراق	1980	1980	1980 خ	18.8	10.8	25.5	—
	الصومال	1956	1956	1979 خ	..	4.0	8.2	—

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2008/2007، جدول 33: 331-334.

ثانيا: نماذج للكوتا في بعض دول العالم

01- نموذج الدول الاسكندنافية: تشترك النظم السياسية في الدول الاسكندينافية بتبنيها للديمقراطية البرلمانية كما هو الحال في السويد وفنلندا وأيسلندا والدنمارك، وترتفع فيها نسبة النساء في البرلمان السويدي ما يقرب 40 بالمائة وتصل إلى 34% في الدانمارك و34% في فنلندا و25% في أيسلندا و38% في النرويج وتشتهر هذه الدول بمنحها مكانة خاصة للنساء في دواليب الحكم[2].

02- النموذج الألماني: يتكون النظام البرلماني الاتحادي في ألمانيا من مجلسين هما المجلس الاتحادي (البوندسترات) الذي يتم تعيين أعضائه من رؤساء حكومات الولايات، والبرلمان

---

[1]- ياسر عبد العزيز، " للنساء وظائف أخرى غير الإغراء"، موقع قناة العربية،

< http://www.alarabiya.net/views/2009/06/13/75830.html>، تاريخ التصفح: 25 أوت 2009 .

[2]- المجلس الأعلى للمرأة اليمنية، آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية من خلال نظام الحصص، مرجع سبق ذكره، ص ص. 38-39..

الاتحادي، وقد وصلت المرأة لأول مرة إلى البرلمان سنة 1919، وتتخذ الأحزاب الألمانية نظام الحصص الخاصة بالمرأة بشكل غير رسمي وغير مقنن وكان أولها حزب الخضر الذي خصص 50% من المناصب القيادية داخله أما الحزب الاشتراكي فخصص بدوره نسبة 40% من المناصب للمرأة[1].

03- النموذج الهندي: تخصص الهند التي يقوم نظامها السياسي على مبدأ الطبقية كوتا للنساء مع تخصيصها لحصص لبعض الفئات الأخرى، وتستفيد المرأة الهندية من أفضلية التعيين في البرلمان بغرفتيه، مجلس الشعب الهندي ومجلس الولايات، كما تخصص لها مقاعد في المجالس المحلية، ورغم ذلك لا ترقى مشاركة المرأة إلى مصاف الدول ذات النسبة الكبيرة من حيث مشاركة المرأة[2].

04- النموذج الرواندي: تعتبر رواندا أول بلد في العالم يتفوق فيه عدد النساء في البرلمان على عدد الرجال، حيث أسفرت الانتخابات البرلمانية في سبتمبر 2008 عن وصول 45 امرأة إلى البرلمان المكون من 80 نائبا أي بنسبة 52.25% ليكون بذلك أول مجلس نيابي تحكمه أغلبية نسائية في العالم، وينص الدستور الرواندي على التمييز الإيجابي من خلال تخصيص 30% من المقاعد للنساء كحد أدنى لتمثيلهم في البرلمان، فضلا عن تشجيع الأحزاب على ترشيح النساء في المراتب الأولى لقوائمها[3].

المبحث الثالث: دور العوامل الخارجية في تمكين المرأة في العالم العربي

منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي ومع نهاية الحرب الباردة برز على الصعيد الدولي اهتمام كبير بقضايا حقوق الإنسان والمرأة والأقليات والتحول الديمقراطي، وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 تطور الاهتمام بالقضايا المذكورة لاسيما قضايا تمكين المرأة، حيث اشتغلت خلايا التفكير الغربية على موضوع الأسرة والمدرسة في المنطقة العربية بعد اعتبارهما حاضنتين للأصولية ومفرخة للإرهاب، ومن ثم بدأ التركيز على العوامل الثقافية بغرض إيجاد مجتمعات بديلة مختلفة تتبنى أفكارا جديدة وقيما بديلة[4].

ولأن المرأة هي المربية وهي العمود الفقري للأسرة، فقد حظيت قضاياها بالأولوية في كل المساعي التي تقوم بها مختلف الجهات الخارجية المستهدفة لهذه الرقعة الجغرافية، حتى غدت

---

[1]- بلقيس أبو أصبع وآخرون، آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية (اليمن: منشورات المجلس القومي للمرأة، 2004)، ص ص. 17-18.

[2]- المرجع نفسه، ص. 20.

[3]- مبادرة التنمية البرلمانية العربية، المرجع السابق، ص. 12.

[4]- Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005 ، مرجع سبق ذكره، ص. 198.

حقوق المرأة وأوضاعها في أي بلد عربي مؤشرا على مدى ديمقراطيته واحترامه لحقوق الإنسان.

ويتجلى ضغط الدول الغربية خاصة ــ والاستجابة له في بعض الدول العربية بشكل خاص ــ في قضية تمثيل المرأة على مستوى الأطر السياسية مثل البرلمان والوزارة وغيرها، وعلى الرغم من أن هناك اتجاها عاما لتمكين المرأة عن طريق سن تشريعات جديدة، إلا أن العبرة ليست بسن القوانين وإنما بتطبيقها على أرض الواقع[1].

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية

تعمل المنظمات الدولية والإقليمية على عدة مستويات وفي عدة مجالات في وقت واحد، ومع اختلاف اختصاصات هذه المنظمات، فكل واحدة تحاول صياغة مقاربة موضوع تمكين المرأة من زاوية لها علاقة بتخصص المنظمة. وتندرج برامج الكثير منها ضمن الجهود الدولية الرامية إلى صون كرامة الإنسان واحترام حقوقه ووضعها ضمن الأولويات وإلزام الدول الأعضاء بالمساواة بين الجنسين ووضع التدابير الكفيلة بالالتزام بهذا الحق[2].

من بين المنظمات الدولية والإقليمية التي لعبت دورا كبيرا في نهوض المرأة العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي Undp الذي يمثل شبكة الأمم المتحدة الدولية للتنمية التي تسعى إلى دعم الدول في تحقيق الأهداف الإنمائية، من خلال توظيف ما توفر من الإمكانيات على المستوى الإقليمي والقطري ومواجهة التحديات المتعلقة بالحكم الصالح، وتمكين النساء والقضاء على الفقر، ويعمل زيادة على ذلك على[3]:

- مساعدة البلدان على بناء القدرات في مجال التنمية المستدامة التي محورها الناس، عاملا مع صانعي السياسات الحكومية وجماعات الناس ومنظماتهم؛
- يقدم الدعم لبرامج شتى في 174 من البلدان والأقاليم النامية وذلك عن طريق شبكته المؤلفة من 132 من المكاتب القطرية؛
- يركز على القضاء على الفقر وتوفير سبل الرزق للفقراء، وتحقيق الإنصاف في معاملة الجنسين؛
- ينشط الحوار والعمل في مجال التنمية بإعداده تقارير التنمية البشرية السنوية، ودعمه لعملية إصدار تقارير التنمية البشرية الوطنية في 110 بلدان؛

---

[1]- [2]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005 ، مرجع سبق ذكره ص .199.

[3]– الأمم المتحدة، قسم تكنولوجيا المعلومات، إدارة شؤون الإعلام، " برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإيجاز"، موقع الأمم المتحدة الالكتروني، < http://www.un.org/arabic/publications/ourlives/undp.htm >، تاريخ التصفح: 28 أوت 2009.

– ينسق على الصعيد القطري جميع الأنشطة التي تقوم بها منظمات الأمم المتحدة في مجال التنمية.

وفي مجال المرأة يعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نهج مراعاة منظور النوع الاجتماعي في سعيه من أجل

تمكين المرأة، مما يعني أنه يدمج أهداف تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في كل ما يقوم به.

وتتضمن الجهود الرامية لزيادة حصول النساء والفتيات على حقوقهن وفرصهن الاقتصادية وتعزيز ريادة المرأة في مجال الأعمال وسد الفجوة بين الجنسين في التحكم بالأصول الإنتاجية وخفض معدلات تفشي فيروس نقص المناعة البشرية بين صفوف النساء المعرضات للإصابة، وتعزيز تمكين المرأة للمشاركة في اتخاذ القرارات وخفض أعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس، وتوفير الأمن للمرأة في أوقات النزاع ودمج المعارف المحلية للمرأة في إدارة التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية فضلا عن بناء قدرة المرأة عبر تبادل المعرفة[1].

وتمثل تقارير التنمية الإنسانية التي تصدر عن المكاتب الإقليمية أو القطرية للبرنامج أحد أهم وسائل الضغط على الحكومات من خلال كشفها بالأدلة عن حالة التنمية الإنسانية في هذه البلدان ومنها حالة وأوضاع المرأة.

ففي المنطقة العربية تعترض تقرير التنمية الإنسانية العربي الكثير من العراقيل بسبب المواضيع التي يتناولها كما هو حال التقرير الثالث المقرر صدوره سنة 2004 وصدر في أفريل سنة 2005 " بعد تأخر دام ستة شهور بسبب ضغوط مارستها بعض الحكومات العربية بالإضافة إلى الإدارة الأمريكية، وبعد معركة شرسة في أكثر من ميدان"[2].

كان موضوع التقرير الثالث "النقص في الحرية والحكم الصالح في البلدان العربية"، وهو ما أثار حفيظة العديد من الأنظمة، والأمر ذاته حدث مع تقرير التنمية الإنسانية للأعوام 2006، 2007، 2008، حيث توقف التقرير نتيجة ضغوط متعددة، ثم عاد للصدور سنة 2009.

ويستمد التقرير قوته من كونه يحمل حقائق وتسنده منظمات دولية لا يرقى الشك إلى مصداقيتها، لذلك كان مصدرا رئيسيا للمعلومات للدول الغربية، إذ يقول رئيس فريق تحريره **نادر فرجاني** "لا ريب في أن الإدارة الأمريكية الحالية*، صدّرت كل فقرة من فقرات مشروعها

---

[1]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، "من نحن"، <http://arabstates.undp.org/subpagear.php>، تاريخ التصفح: 28 أوت 2009.

[2]– نادر فرجاني، " سيرة تقرير التنمية الإنسانية العربية: النشأة، الرسالة، المنهجية، وردود الفعل"، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية (إضافات) 01 (شتاء 2008): ص. 93 .

* يقصد إدارة الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن.

(الشرق الأوسط الكبير) بعبارة من تقرير التنمية الإنسانية العربية"[1]، أي أن التقرير تحول إلى وسيلة في يد الدول الغربية والمنظمات الدولية للضغط على الأنظمة العربية.

أما صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة Unifem فهو هيئة متخصصة في قضايا تنمية المرأة وتقديم مساعدات مالية وتقنية لها تقوم بوظيفتها في أكثر من مائة بلد، ويعمل الصندوق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية والإقليمية الأخرى على[2]:

- تعزيز قدرات المنظمات والشبكات النسائية؛
- حشد الدعم السياسي والمالي للمرأة لدى المعنيين والشركاء؛
- إقامة شراكة بين منظمات المرأة والحكومات وهيئات الأمم المتحدة والقطاع الخاص؛
- القيام بمشاريع ريادية واختبار مقاربات مبتكرة من أجل تمكين النساء وإدماج قضايا المرأة والرجل في البرامج والسياسات؛
- بناء قاعدة معلومات حول الإستراتيجية الفعالة في إدماج قضايا المرأة والرجل في عمليات التنمية؛

يتخصص هذا الصندوق في دعم تمكين المرأة ومساواة النوع الاجتماعي لمواجهة العديد من التحديات، بما في ذلك ظاهرة تأنيث الفقر وانتشار مرض نقص المناعة المكتسبة (السيدا) بين النساء والعنف ضد المرأة، علاوة على دعم العديد من الدول العربية في ترجمة البرامج والاستراتيجيات المنبثقة عن مؤتمر بيكين إلى واقع عملي.

من جهته يكثف صندوق الأمم المتحدة للسكان جهوده وموارده لتعزيز وضعية الصحة الإنجابية لدى المرأة وجعل الأمومة أكثر أمنا من خلال تشجيع المساواة على أساس النوع الاجتماعي عبر متابعة الإصلاحات في التشريعات والسياسات ذات الصلة[3].

وتعطي اليونيسكو من جهتها ضمانات لجودة التعليم وفعاليته بالنسبة للفتيات، وإشاعة صور إيجابية عن المرأة وتُبرز مواهبها وخبراتها وقدراتها وإسهامها الفعلي في التنمية باعتبارها عاملا من عوامل التغيير الاجتماعي، فضلا عن تعزيز إمكانيات المرأة في اتخاذ القرار في جميع مجالات اختصاص المنظمة كالتربية والاتصال والعلوم والثقافة[4].

وهناك أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة ولها دور في قضايا المرأة، مثل مركز المرأة التابع للهيئة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد

---

[1]– نادر فرجاني، المرجع السابق، ص.101.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 189.

[3]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 200.

[4] – فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2005)، ص ص. 49–50.

الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وأروبا وأمريكا اللاتنية ومنطقة البحر الكراييبي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لبلدان آسيا والمحيط الهادي وغربي آسيا.

من بين الهيئات أيضا، وكالات دولية متخصصة مثل منظمة العمل الدولية ILO، التي تمثل قضايا عمل المرأة إحدى شواغلها الرئيسية بحكم مسؤولياتها الدولية في هذا المجال، وقد وضع دستورها الذي سن سنة 1919 مبدأ أساسيا هو تكافؤ الأجر عند تكافؤ العمل، وهذا يعني مساواة المرأة التي تعمل ذات عمل الرجل بنفس الأجر الذي يتقاضاه[1].

ومن هذه الوكالات منظمة الصحة العالمية WHO التي تجعل من صحة الأمهات والأطفال ووضع برامج تنظيم النسل إحدى أهم أولوياتها، من خلال تسطير برامج توعية بالتنسيق مع الدول أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى، بالإضافة إلى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من الهيئات[2].

وعلى المستوى الإقليمي العربي تنشط العشرات من المنظمات واللجان منها الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي من خلال تمويل برامج إنمائية لدعم المرأة في مجالات التعليم والصحة خاصة، كما قام البرنامج بإنشاء مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) في تونس والذي يهدف إلى تطوير منظور جديد للمرأة العربية وتغيير النظرة التقليدية لأدوار الجنسين في التنمية الاجتماعية من خلال العمل على رفع مستوى الوعي لدى واضعي السياسات والمهتمين بما يتعلق بوضع المرأة[3].

وعلى مستوى الدول العربية هناك فروع لأغلب الهيئات الدولية الناشطة في هذا المجال، إضافة إلى هيئات إقليمية تابعة للجامعة العربية على غرار منظمة المرأة العربية التي وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشائها انطلاقا من "إعلان القاهرة " الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في شهر نوفمبر سنة 2000 والتي تهدف إلى[4]:

- تمكين المرأة العربية وتعزيز قدراتها في كافة الميادين بوصفها ركيزة أساسية لتقدم المجتمع العربي.
- التوعية بأهمية ومحورية أن تكون المرأة العربية شريكا على قدم المساواة في عملية التنمية على أن تشمل جهود التوعية المرأة ذاتها والمجتمعات العربية ككل.

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 171.

[2]– فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 51.

[3]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 200.

[4]– منظمة المرأة العربية، "غايات المنظمة"، الموقع الالكتروني للمنظمة، <http://www.arabwomenorg.org/Details.aspx?Page_ID=521>، تاريخ التصفح: 29 أوت 2009.

- تكريس جهود التنسيق والتعاون بين الدول العربية من أجل إنجاز غايات التمكين والتوعية.

كل هذه الهياكل وغيرها تمكنت بالتنسيق مع الحكومات من تحقيق عدة إنجازات وهي تواجه تحديات كبيرة وكثيرة ومن بين الإنجازات التي تم تحقيقها:

01- مأسسة الآليات العاملة لتمكين المرأة: كإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة في الجزائر سنة 2002 وتأسيس المجلس الأعلى للمرأة في البحرين سنة 2001 و خلق وزارة تعنى بقضايا المرأة وترقيتها في جزر القمر ومجلس مخصص لترقية المرأة في جيبوتي سنة 1999، وفي مصر تم تأسيس المجلس القومي للمرأة سنة 2000، وفي الأردن اتخذت مبادرات لتمكين المرأة على مستوى وزارة التنمية الاجتماعية بعد تأسيس أول لجنة وطنية للمرأة على المستوى العربي سنة 1992. أما في لبنان فشكلت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة سنة 1998. وفي المغرب أنشأت وزارة للمرأة وحماية الأسرة سنة 2002 وكذلك الأمر في فلسطين سنة 2003[1].

وغيرها من المبادرات التي شملت أغلب البلدان العربية وكان ذلك استجابة للضغوط التي مارستها المنظمات الدولية والإقليمية المشتغلة في حقل تمكين المرأة.

02- ظهور مؤسسات وآليات إقليمية عربية للنهوض بالمرأة: تميزت الفترة التي تلت مؤتمر بيكين سنة 1995 بتصاعد الجهد الدولي في المنطقة العربية فيما يخص موضوع النهوض بالمرأة، " حيث لعبت المنظمات الدولية والإقليمية دورا كبيرا في مجال التنسيق وتأمين وسائل الاتصال والتواصل في ما بين البلدان العربية على الصعيد الحكومي الرسمي وعلى الصعيد المدني والأهلي، عبر ورشات ومؤتمرات إقليمية عربية عديدة، وعبر جهود مشتركة في مجال الأبحاث والدراسات وإعداد الاستراتيجيات الهادفة للنهوض بالمرأة العربية"[2].

03- التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية على حد سواء: اعتمدت المنظمات الدولية في تعاملها مع الدول العربية سياسة ثابتة، قائمة على التعاون مع الحكومات من جهة ومع المنظمات غير الحكومية وسائر مؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى، وتميزت أغلب البرامج بكونها مشتركة بين الأطراف الثلاثة، واعتمدت هذه المنظمات آلية مزدوجة في التعامل مع الطرفين، حيث تطلب من الطرفين إعداد تقارير منفصلة عن بعضها البعض عندما يتم التحضير لمؤتمر دولي معين، وعادة ما تكون تقارير مؤسسات المجتمع المدني

---

[1] – 2 – Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 201.

مخالفة لتقارير الحكومات، مما يولد الحس النقدي للأوضاع ويتيح المجال لتقييم موضوعي للتقدم الفعلي في الإنجازات[1].

المطلب الثاني: تمكين المرأة من خلال المؤتمرات والمواثيق الدولية

بدأ اهتمام الهيئات الدولية ــ وعلى رأسها الأمم المتحدة ــ بقضايا المرأة سنة 1946، حين تم إنشاء مركز المرأة، وينص الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة المبرم بسان فرانسيسكو سنة 1945 على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس وجعل للرجال والنساء حقوقا متساوية وذلك في المادتين الأولى والثامنة[2].

أولا ــ مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة:

في عام 1975 عقد بعاصمة المكسيك مكسيكو أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة تحت شعار "المساواة والتنمية والسلم" ليكون بداية لعقد الأمم المتحدة للمرأة الذي استمر إلى غاية 1985 تحت نفس الشعار، وقد حضر هذا المؤتمر ما يزيد عن 150 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. واستهدف هذا الحدث تمهيد الطريق لتطوير خطة عمل لتأييد مفهوم المساواة في النوع وتنفيذ عملية القضاء على التمييز بين النوع وتأييد المشاركة التامة للمرأة في التنمية والسلام[3].

كما استضاف المؤتمر أيضا وبشكل متواز منتدى للمنظمات غير الحكومية تحت اسم العام الدولي للمرأة والذي حضره نحو ستة آلاف ممثل من جميع أنحاء العالم. وخلال السنوات التي تلت المؤتمر، بدأت أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في دمج توصيات مؤتمر المكسيك ضمن آلياتها الوطنية وسياساتها التنموية، وفي عام 1976، وبناء على توصية المؤتمر العالمي الأول للمرأة، أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازين متخصصين هما المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة التابع للأمم المتحدة وصندوق تنمية المرأة التابع لها أيضا[4].

في عام 1980 عقدت الأمم المتحدة بالعاصمة الدنماركية كوبن هاغن، مؤتمرا دوليا هو الثاني الخاص بالمرأة حضره أكثر من 1300 وفد من 145 دولة من الدول الأعضاء وما يزيد عن 8000 من ممثلي المنظمات غير الحكومية، وتم فيه تشكيل برنامج عمل للنصف الثاني من

---

[1]– تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص ص.201– 202.

[2]– فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 52.

[3]– حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام، " ملف الأمم المتحدة"، موقع الحركة على شبكة الانترنت، <http://www.womenforpeaceinternational.org/ar/news/UNFile.htm >، تاريخ التصفح: 29 أوت 2009.

[4]–[3]– الموقع الإلكتروني نفسه.

عقد الأمم المتحدة للمرأة، وتقر وثيقة المؤتمر بأهمية تأكيد المشاركة القصوى للمرأة في تدعيم السلام والأمن الإنساني، كما تشدد على الحاجة إلى تكثيف الحملات التي تستهدف مساعدة المرأة على العيش تحت ظروف الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والتمييز العنصري العرقي والتمييز العنصري في اللون[1].

في سنة 1985 عقدت الأمم المتحدة مؤتمرها العالمي الثالث للمرأة في نيروبي عاصمة كينيا، حضره نحو 1400 وفد رسمي من 157 دولة و1500 ممثل لمنظمات غير حكومية، وجرى فيه تقييم التقدم الذي حدث خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة ووضع مسار عمل جديد لتقدم المرأة، واعتماد استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة وتتضمن استراتيجيات نيروبي المتطلعة للأمام ــ والتي قام المؤتمر بإقرارها بإجماع الدول المشاركة ــ مسودات العمل حتى العام 2000 والتي تربط بين تعزيز والمحافظة على السلام وبين استئصال العنف الموجه ضد المرأة بالمنظور العام للمجتمع[2].

ويمثل المؤتمر الدولي الرابع الذي انعقد في بكين العاصمة الصينية سنة 1995 حدثا مهما يعكس تلك المرحلة الجديدة من حيث تناول مفهوم قضايا المرأة، وقد أثارت الأفكار التي ظهرت خلال فترة التحضيرات للمؤتمر– خاصة تلك المتعلقة بالتمكين والمشاركة في السلطة وحقوق الإنسان والصحة الإنجابية – الكثير من الجدل[3].

حضر هذا المؤتمر 189 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة زيادة عن 2100 من المنظمات غير الحكومية و5000 من ممثلي وسائل الإعلام، بالإضافة إلى ذلك، ولأول مرة شاركت أكثر من مائة ألف امرأة من جميع أنحاء العالم في هذا المؤتمر الهام من خلال وسائل تكنولوجيا المعلومات والانترنت.

وقد شكل المؤتمر محطة حاسمة من محطات النهوض بالمرأة على المستوى العالمي من خلال اعتماده منهجا جديدا في التعاطي مع قضايا المرأة، حيث حدد المجالات الأساسية لتحسين وضع المرأة، وأطلق حزمة جديدة من المفاهيم والأدوات النظرية والمقاربات التطبيقية المرتبطة بالنوع الاجتماعي[4].

شهد هذا المؤتمر نوعا من الصراع بين القوى التقدمية والقوى المحافظة، حيث بدأت المؤسسات الإسلامية الكبيرة الهجوم عليه قبل انعقاده حيث أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بيانا جاء فيه " ومؤتمر بكين هذا يعد حلقة من سلسلة حلقات متصلة ترمي إلى ابتداع

---

[2]– فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 56.

[3]– نبيلة بدران مترجمة، المرجع السابق، ص. 19.

[4]- أميمة أبو بكر و شيرين شكري، المرجع السابق، ص. 93.

نمط جديد من الحياة يتعارض مع القيم الدينية ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة دون التفات إلى هذه القيم والحواجز والتقاليد التي عصمت شعوبا ودولا كثيرة من التردي في هوة الفساد"[1].

وحوّل مؤتمر بكين للمرأة دور المنظمات غير الحكومية من مجرد مراقبين إلى شركاء نشطين. فقد تم تشجيعها على العمل الجماعي في تحالف حول قضايا وموضوعات محددة ترتبط ببرنامج عمل بكين. وعلاوة على ذلك، منحت المنظمات غير الحكومية الفرصة لكسب تأييد ومشاركة صانعي ومتخذي القرار والتأثير على سياساتهم وتشريعاتهم المتعلقة بتقدم وضع المرأة[2].

ثانيا: قضايا المرأة في المواثيق الدولية

تمخضت عن المؤتمرات التي سبق ذكرها وعن اجتماعات ومناسبات أخرى العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى صيانة مختلف حقوق المرأة واستعادة المهضوم منها، وفضلا عن الاتفاقيات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بمختلف النشاطات والصادرة عن جهات حقوقية متخصصة هناك اتفاقيات تتعلق مباشرة بوضع المرأة وهي:

- الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 29 يناير 1956.
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، التي عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها المؤرخ في 07 نوفمبر 1962 .

غير أن أهم اتفاقيتين أثارتا الجدل والتحفظات هما:

01- الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية: نشأت فكرة الاتفاقية في الاجتماع الثالث للجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة ببيروت سنة 1949، وتمت الموافقة على نص الاتفاقية سنة 1951 في الاجتماع الخامس للجنة، ثم وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1952، وتعد هذه الاتفاقية التشريع الأول الذي ينص صراحة على حقوق المرأة السياسية، وقد تضمنت المادة الأولى حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات على أساس واحد مع الرجال دون تمييز، أما المادة الثانية فتكفل لهن حق أن الترشح والانتخاب

[1]- عمر القراي، المرجع السابق، ص. 32.

[2]- حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام، الموقع الإلكتروني السابق.

مثلهن مثل الرجال، وفي المادة الثالثة نصت الاتفاقية على أن يكون للمرأة الحق في الوظائف العامة وأن تمارس جميع المهام العامة بمقتضى القوانين دون تمييز[1].

02 – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بدأت اللجنة المعنية بمركز المرأة البحث في شكل ومضمون صك دولي بشأن حقوق الإنسان للمرأة وصولا إلى صياغة اتفاقية سميت (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) أو اتفاقية (السيداو CEDAW) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 وأصبحت نافذة عام 1981 بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة مرتكزة على مبدأين هما: عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة. وهي تبين وبشكل ملزم قانونا "المبادئ المقبولة دوليا" والمتعلقة بحقوق المرأة والتي تطبق على جميع النساء[2].

صادق على هذه الاتفاقية لحد الآن 18 دولة عربية هي: المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، لبنان، الأردن، السعودية، العراق، الكويت، اليمن، جزر القمر، موريتانيا، الإمارات العربية المتحدة، جيبوتي، البحرين، سوريا، سلطنة عمان. وقد تحفظت معظم الدول العربية على مواد من الاتفاقية هي مواد أساسية ومحورية ويتعلق الأمر بـــ: المادة 16 المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، المادة 29 المتعلقة بالتحكيم بين الدول، المادة 09 المتعلقة بقوانين الجنسية والمادة 02 المتعلقة بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية[3].

وتستند الدول العربية في تحفظها على نصوص الاتفاقية إلى أحد تبريرين، فإما أن المواد ذات الصلة في الاتفاقية تتعارض مع التشريع الوطني، أو أنها تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد شرعت الكثير من الدول في مراجعة تحفظاتها بما يتلاءم مع التطورات التشريعية في كل بلد[4].

---

[1]- فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص. 374–375.

[2]– جمانة مرعي، "تطور حقوق الإنسان "، موقع المعهد العربي لحقوق الإنسان،

< www.aihr.org.tn/arabic/News/document%20joumana.doc>، ص. 04، تاريخ التصفح: 30 أوت 2009.

[3]– الموقع الإلكتروني نفسه، ص.05.

[4]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص.17.

في الجدول التالي إجمال لطبيعة تعامل الدول العربية مع هذه الاتفاقية.

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق / الانضمام	تاريخ دخول حيز النفاذ
الجزائر	انضمام	-	1996/05/22	1996/06/21
البحرين	انضمام	-	2002/06/18	2002/07/18
جزر القمر	انضمام	-	1994/10/31	1994/11/30
جيبوتي	انضمام	-	1998/12/02	1999/01/01
مصر	تصديق	1980/07/16	1981/09/18	1981/10/18
العراق	انضمام		1986/08/13	1986/09/12
الأردن	تصديق	1980/12/03	1992/07/01	1992/07/31
الكويت	انضمام	-	1994/09/02	1994/10/02
لبنان	انضمام	-	1997/04/21	1997/04/16
ليبيا	انضمام	-	1989/05/16	1989/06/15
موريتانيا	انضمام	-	2001/05/10	2001/06/09
المغرب	انضمام	-	1993/06/21	1993/07/21
عمان	انضمام	-	2006/02/07	--
السعودية	تصديق	2000/09/07	2000/09/07	2000/10/07
سوريا	انضمام	-	2003/03/28	2003/04/27
تونس	تصديق	1980/07/24	1985/09/20	1985/10/20
الإمارات	انضمام	-	2004/10/06	--
اليمن	انضمام	-	1984/05/30	1984/06/29

المصدر: الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

<http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&lang=en >

تاريخ التصفح: 03 سبتمبر 2009.

المطلب الثالث: دور وسائل الإعلام في تمكين المرأة

تزداد أهمية وسائل الإعلام في نشر الوعي وإقناع الجماهير بالمشاركة السياسية وهي تقوم بذلك بطريقة آلية من خلال لعب دور الوسيط بين الأنظمة الحاكمة والشعوب، لذلك أصبح دور الإعلام ــ خاصة ذلك الذي يوصف بالثقيل ــ من الخطورة بحيث احتل أولويات الكثير من الأنظمة خاصة في المنطقة العربية، من حيث استخدامه لتسويق السياسات وتوجيه الرأي العام لخدمة أهدافها.

وقد عرف استعمال التلفزيون والانترنت خاصة ازديادا ملحوظا في نهاية القرن الماضي وبدايات الألفية الثالثة، كما أصبحت هذه الوسائل ذات أهمية كبيرة في معالجة قضايا المرأة ورسم معالم صور النساء في العقل والوجدان العربيين، فهي تمارس فعلها في تعيين ملامح صور المرأة، بالشكل الذي يحولها إلى فاعل في مشهد التحول القائم في المجتمعات العربية سلبا وإيجابا[1].

ولا يمكن إنكار مدى تأثير هذه الأداة ذي الحدين وإسهامها في عملية تمكين المرأة وتعزيز حقوقها والنهوض بها وبقضاياها، ومع أن الإعلام في السابق لم يكن يلعب دورا رئيسيا في حركة التنمية والنهوض بالمرأة إذا ما قورن باهتمام الناشطين آنذاك وتركيزهم على مشاكل وقضايا أخرى كان لها الأولوية، حيث انصب اهتمام أغلب المنظمات الدولية على قضية الفقر والصحة والتعليم للمرأة[2].

ومنذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي في بكين سنة 1995 أصبح محسوما مدى علاقة وسائل الإعلام بالمرأة ودورها الفاعل في برامج وأهداف الجهات المختلفة المعنية بتعزيز حقوق المرأة الإنسانية. ومن هنا جاء الاهتمام والتركيز على هذه الوسائل باعتبار انتشارها وإسهامها في التأثير في جميع مجتمعات العالم[3].

أولاــ صورة المرأة في الإعلام العربي:

رغم أن المرأة العربية اقتحمت ميادين الإعلام المختلفة إلا أنها أصبحت في الكثير من القنوات والمجلات المصورة مجرد سلعة تستخدم للترويج لسلع أخرى، "فأجهزة الإعلام العربية تقدم المرأة في صورة ألف ليلة وليلة، أي المرأة الغارقة في العطور واللآلئ والحلل ترقص

---

[1]– Undp، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 150.

[2]–[3]– مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث(كوثر)، المرأة العربية والإعلام: دراسة تحليلية للبحوث الصادرة بين 1995و2005 (تونس: مطبعة تونس قرطاج، 2006)، ص. 09.

للرجل وتتمسح به وتجثوا عند قدميه، ثم تتبع الصورة بخطة حول مساواة المرأة للرجل وضرورة مشاركتها في التنمية"[1].

وفي حالات أخرى، تعمل المؤسسات التي تتاجر بصورة المرأة وجسدها ــ متأثرة بالإنتاج الأجنبي ــ على إظهار المرأة في ثوب عصري تدخن وتحتسي المشروبات الروحية، وكل هذا من أجل إقناع المستهلك باقتناء سلعة معينة كجهاز الفيديو أو سيارة أو غيرهما، وهي صور غير موجودة في الواقع العربي[2].

وتشير كثير من الدراسات التي أجريت على صورة المرأة في وسائل الإعلام إلى أن المرأة تعرض في وسائل الإعلام كرمز وأداة للجنس، وتستخدم الإعلانات المرأة لكي تبيع المنتجات، كما تساعد صور العنف والصور الفاضحة للمرأة لتسويق الأفلام.

وبدلا من إعطاء الأولوية للرفاهية الاجتماعية تخاطب وسائل الإعلام الأذواق الشعبية من أجل كسب مزيد من الأموال, كما يركز الإعلام على الأدوار الاستهلاكية للمرأة والطفل مستخدما الإعلانات والأعمال الدرامية التي يتم توظيفها لإعلاء صوت الأنماط الاستهلاكية والإثراء السريع والتي تؤدي إلى استفزاز الجمهور المتلقي[3].

وفي الواقع يقع على وسائل الإعلام دور رئيسي في تغيير الصورة النمطية السلبية عن المرأة، فوسائل الإعلام لم تعد فقط المرآة التي تعكس صورة المجتمع وأحداثه، فقد توسع وامتد تأثيرها ليشمل ترتيب أولويات ومصالح الجماهير المتلقية، وهي بالفعل تؤثر على كيفية تشكيل الجماهير للمعرفة والاتجاهات والمواقف والممارسات[4].

إن تقديم صورة المرأة في وسائل الإعلام بطريقة أكثر إيجابية وواقعية يقع أيضا على عاتق تأثير وجهود النساء العاملات في الحقل الإعلامي. ورغم أن بعض النساء قد حصلن على مناصب صنع القرار في المؤسسات الإعلامية، مازال عليهن أن يلعبن دورا أكثر نشاطا وحيوية في تغيير الصورة التي تقدم بها المرأة في الإعلام[5].

---

[1]– مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1985)، ص. 195.

[2]– المرجع نفسه، ص. 196.

[3]– ألفت حسن الآغا، " الإعلام ودعم قدرات المرأة "، موقع جريدة الأهرام المصرية،
<http://www.ahram.org.eg/Archive/2005/5/24/FILE2.HTM>، تاريخ التصفح: 30 أوت 2009.

[4]– الموقع الإلكتروني نفسه.

[5]- ألفت حسن الآغا، الموقع الالكتروني السابق.

ثانيا ــ قضايا المرأة في اهتمامات الإعلام العربي:

مما لاشك فيه أن الإعلام له دور مهم في تشكيل الوعي الثقافي والقيمي في المجتمع ويعود ذلك للإمكانيات المتاحة أمام وسائل الإعلام لتوصيل الرسالة الإعلامية للرأي العام من مختلف الفئات الاجتماعية .

ترى الدكتورة **سلوى شعراوي** بأن الإعلام يمكنه أن يلعب دورا مؤثرا في خلق مناخ عام مؤيد ومتفهم لقضايا المرأة وأهمية إدماجها في صنع القرار، فعلى سبيل المثال استطاعت تغطية الإعلام الإنجليزي لمجيء مولود جديد لرئيس الوزراء البريطاني "توني بلير" وقراره الإعلان عن عزمه التخفيف من أعبائه الحكومية ليكون بجوار زوجته وذلك بالطبع ليس فقط من أجل الحرص على التماسك العائلي ولكن أيضا ضمانا لكسب أصوات النساء لإعادة انتخابه من جديد[1].

وفي الميدان السينمائي بوصفه أحد أوجه الإعلام التي تحظى بشعبية كبيرة، فقد شهدت الصورة الذهنية للمرأة في السنوات الأخيرة تغيرا في الأفلام والمسلسلات التلفزيونية، حيث تلعب المرأة أدوارا رئيسية تساوي تقريبا أدوار الرجال، وغالبا ما تكون المرأة في مراكز الأحداث، إلا أن الأمر يتعلق فقط بنساء الطبقات الميسورة وغالبا ما تغيب المرأة الريفية عن هذه الأدوار[2].

وقد بذلت المنظمات النسوية والاجتماعية على المستويات القطرية والإقليمية والدولية جهودا كبيرة لتنشيط مشاركة المرأة العربية في الإعلام الإلكتروني وشبكة الانترنت بالخصوص.

ففي عام 1999، عقد مؤتمر تفاعل المرأة العربية مع العلوم والتكنولوجيا في أبوظبي ليكون منطلقا لمناقشة إسهام المرأة العربية في العلوم والتكنولوجيا، كما عقدت عدة ندوات وورشات عمل حول استخدام تكنولوجيا المعلومات كأدوات تمكين للمرأة العربية في العلوم والتكنولوجيا. إضافة إلى ذلك، فقد تم إنشاء مواقع على الإنترنت تهتم بتعزيز دور المرأة في التفاعل مع الشبكة باعتبارها أداة لتطوير مكانتها وتحقيق أهدافها[3].

رغم الدور المتعاظم لوسائل الإعلام في مختلف المجالات فإن مساهمتها في جهود تمكين المرأة في العالم العربي لا ترقى إلى ذلك الدور المطلوب منها، فالفضاء العربي يحصي في هذه الآونة أكثر من أربعمائة قناة فضائية ومئات الإذاعات والجرائد وملايين مواقع الانترنت في شتى المجالات، نجد منها نسب ضئيلة تهتم بشؤون المرأة والأسرة، وفي الاتجاه المعاكس يعمل الكثير منها على الإساءة لصورة المرأة في ذهن المشاهد والمتلقي من خلال تسويقها كسلعة إعلامية،

---

[1]– عبد الرحمن عبد الوهاب، "دور وسائل الإعلام في تنمية المرأة وتطوير الوعي بحقوقها ومسؤولياتها المجتمعية"، موقع ملتقى المرأة للدراسات والتدريب،< http://www.wfrt.org/dtls.php?PageID=506 >، تاريخ التصفح: 02 سبتمبر 2009.

[2]– هند مصطفى، محررة، الدورة التوعوية للإعلاميين العرب حول قضايا المرأة (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2006)، ص. 34.

[3]– محمد إبراهيم عايش، "الصحافة الإلكترونية تسير على خطى الصحافة التقليدية في تكريس صورة المرأة"، موقع المرأة العربية والإعلام، <http://www.arabwomanmedia.net/index.php?option=com_content&task=view&id=146&Itemid=119>، تاريخ التصفح: 02 سبتمبر 2009.

ولذلك تعمل هذه الأداة دور السلاح ذي الحدين وهذا ما يجعلها تشكل خطورة على الجهود التمكينية من جهة ومن جهة أخرى تشكل وسيلة فعالة للنهوض بقضايا المرأة.

تناول هذا الفصل أهم السبل التي يمكن من خلالها اتخاذ خطوات في اتجاه التمكين للمرأة على مستوى العالم العربي، وإذ تعتبر المشاركة السياسية للمرأة عنوانا كبيرا تقع تحته الكثير من الآليات والإجراءات فإن فعالية هذه السبل تتوقف على دور وموقف بيئة التفاعل مع قضايا المرأة داخليا وخارجيا.

الخاتمة

هناك توجه عالمي لتمكين المرأة من حقوقها الاجتماعية والسياسية، ومن نصيبها من ثروات المجتمع المادية والمعنوية، فقد أصبحت قضايا المرأة بعد مؤتمر بيكين ولأول مرة واحدة من أهم أولويات مجمل فواعل النظام الدولي، وليس فقط توجهات النظم السياسية المحلية.

من جهة ثانية أصبح هناك تصور أكثر شمولا لمفهوم التنمية في مختلف المجتمعات، لا يقتصر على المعايير الاقتصادية المادية، ذات الطبيعة الكمية، ولكن يشمل أيضا معايير المتغيرات القيمية، مثل قياس مستوى الحريات العامة، ومساحة المشاركة السياسية المتاحة، ومداها، ومدى التسامح في المجتمع، واستجابة النظم السياسية لقضية تمكين المرأة من ثروة المجتمع وحركة السلطة فيه.

وقد شهدت الفترة الممتدة لما بعد مؤتمر بيكين جهودا متسارعة في نطاق العالم العربي لتمكين النساء من حقوقهن الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حيث عرفت المنطقة قفزة نوعية في درجة الاهتمام بقضايا المرأة واتخذت الكثير من الأنظمة السياسية خطوات هامة لاسيما على صعيد التشريعات، وخطوات تمكينية أخرى أتاحت الفرصة للنساء لدخول المؤسسات التشريعية في كثير من الدول العربية، فضلا عن اقتحامهن أغلب ميادين العمل التي كانت إلى وقت قريب حكرا على الرجال.

تناولت الدراسة هذه المساعي من حيث فعاليتها في تحسين أوضاع النساء في المنطقة من جهة، ومن جهة ثانية مساهمتها في الرفع من مستويات التنمية الإنسانية، حيث تسجل الدول العربية تفاوتات في مستوى هذه التنمية تتراوح بين المرتفع والمتوسط والمنخفض، وإجمالا يمكن تسجيل النتائج التالية:

01- لم تتحقق هذه الخطوات في اتجاه الرفع من مستوى تواجد النساء في المجال العام بسهولة نظرا لكثير من العوائق المنتشرة في البيئة العربية ومنها الطابع الأبوي للمجتمعات وسيادة العرف والبنى التقليدية، والفهم الملتبس لعدد من النصوص الدينية التي تتناول مسائل المرأة والتي ما يزال الجدل قائما ومستمرا حولها.

02- إذا كانت الحكومات العربية تحاول تسويق إنجازاتها في هذا المجال عن طريق مدونة طويلة من الأرقام عن الوضع الصحي للنساء ونسب التعليم والأمية بينهن ومدى انتشار الفقر والعنف والتمييز في أوساطهن، فإن النقائص التي أشارت إليها تقارير التنمية الإنسانية تبين أن مسيرة النهوض بالمرأة العربية ما تزال في بدايتها وأن إجراء مقارنة مع دول أخرى تبين بأن الدول العربية ما تزال في ذيل الترتيب من حيث تمكين النساء.

03- يشكل التعليم والصحة أحد أهم مؤشرات قياس التنمية الإنسانية، وفي العالم العربي لا يحظى هذين المؤشرين بالاهتمام الكافي من طرف الأنظمة السياسية، حيث ما تزال نسب

محو الأمية بين صفوف النساء العربيات بعيدة عن المستويات العالمية، وتعد النتائج المحققة في بعض الدول محفزة لكنها لا تفي بالغرض باعتبار الأمية أحد أهم أسباب الكثير من الظواهر السلبية الأخرى، لاسيما في الأرياف، حيث تتضاعف نسب الأمية وتكاد تنعدم فرص التعليم للإناث، فيما يعاني قطاع الصحة في أغلب البلدان العربية من اختلالات هيكلية تسببت وتتسبب في انتشار الأوبئة وظهور أمراض الفقر.

04- لا تتعلق مشاركة المرأة في تدبير شؤون المجتمع في المنطقة العربية بمستوى التنمية والرفاهية فيها، فالدول الأكثر غنى هي التي تشهد أكثر حالات التعسف والتمييز ضد المرأة، وهذا ينفي مقولة التنمية للجميع التي تقول بها الحكومات، فالمرأة العربية لا تحظى بنفس المقدار من التنمية الذي يحصل عليه الرجل، مما يعني أن التنمية التي تستهدف نصف المجتمع فقط لا يمكن أن تكون فعالة ومستدامة.

05- تفيد الأرقام بتزايد معتبر لمشاركة المرأة في الاقتصاد، غير أن هذه الأرقام لا تحمل الحقيقة كاملة نظرا لإغفالها لنسب كبيرة من مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي في القطاع غير الرسمي الذي يشمل نسبة لا بأس بها من النساء العاملات في العالم العربي.

06- رغم مظاهر التقدم المادي الحاصل في كثير من الدول العربية نتيجة الطفرات البترولية المتتالية، إلا أن النظام الأبوي ما يزال مصدرا رئيسيا لتقمص الأدوار الاجتماعية داخل الأسرة العربية، وهذا يعني أن الرجل استغل هذا التقدم لمصلحته، حيث قلل من الخيارات التي تتيحها التنمية في جوانبها المادية للمرأة وجعلها رهينة لخياراته، وهذا سبب كاف لتعطيل الجهود الرامية لتحقيق مستويات عليا من التنمية الإنسانية في المنطقة.

07- لا تمثل فكرة المساواة بين الرجل والمرأة وفق النمط الغربي ــ على الأقل في الوقت الحاضر ــ حلا لمشكلات المرأة في العالم العربي، بل قد تؤدي إلى زيادة الظلم الممارس عليها أصلا، نتيجة سيادة البنى التقليدية في المجتمع واعتقاد أغلبية العامة بأن من يؤمنون بالفكرة هم مجرد فئة منسلخة عن دينها وتقاليدها. في حين يمكن إرساء مساواة في النوع الاجتماعي ذات خصوصيات تتكيف مع البيئة العربية، وتؤدي إلى القضاء على الكثير من أشكال التمييز ضد المرأة.

08- على غرار العرف والتقاليد، يمثل الدين مصدرا رئيسيا للنمط السلوكي المنتشر في المنطقة العربية، بيد أن اعتماد جماعات معينة فهْما غير سليم للنصوص الدينية يخدم مصالحها، أضر كثيرا بالنساء في المنطقة إلى درجة امتهان إنسانيتهن وإخضاعهن لممارسات جاهلية باسم الدين لا يتقبلها العقل.

كما أن التمرد على القيم الدينية والمجاهرة بمعارضتها من طرف بعض دعاة تحرر المرأة يولد تطرفا في الاتجاه المعاكس وهذا ليس في مصلحة المرأة.

09- يشكل التفاعل الدولي مع قضايا المرأة العربية ودور الأمم المتحدة ومنظماتها عاملا حاسما من حيث نقل تجارب دولية تتعلق بإجراءات تمكين النساء إلى المنطقة العربية، وكذا توحيد الجهود الدولية لمحاربة مظاهر التمييز والعنف ضد النساء، غير أن الكثير من هذه الإجراءات لا تخلوا من ثقل إيديولوجي يستهدف تغيير نمط حياة شعوب المنطقة وإحلال قيم غريبة عنها، وهذا كفيل بتوليد قوة رفض قادرة على إفشال كل السياسيات والمساعي.

10- اتجهت الكثير من الدول العربية إلى اعتماد نظام التمييز الإيجابي (الكوتا) لإتاحة الفرصة للنساء للحصول على مقاعد في المجالس المنتخبة، إلا أن هذا النظام لا يحظى بالإجماع لاعتقاد معارضيه بأنه غير ديمقراطي ويتناقض مع أغلب الدساتير العربية التي تمنع التفريق بين المواطنين على أساس الدين أو العرق أو الجنس، بيد أن اعتماد هذا النظام قد يجد له مبررات كثيرة نظرا لتصاعد تأثير النساء في كافة مجالات الحياة في المنطقة، كما أن ممارسة السلطة في أغلب النظم العربية لا تقوم على أسس ديمقراطية وبالتالي لا يمكن الحديث عن عدم ديمقراطية الكوتا في بيئة لا ديمقراطية فيها.

11- في ظل الأوضاع التي تعيشها النساء في العالم العربي، يعد الحديث عن التمكين السياسي للمرأة في المنطقة ــ بما تحمله كلمة التمكين من قوة ــ كالحديث عن ترسيخ الديمقراطية فيها، من حيث الواقع والآمال، فكل ما تحتاجه المرأة في هذه المرحلة هو تمكينها من أبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي ما تزال تناضل من أجلها والتي بدونها يستحيل رفع مستويات التنمية الإنسانية، ويبقى التمكين السياسي وتولي المناصب القيادية لاسيما رأس السلطة بمثابة التحدي الأصعب، نظرا للتخلف السياسي الذي تتخبط فيه أغلب الأنظمة، والذي من سماته الانغلاق والتمسك بالسلطة وتنفيه المعارضة والتغني بالديمقراطية الصورية وغيرها من مظاهر الاستبداد المنتشرة على امتداد رقعة العالم العربي.

إن تحقيق مستويات مرتفعة من التنمية الإنسانية في الوطن العربي يتطلب مشاركة فعالة من طرف الرجل والمرأة على السواء في تدبير شؤون المجتمع. وفي حين أن الرجل استحوذ على أغلب مساحة التأثير في الأحداث، فإن النهوض بنصف المجتمع الآخر، يتطلب اعتماد آليات معينة لتمكين المرأة من تجاوز الصورة النمطية الموروثة من أزمنة ماضية والتي تشعرها بدونيتها وعدم أهليتها لتولي مناصب القيادة، وتجسيد هذه الآليات يتطلب إرادة سياسية وقرارات قابلة للتنفيذ وليس عبارات إشادة بدور المرأة ومنجزاتها.

كما أن فكرة الصراع المفترض بين الجنسين على أسباب النفوذ في المجتمع لا تجد لها مكانا في العالم العربي بسبب التماسك الذي ما تزال تحتفظ به الأسرة في المنطقة، والتي يلعب الالتزام الديني دورا كبيرا في صيانة بنائها. ومن شأن مأسسة مساعي تمكين المرأة وتطبيقها تدريجيا أن يحقق نتائج مرضية دون أن يثير ردود أفعال مثبطة من داخل البيئة المحلية وخارجها.

مما سبق يمكن القول بأنه لا يمكن فصل مساعي النهوض بالمرأة العربية عن مساعي النهوض بالفئات الأخرى، حيث يتطلب تحقيق مستويات عليا من التنمية الإنسانية الرقي بالإنسان وتمكينه من تحقيق رغباته وتفضيلاته بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه، وفي الاتجاه الآخر لا يمكن تحقيق هذه المستويات دون تمكين المرأة من توسيع خياراتها والمشاركة في المجال العام وفي القيادة السياسية للمجتمع خاصة، حيث يتيح لها ذلك التعبير عن ذاتها وعن مصالحها، كما أن التعامل مع قضايا المرأة في العالم العربي من منطلق كونها "مشكلة" ــ كما يرى دعاة الجندر ــ لا يخدم هذه القضايا، نظرا لاستحالة فك الارتباط بين الرجل والمرأة في إطار الأسرة العربية، بفعل متانة بنائها المستمد من التعاليم الدينية.

الملاحق

الملحق رقم:01

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979

تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال.

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة 1:

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

د - الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

ي- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3:

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين .وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4:

01- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

02- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب- كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة .

الجزء الثاني

المادة 7:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9 :

أ- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

ب- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .

الجزء الثالث

المادة 10:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

ب- التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

ج- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

د- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

هـ - التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

و- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

ز- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

س- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11:

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

أ- الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

ب-الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

ج-الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

د- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

هـ- الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

و- حق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

ج- لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12:

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2-بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

أ - الحق في الاستحقاقات العائلية.

ب- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

ج- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14:

1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

ب- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ج- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

د- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

هـ - تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

و- المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

ز- فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

ح- التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15 :

1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16 :

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د – نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

هـ – نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و– نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ز– نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

ح– نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2– لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا .

الجزء الخامس

المادة 17:

1– من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2– ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3– يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4– تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون

الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين

5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات .غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها،، رهنا بموافقة اللجنة.

8- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

9- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18 :

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك :

أ ــ في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

ب ــ بعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19:

1- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2 - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20:

1- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21:

1- تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22:

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة 23:

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

أ- في تشريعات دولة طرف ما.

ب- أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24:

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25:

1- يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

2- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26:

01- لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27:

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28:

01- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

02- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

03- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29:

01- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

02- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة .ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

03- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30:

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

الملحق رقم: 02

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952

تاريخ بدء النفاذ: 7 جويلية 1954، وفقا لأحكام المادة 6.

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،

واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له علي قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد، وقد اتفقت علي الأحكام التالية:

المادة 1:

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 2:

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 3:

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 4:

1- يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخري وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.

2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5:

1-يتاح الانضمام إلي هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

2- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6:

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

2- أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 7:

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا علي أي من مواد هذه الاتفاقية لدي توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلي جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض علي التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو علي أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

المادة 8:

1- لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدي انقضاء سنة علي تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.

2- يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلي أقل من ستة.

المادة 9:

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوي عن طريق المفاوضات، يحال بناء علي طلب أي طرف في النزاع إلي محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف علي طريقة أخري للتسوية.

المادة 10:

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

أ- التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة.

ب- صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة.

ج- التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة.

د- التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة.

هـ إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة 1 من المادة الثامنة.

و- بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة 2 من المادة الثامنة.

المادة 11:

1- تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلي جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.